

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تعميق إسلام النظام الاقتصادي في السودان

د. التجاني عبدالقادر أحمد

### المحتويات:

#### الموضوع

#### - الملخص

#### القسم الأول: تعميق الاسلامة

##### - توطئة

- رسالة المؤمن وهدفه

- مميزات صيغ المشاركات على عقد القرض بفائدة

- تمويل الاستثمار

- المحور الأول: التحرير الاقتصادي

- تأصيل سياسة التحرير الاقتصادي

- التدرج في تبني سياسة التحرير

- المحور الثاني: تمويل الدولة

- التمويل اللاربوي

- التجربة العملية

- تحفظات حول شهامة

- معالجات

- مزايا شهامة

- صكوك الاستثمار الحكومية (صرح)

- صرح والاستقرار الاقتصادي

- تحسين أداء رسوم الطرق والجسور

- المحور الثالث: إدخال صيغ التمويل اللاربوي

- صيغ مبتكرة لتمويل الدولة

- اقتراض الدولة بالفائدة للضرورة

- المحور الرابع: محاربة الفقر

- مصارف تمويل الفقراء

- التكلفة الإدارية
- المحور الخامس: المدين المماطل: العقوبة وجبر الضرر
- المحور السادس: الخدمة المدنية والإعاشة
- عقد العمل
- مطلوبات

### **القسم الثاني: النظام الاقتصادي الإسلامي**

- مجموعة مؤسسات المماكسة والمماحكة والمغابنة
- مجموعة مؤسسات الضمان الاجتماعي (العمل الخيري)
- مجموعة مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي
- مؤسسات الرقابة والإشراف
- السلطة القضائية

### **القسم الثالث: قضايا عملية**

- الخزانة (بيت المال) والاقتصاد
- تعويضات العاملين في الوزارات الخدمية
- السكة حديد
- مشروع الجزيرة
- إعادة توجيه الدعم
- الدعم أم إزالته؟

### **القسم الرابع: البحث العلمي**

- اشارات ودلالات القرآن الكريم
- رسالة المؤمن والبحث العلمي
- الرؤية
- الرسالة
- مؤتمر عالمي للاقتصاد الإسلامي
- الخاتمة
- ثبت المراجع

## الملخص

هذا بحث حول تعميق إسلام الاقتصاد السوداني وهو في بعض دواعيه استجابة لحلم وأمل كان يراود المفكر والمؤمن الألماني الدكتور مراد هوفمان بظهور وبلورة نظام إسلامي في الاقتصاد. وكانت توطئة البحث هي هذا الأمل الذي كان يراود هذا المفكر المؤمن، ولعل أحد أهداف هذه الدراسة هي الخلوص إلى ملامح رئيسة لنظام اقتصادي إسلامي. ثم يستعرض البحث هدف المؤمن ورسالته في الحياة التي هي – كما يراها الباحث- الدعوة إلى الله والبلاغ عنه بهدف إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ويستدل البحث على ذلك بشاهدين: نقلي وعقلي. والدعوة المقصودة هي البلاغ فقط إذ إن حرية الاعتقاد مكفولة فمن شاء فاليؤمن ومن شاء فاليكفر. وأحد مجالات الدعوة إلى الله هي إظهار خصائص وعجائب ومميزات الاقتصاد الإسلامي كما تدعو إليها مفاهيم ومبادئ هذا الدين. التي هي في بعض جوانبها تفوق نظام المشاركات عن نظام القرض الربوي. ثم يؤصل البحث إلى سياسة التحرير الاقتصادي حيث إن الحرية هي مناط التكليف والمحاسبة في هذا الدين. ويستشهد بحديث: المسعر هو الله، وحديث عروة البارقي. ويؤكد البحث على أهمية التدرج في سياسة التحرير الاقتصادي مع خروج مبرمج ومتدرج للدولة من الأعمال التجارية والاستثمارية تاركة ذلك للقطاع الخاص. أما التعميق في محوره الثاني، فيندرج تحته التأكيد على خلو تمويل الدولة وأعمالها من الفوائد الربوية. مستعرضاً التجربة العملية في ذلك وما صاحبها من قضايا ومشكلات مع اقتراح حلول ومعالجات لها مع إضافة صيغ وآليات جديدة في التمويل. أما الجانب الثاني في هذا المحور فهو يتعلق بمحاربة الفقر وتوزيع الثروة حسب الكفاية في جانب العمل مع إعادة توزيع الثروة من خلال مؤسسات الضمان الاجتماعي. وتتناول الدراسة في محورها الثالث من التعميق أهمية إدخال صيغ التمويل اللاربوي في المؤسسات المالية الإقليمية والعالمية. مع اقتراح آليات وإجراءات بالتعاون مع الجهات المختصة لتحقيق هذا الغرض والهدف بعمل صيغ التمويل اللاربوي جنباً إلى جنب مع الصيغ التقليدية بما يتيح من مقارنة بينهما، وتطوير للصيغ اللاربوية بالاحتكاك والممارسة. أما المحور الرابع فيقتصر لمحاربة الفقر تبني فكرة مصرف الفقراء التي تقوم على الوقف الذي يحقق مشاركة حقيقية بين العاملين في المصرف والمتعاملين معه من المتمولين. ويركز المحور الخامس على جعل العلاقة بين المخدم والمستخدم تقوم على الكفاية، مع تحقيق الدعم المالي المباشر للمحتاجين من خلال مؤسسات الضمان الاجتماعي وبيت المال. وينتقل البحث بعد ذلك إلى اقتراح ملامح رئيسة للنظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يقوم على مجموعات مختلفة من المؤسسات هي: مجموعة مؤسسات المماكسة و مجموعة مؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري ومجموعة مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي ومجموعة مؤسسات الرقابة والإشراف والسلطة القضائية. علماً أن النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على مبدأ التحرير الاقتصادي وتتدخل الدولة فقط بالإشراف والرقابة وسن القوانين واللوائح التي تمنع المحرمات في الاقتصاد. وتتناول القسم الثالث من الكتاب الإشارة إلى بعض القضايا العملية، أهمها إجراء الإصلاحات في وزارة المالية بالاهتمام

بالتخطيط الاقتصادي وبيت مال المسلمين في جانب الإيرادات والمصروفات. وقد تمت الإشارة في هذا القسم إلى أهمية تقليل وترشيد النفقات المالية في الوزارات الخدمية بتبني الخصخصة والتأمين الصحي والوقف مع الدخول في اتفاقيات عسكرية. أما مشروع الجزيرة فقد اقترحت الدراسة تحويله إلى شركة مساهمة عامة مع استئجار شركة خارجية متخصصة لإدارته. وركز الكتاب في قسمه الأخير على أهمية البحث العلمي وتخصيص الموارد الكافية له والاعتماد على القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة فيه باستخراج موضوعات البحث العلمي وفرضياته منهما.

#### تصدير:

**\*عنوان الدراسة: تعميق إسلام النظام الاقتصادي في السودان.**

**\*الهدف:** تهدف الدراسة إلى تعميق إسلام النظام الاقتصادي وبيان ضرورة إحداث التعميق لمنهج الاقتصاد الإسلامي وكيفية من خلال إبراز وإدخال مفاهيم ومبادئ الإسلام في المال والاقتصاد والمعاملات في المحاور المالية والاقتصادية المختلفة بغرض إظهار معالم النظام الاقتصادي الإسلامي، وإيجاد نموذج اقتصادي مبرر ومقنع نستطيع به دعوة الآخر إلى هذا الدين، حيث إن هدف ورسالة المسلم والمجتمع المسلم الأساس هي رسالة الرسل ورسالة الرسول الكريم محمد بن عبد الله، الدعوة إلى الله والبلاغ عنه.

وهذه طبعة ثانية - منقحة ومزودة - من كتاب: تعميق إسلام النظام الاقتصادي في السودان، حسب العنوان الجديد الذي تم اقتراحه بوساطة مراجعين علميين للكتاب، مع مراعاة الملاحظات التي تقدم بها المراجعان والمثبتة في نهاية الكتاب. وينشر مركز التنوير المعرفي هذا الكتاب بعد أن عقد له جلسة حوار بعنوان تعميق إسلام النظام الاقتصادي السوداني تمت مراجعة الكتاب فيها مراجعة علمية. ويبقى الباحث وحده مسؤولاً عن أي قصور يواكب الكتاب حيث إن ذلك هي طبيعة العمل البشري الذي يشوبه النقصان وانما الكمال لله وحده، عليه التوكل وبه التوفيق والحمد لله أولاً وآخراً.

المؤلف

## تعميق إسلام النظام الاقتصادي في السودان

### القسم الأول: تعميق الاسلامة

توطئة:

„ثم تشخص أبصار المسلمين صوب إسلام أباد والرياض والخرطوم.. متسائلة حيرى: أما أن  
لفرد واحد أن يهتدي إلى نظام اقتصادي حقيقي فعال، سداه ولحمته هدي الإسلام  
وأخلاقياته، اقتصاد إنساني.. أما أن ذلك؟!..“

هذه العبارة الجياشة النابعة من قلب مؤمن مصدق ومقتنع بجدوى مبادئ ومفاهيم الإسلام في  
مجال المعاملات المالية والاقتصادية لإيجاد نظام عدل يحقق الرفاه والعيش الكريم للبشرية –  
هذه العبارة هي ما ختم بها الدكتور مراد هوفمان المؤمن والمفكر الألماني – الفصل الحادي عشر:  
المعاملات الاقتصادية الإسلامية، من كتابه الذي أحدث ضجة عظيمة في الغرب وترجم إلى  
العديد من لغات العالم: الإسلام كبديل.

هذه العبارة تؤكد حاجتنا نحن المسلمين اليوم إلى العمل الجاد لإيجاد نظام اقتصادي يعبر عن  
مفاهيم وتوجهات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية.  
نظام متكامل يجمع كل هذه التوجهات الإيمانية والأخلاقية والعملية في صعيد واحد يعبر عن  
نظام اقتصادي لمجتمع مسلم يحتمل ويتعايش مع الآخر مهما كان هذا الآخر ومهما كانت ديانتهم  
ومعتقداتهم، نظام اقتصادي، كما عبّر عنه هوفمان.. إنساني النزعة والتوجه، وكذلك عالي  
السمة. أوحاه من خلق وهو اللطيف الخبير، ومن يعلم السر وأخفى.

والسودان بما حباه الله من نظام قانوني يتنسم مفاهيم الإسلام السمحة في مجال المعاملات  
المالية، فيمنع الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، ويحض على العمل المنتج والكسب  
الشريف، ويمنع الاتجار فيما يضر ولا ينفع من محرمات مثل الخمر والمخدرات... هذه البيئة  
القانونية مكّنت من قيام تجربة متميزة من بنوك لا ربوية تقدم تمويلاً متوافقاً مع مفاهيم  
ومبادئ الإسلام، بل لقد تطورت التجربة لتشمل تمويل الدولة بصيغ لا ربوية مكّنت من تمويل  
عجز الموازنة المالية للبلاد، وكذلك ساعدت في تمويل البنيات التحتية الاقتصادية وفي تمويل  
التنمية، ولكن هذه التجربة لم يصحبها عمل تأصيلي من الناحية النظرية أو التطبيقية لتعميقها  
باستكمال بناء نظام اقتصادي إسلامي وإنشاء مؤسساته المتكاملة المتمثلة في مجموعاته  
المختلفة من:

1. مؤسسات المماكسة والمماحكة والمغابنة (الشركات والأعمال التجارية والمصارف...).
2. مؤسسات الضمان الاجتماعي (الزكاة، الوقف، المنحة والعمرى...).

3. مؤسسات الرقابة والإشراف (مفوضية أوراق المال (Sec) هيئة الاتصالات والمواني البحرية والنهرية، مجالس المهن المختلفة...).

ولعل التجربة السودانية، في مجال الاقتصاد لو وجدت تأصيلاً علمياً من الناحية النظرية، ومتابعة وتطبيق في الحياة العملية لاهتدينا حسب آمال الدكتور مراد هوفمان، إلى وضع نظام اقتصادي إسلامي.

إن مما غبش على تجربتنا الاقتصادية الإسلامية تقاطعات وضعية وتقليدية في مجال التطبيق العملي بما صاحب التجربة من تنفيذ لم يدعمه تدريب وتمليك للمعرفة الأساسية لصيغ التمويل والاستثمار الإسلامي، بل غلبت في بعض الأحيان المعرفة والتقاليد العملية الوضعية مما انحرف بالتجربة ولم يوصلها إلى نهاياتها، فالمنفذ يأنس ويميل إلى ما يعرف وهو عدو ما يجهل. مع ذلك فإننا نحمد لهذه التجربة الابتداء والمبادرة، بل إنها رسخت لمفاهيم اقتصادية إسلامية، مع بناء قانوني متين، سوف يساعد كثيراً في استكمال بناء مالي واقتصادي إسلامي. وأرجو أن تبني هذه الورقة على ذلك بما يساعد على وضع ملامح عريضة لنظام اقتصادي إسلامي يرفده تطبيق عملي ليصل به إلى نهاياته الطبيعية بإيجاد نظام اقتصادي إسلامي يتوافق مع ظروف السودان الاجتماعية والاقتصادية والمالية، ويكون هادياً لمجتمعات مسلمة أخرى، وما الربيع العربي (الإسلامي) إلا تعبير عن أمل وتطلعات مجتمعات مسلمة كثيرة في تطبيق مفاهيم الإسلام ومبادئه في حياتهم، ومن أولها مفاهيم ومبادئ الإسلام في المال والاقتصاد، وفي إيجاد نظام اقتصادي إسلامي يستجيب ويحقق تطلعات المجتمعات المسلمة في حياة شريفة كريمة تدعو بها الآخر إلى طريق الله المستقيم، وتخرج بها الناس من الظلمات إلى النور، حيث إن رسالة المؤمن الأساسية في الحياة هي الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، كما سنبين أدناه:

#### رسالة المؤمن وهدفه:

هدف المؤمن ورسالته في الحياة هي رسالة الأنبياء - رسالة المؤمن هي رسالة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور- إبراهيم، آية (1)). (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ - الأنبياء، آية (107)) ورسالة الرسول ﷺ هي: تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ - الذاريات آية (56)) من خلال الدعوة إلى الله والتعريف به، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور. رسالة الرسول هي البلاغ عن الله سبحانه وتعالى (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ- المائدة آية (99)). (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ - الرعد آية (40)) (فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ - النحل آية (82)). (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ - العنكبوت آية (18)). يشهد لذلك، أي أن هدف المؤمن ورسالته في الحياة هي رسالة الرسول الكريم، شاهدان أحدهما عقلي والآخر نقلي

### الشاهد العقلي:

وهو ختم الرسول ﷺ للرسالة وحيث إن الرسول ﷺ هو خاتم الأنبياء ولا رسول بعده، وبما أن الدعوة إلى الله واجبة إلى قيام الساعة فلا بد من وجود من يقوم بذلك، ولا يستطيع القيام بذلك إلا من آمن به واتبعه، وتلك هي أمته.

### الشاهد النقلي:

(أ) قوله تعالى في سورة البقرة: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا - آية (143)) اعتمد القرطبي في تفسيرها على ما رواه عبادة بن الصامت، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أعطيت أمتي ثلاثاً لم تعط إلا الأنبياء: كان الله إذا بعث نبياً قال له: ادعوني استجب لك، وقال لهذه الأمة: ادعوني استجب لكم. وكان الله إذا بعث النبي قال له: ما جعل عليك في الدين من حرج، وقال لهذه الأمة: وما جعل عليكم في الدين من حرج. وكان الله إذا بعث النبي جعله شهيداً على قومه، وجعل هذه الأمة شهداء على الناس". والشهادة تقتضي إقامة الحجة بالدعوة إلى الله حيث إن شهادة الرسول ﷺ على أمته بالتبليغ لهم. وبهذا فإن شهادة هذه الأمة، أمة محمد ﷺ التي آمنت به، على الأمم الأخرى (أمة الدعوة) هي بدعوتهم وتبليغهم رسالة السماء: أن آمنوا بالله وحده لا شريك له.

(ب) قوله تعالى: (وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ - الحج (78)) وهكذا يتضح أن أمر الدعوة إلى الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور هو هدف المجتمع المسلم الأساس.

ولتحقيق ذلك الهدف لابد من تضافر الجهود والعمل المنظم للتعريف بمبادئ وأساسيات هذا الدين ودعوة الآخر إليه.

والمجال الاقتصادي حسب مفاهيم ومبادئ الإسلام هو من أوجب طرق ومجالات الدعوة إلى الله بما خصه الله من توجيهات وضوابط تبرهن على أن الاقتصاد حسب مبادئ ومفاهيم الإسلام يحقق العدل وإعمار الأرض. وتوجيهات القرآن في مجال الاقتصاد تدعو إلى منع الغش والغرر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل وتحرم الربا الذي هو منبع الظلم وأكل الأموال بالباطل. وهذه المفاهيم والمبادئ بما تحقق من رضا في المجتمعات أن أحسن تطبيقها في حياة الناس هي في حد ذاتها وسائل لإقناع الآخر بأن هذه المبادئ لا تأتي إلا من إله خالق يعلم ما خلق وما يصلح لهم: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ - الملك (14)).

ومن المبادئ المعجزة في توجيهات الإسلام والقرآن الكريم: منع الربا وأكل أموال الناس بالباطل. وموبقات الربا ظاهرة للعيان، وما الأزمات المالية والاقتصادية المتتالية إلا من نتاجه وما يترتب عنه، والأزمة المالية الأخيرة وما تفتق عنها من أزمة اقتصادية تعاني البشرية منها حتى الآن نتاج مباشر لمهلكات الربا وما نشأ عنه من التزامات مالية جائرة تنخر في الاقتصاد الإنتاجي لحساب مصالح مجموعة متضخمة من المرابين وإن ظهروا في شكل مؤسسات مالية ضخمة تستخدم

منتجات مالية تبدو ذات أبعاد متعددة وتعقيدات فنية متداخلة، غير أنها في حقيقة الأمر تعبر عن علاقة تعاقدية ذات بعد واحد ألا وهي: عقد قرض بفائدة. تتحول الأموال بموجبه من قطاع الإنتاج الحقيقي إلى أصحاب رؤوس الأموال الذين لا يحسنون عملاً أو إنتاجاً وإنما ينتظرون أن تولد لهم أموالهم المقرضة أموالاً إضافية من غير أي جهد ولا عمل، هي حصيلة الفوائد الربوية التي يتقاضونها عن مرور الوقت ومكث أموالهم المقرضة مع المقرضين.

ثم إن نظام الاقتراض بفائدة ارتبطت مؤسساته بسلسلة من عمليات المداينة، فتقوم المؤسسات في القاعدة بالاقتراض بالفائدة المدفوعة ومن ثم إقراض الآخرين بفائدة مقبوضة هي أعلى من الفائدة المدفوعة، ولتحصيل أموال جديدة بغرض إقراضها تقوم هذه المؤسسات ببيع ديونها المؤجلة بنقد أقل حتى يتسنى لها إقراض عملاء جدد، وهكذا كلما احتاجت هذه المؤسسات في القاعدة إلى أموال لإقراضها تقوم ببيع ديونها إلى مؤسسات أعلى منها بنقد أقل من ديونها، وكذلك تقوم المؤسسات المالية الأعلى ببيع ديونها لمن هي أعلى منها بنقد أقل وهكذا، وعندما تعثرت بعض هذه المؤسسات ولم تستطع أن توفي بديونها (أصل الدين + فائدته الربوية) أدى ذلك إلى انهيار كل البناء المالي المترابط والقائم على الديون، وذلك لأن عدم الوفاء من أية جهة يؤدي إلى عدم الوفاء في السلسلة التي دونه وهكذا تصبح السندات المالية التي تعبر عن هذه الديون أوراق فقط لا تجد ما يقابلها من نقود حقيقية. وهكذا الربا وإن بدا كثيراً فعاقبته إلى قلة ومحق.

بجانب ما ذكر عن الربا ومحقه، كذلك فإن في نظام المشاركات من مشاركة ومضاربة وكذلك الإجارة.... إلخ التي تم استخدامها في الواقع العملي بديلاً للفائدة الربوية ونظام الاقتراض بها، لنظام المشاركات هذا خصائص ومميزات تجعله حسب مبادئ فقه المعاملات بديلاً مناسباً وناجعاً للنظام الربوي: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا - (البقرة: 275).

#### مميزات صيغ المشاركات على عقد القرض بفائدة:

إن العلاقة في عقد القرض بين الدائن والمدين تجعل اهتمام الدائن في المقام الأول ينصب على ملء المدين المالية ومقدرته على الوفاء بالدين وامتلاكه لموجودات كافية للوفاء بالالتزام القائم عليه. ويأتي الاهتمام بالمشروع الذي تم الاقتراض لتمويله وبجدواه الاقتصادية والتجارية في المقام الثاني؛ مما قد يؤدي إلى أن يتجاهل الممول (المقرض) مخاطر المشروع واحتمالاته المربية، إذا ما كان المقرض في وضع يسمح له بتقديم ضمانات قوية. فالقروض في النظام التقليدي (الربوي) تذهب إلى أكثر الأشخاص ملاءة مالية وليس لأكثر المشروعات واعدية أو ذات الجدوى الاقتصادية العالية. أما إذا نظرنا للعلاقة القائمة على القرض من وجهة نظر المدين، فإنه يحرص على استخدام الأموال المقرضة، استخداماً مريحاً ما وسعه الأمر. وقد يستلزم ذلك في بعض الأحيان تحديثاً وتجديداً في وسائل الاستثمار والإنتاج وتمرساً؛ غير أن الالتزام التعاقدي برد أصل الدين زائد الفائدة الربوية، بمعزل عن نتائج أعمال المشروع يعد قيداً قاسياً على المدين (المدير)، لا سيما في حالة المشروعات الصغيرة الحجم التي لا يملك أصحابها أي

احتياطات خاصة بهم لإنقاذ أنفسهم، إذا ما اعتمدوا تطبيقات جديدة قد لا تدر أرباحاً مجزية بشكل سريع. لذلك فإن العلاقة التعاقدية القائمة على القرض تؤدي إلى أن تحجيم الأموال الاستثمارية عن التدفق في قنوات واحدة بمعدل ربح منتظر أعلى، ولكن منطوية على درجة كبيرة من المخاطر وعدم اليقين، لما أن المشروع واقع تحت التزام رد المال (مبلغ القرض) بالإضافة إلى عائد تعاقدى محدد مسبقاً (الربا). وهكذا فإن رفض المقرض اقتسام نتائج عدم اليقين والمخاطر المرتبطة بالاستثمار يحرم المجتمع من مكاسب ممكنة لإنتاجية رأس المال المتحصلة عن التحديث والتجديد واستخدام تقنيات جديدة (صديقي، لماذا المصارف الإسلامية 1982م).

### تمويل الاستثمار:

إن العمل الاقتصادي والاستثماري محفوف بالخطر وعدم اليقين. وذلك لأن الأنشطة الاستثمارية تجري في الحاضر وتؤتي ثمارها في المستقبل، فالسلعة التي يقرر أحد المصانع إنتاجها ويتوقف الإيراد منها على ثمن بيعها في التاريخ المحدد لإنتاجها ولا يمكن معرفة ثمن بيعها بيقين قاطع، وإذا كان المنتج جديداً فإن توقع ثمن بيعه مستقبلاً يصبح أكثر صعوبة لذلك فإن العمل الاستثماري لا تعرف نتائجه، وهذا المثل يمكن تعميمه ليشمل جميع مجالات الاستثمار والعمل التجاري والاقتصادي. لذلك فإنه ليس من العدل ولا من طبيعة الأشياء، كما أنه لا يساعد على تطوير العمل الاقتصادي تجاهل هذه الحقيقة، وهي أن العمل الاستثماري والاقتصادي محفوف بعدم التأكد. عندما يقرض المقرض رأسمال نقدي لاستخدامه في مشروع إنتاجي يتوقع أن يحقق أرباحاً، لا يوجد ما يسوغ تحديد عائد إيجابي مضمون لصاحب رأس المال بجانب أصل ماله عندما تكون طبيعة الأشياء غير مضمونة، أي إن رأس المال النقدي الباحث عن عائد إيجابي من خلال العمل الاستثماري لا بد أن يساهم ويشارك في عدم الضمان وعدم التأكد المحيط بالعمل الاقتصادي والاستثماري. وبهذه الطريقة فإن أصحاب رؤوس الأموال الذين يقرضون بالفائدة يصبحون بالتدرج أكثر ثراء مع مرور الزمن، في حين أن أصحاب الثروات الذين يختارون تعريض ثرواتهم وقدراتهم لمخاطر المشروعات الإنتاجية لا تكون لهم مثل هذه الضمانة، وبهذا فإن تدفق الثروة يصير من المنظمين (entrepreneurs) الذين يتعرضون للخسارة، إلى دائئهم. فيزيد هذا من غنى الأغنياء ويبقى على عنصر التنظيم مجابهة مخاطر الاستثمار. إن النظام الربوي عامل أساس مسئول عن سوء توزيع الثروة في البلد الواحد أو بين البلدان. ويؤدي إلى زيادة تركيز الثروة واستمرار تدفقها من الكثرة إلى القلة. وتركيز الثروة بدوره يؤدي إلى تركيز السلطة. إن تركيز الثروة في يد القلة يجلب لهم مزيداً من الثروة في النظام الربوي ليس لأن أصحابها يتميزون بالخبرة أو المهارة، بل لأن لهم ثروة يعود الفضل فيها لمؤسسة الفائدة. فالسلطة تصاحب وتلازم الثروة إلى أبعد حد. وهذا ما يصنع صورة مزيفة للديمقراطية، لأن وسائل الإعلام تخضع للجهود المنظمة لأصحاب الثروة والسلطة وتستغل لمصلحتهم الخاصة (صديقي، لماذا المصارف الإسلامية؟ 1982م).

إن نظام الفائدة الربوية الذي يتمثل في الزيادة المشروطة في عقد القرض أو "الوكالة" أو الزيادة من غير عوض في معاملة وتبادل نقدي مهما كانت تسميتها أو تبريراتها سواء أسميت تأجيلاً للنقد أم القيمة الزمنية للنقد... فإنها تؤدي إلى تركيز الثروة والسلطة وسوء توزيع لهما يؤدي إلى التظالم وأسوأ النتائج.

إن تبني صيغ المشاركات في العمل المصرفي اللاربوي يؤدي إلى أن يتوجه التمويل بناء على سلامة المشروع الاستثماري. فتتدفق الأموال الاستثمارية في الاتجاهات التي ترشد إليها المعدلات الربحية المتوقعة، وتزول عن عملية تخصيص الموارد التشوهات الناجمة عن مؤسسة الفائدة الربوية المرتبطة بتوجيه الأموال بحسب ملاءة المقترض بمقدرته على رد مبلغ القرض وفائدته الربوية. إن ارتباط العائد للعمليات بأدائه ونشاطه في المشروع الاستثماري مدعاة إلى أن يبذل المنظم (شريك المصرف) جهداً أكبر في عمليات الاستثمارية التي تقوم على المشاركة أو المضاربة، حيث إن نصيبه من الربح يزداد كلما زاد الربح الكلي.

وهكذا يتضح أن مبادئ ومفاهيم الإسلام في مجال المال بما تحتوي من توجهات معجزة، كان يمكن استخدامها في مجال الدعوة إلى الله، بل يجب استخدامها في الدعوة إلى الله، هي حق ظهر، بل إن الدعوة إلى تبنيها أتت من مؤسسات غربية عريقة في مجال التمويل التقليدي، فهي تدعو إلى الاستثمار الحقيقي من خلال صكوك مالية مدعومة بأصول حقيقية ثم إنها تمنع بيع ما لا يملك الإنسان وتمنع من خلق أموال وهمية تزول كما تزول الفقاعة عند أول صدمة، وهذا ما عبرت عنه الكتابات في الغرب فأسميت الصكوك (السندات) بالصكوك المسمومة وشبهت البناء المالي الذي يقوم عليها بالفقاعة.

وحسب دراسة أعدها صندوق النقد الدولي، فقد حققت المصارف الإسلامية خلال عام 2008م أداءً أفضل من المصارف التقليدية. وقد حمت خصائص نموذج الأعمال (Business Model) للمصارف الإسلامية نظام التمويل الإسلامي خلال الأزمة المالية العالمية. ففي حين أن التمويل التقليدي يستند إلى الدين (Debt-based) ويسمح بتحويل الخطر (Risk-transfer). فإن التمويل الإسلامي مستند إلى الأصل (Asset-based)، ويركز على المشاركة في الخطر (Risk-Sharing). كما أن منع المديونية المفرطة ونقل الخطر بحسب مبادئ الشريعة يجعل نظام التمويل الإسلامي أكثر قدرة على الصمود وأقل عرضة للصدمات. ولذلك كان محمياً من تأثير الأصول السامة والمشتقات المالية المعقدة التي أطلقت الأزمة المالية العالمية (مجلة اتحاد المصارف العربية، يوليو 2012م). وقد سبقت الإشارة إلى أن اعتماد التمويل الإسلامي وقيامه على أصول حقيقة هو الذي يمنع من انهيار المالي. بجانب أن دعوى تعقيدات المشتقات المالية هي دعوى يدحضها قيام هذه المشتقات على عقد ذو اتجاه واحد، وهو عقد القرض بالفائدة الربوية.

وبعد أن بينا الوجه المعجز لمفاهيم ومبادئ الإسلام في مجال الاقتصاد والمال، وضرورة عرضها للعالم بهدف دعوته إلى الله وإلى هذا الدين الذي تظهر للناس معجزاته يوماً بعد يوم، وآخرها ما تداولته الأخبار عن إسلام عالم يهودي لما أدركه من إعجاز في عدة النساء وطهرهن حيث تزول

بصمة الرجل في رحمها بعد مرور فترة ثلاثة أشهر. وصدق الله القائل: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ - (فصلت: 53)).

وهكذا نستطيع أن نبني بهذه المفاهيم والمبادئ الاقتصادية أنموذجاً اقتصادياً مهراً، يمكننا من دعوة الآخر إلى هذا الدين وصراط الله المستقيم. والدعوة من خلال الأنموذج المبدع هي ديدن الأنبياء. فدعوة سيدنا سليمان إلى ملكة سبأ ما كانت إلا من خلال إعداد نموذج يثير الإعجاب والدهشة، وطلب منها الدخول لإكمال صورة النموذج المعجز. (قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - النمل آية (44)). إن مما أثار دهشتها وانهارها حسابها أنها تواجه مخاضه ولجة ماء، فكشفت عن ساقها حتى لا تبتل ملابسها، ولكنها ويا للعجب نهت أن ما ذلك إلا زجاج عاكس، فما تماكنت إلا أن قالت: رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين. فهل أن الأوان لنا أن نعد أنموذجاً مهراً معجزاً في المجال المالي والاقتصادي وندعو له الآخر أدخل الصرح. نموذج يقوم على فهم عميق لمبادئ ومفاهيم الإسلام وتطبيق رشيد لها، يأخذ في اعتباره مقاصد الشريعة الأصلية مستصحباً دور المسلم الأساس في الحياة ألا وهو دعوة الآخر إلى صراط الله المستقيم والبلاغ المبين. وبذلك تتحقق الإبانة في البلاغ بإنشاء وتطويع مؤسسات في المجالات كافة، الاجتماعية والاقتصادية والمالية ... الخ. مؤسسات قوية متماسكة ذات كفاية عالية وأعمال مبهرة قائمة على مبادئ مفاهيم الإسلام، لإقناع الآخر بصحة وسلامة هذه الرسالة وتحقيق البلاغ المبين.

ثم ينتقل البحث بعد هذا إلى تعميق إسلام النظام الاقتصادي السوداني من خلال محاور مختلفة نحتاج فيها إلى تعميق وتأکید على أهمية تفعيل مفاهيم الإسلام في المال والاقتصاد ضمن هذه المحاور. وتعتبر هذه المحاور عن أمثلة قد نحتاج في المستقبل إلى إضافة محاور أخرى لها حسب أهميتها وترتيبها حسب أولوياتها وأهمية في تعميق إسلام النظام الاقتصادي، آملين الوصول إلى ملامح رئيسة لنظام اقتصادي إسلامي.

ونهدف من كل ذلك أن نجعل تجربة السودان في مجال المال والاقتصاد الإسلامي النموذج الذي يهر الآخر ويأتيه صاغراً مستسلماً معترفاً بتفوقه بحسابه وحي إلهي يستجيب لحاجات الناس المتنوعة في بناء متكامل يراعي القطاعات الاجتماعية المختلفة من غير ظلم أو تظالم وإحسان: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ - النحل (90)).

### المحور الأول: التحرير الاقتصادي:

- إن دعوة النظام الاقتصادي نحو التأصيل وإسلام النظام الاقتصادي يبدو جلياً في توجه الدولة السودانية. فالدستور ينص، وكذلك القانون، على ذلك بصراحة ووضوح، كما أن الموجهات العامة للحزب الحاكم تدعو إلى ذلك وتكرر التصريحات على أعلى مستوى بانتهاج نظام اقتصادي يقوم على مبادئ ومفاهيم الإسلام التي تدعو إلى العدل ورفع الظلم وتحريم الربا والغش والغرر في ظل سياسة اقتصادية حرة.

## تأصيل سياسة التحرير الاقتصادي:

إن سياسة التحرير الاقتصادي هي سياسة تتوافق مع أحكام ومفاهيم الإسلام. فالحرية هي مناط التكليف والمحاسبة الأخروية في الإسلام حيث الدعوة إلى:

لا إكراه في الدين؛ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فاليكفر؛ والحرية التي كفلها الدين في الاعتقاد مكفولة من باب أولى فيما دون الاعتقاد من حرية في مجال الاقتصاد والمال والتجارة... والحرية في مجال الاقتصاد والتجارة هي التي توجه السياسات الاقتصادية وتقوم تلك السياسات على أساسها. علماً أن قوى العرض والطلب هي التي تحدد السعر والربح في الإسلام. وتشهد النصوص على ذلك:

• غلا السعر على عهد النبي ﷺ. فقالوا: يا رسول الله، سَعَرْنَا، فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزّاق، وإنّي لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" أبو داود، ابن ماجه، الترمذي واللفظ له (ص 56). ومعنى ذلك أن قوى العرض والطلب هي التي تحدد الأسعار.

• عن عروة البارقي، قال: "دفع إليّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة. فاشتريت له شاتين. فبعت إحداهما بدينار. وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ. فذكر له ما كان من أمره. فقال له: بارك الله لك في صفقة يمينك " البخاري، أبو داود، الترمذي واللفظ له.

ومع إقرار مبدأ الحرية الاقتصادية، فهي ليست مطلقة، حيث يقيدتها تحريم الربا والاحتكار والغرر والغش وبسط الشفافية ودفع الزكاة والالتزام بالنفقات الواجبة... بجانب ذلك فإن سياسة التحرير يجب أن يواكها دعم وتطوير لمؤسسات الضمان الاجتماعي من زكاة وصدقات ومنيحة ووقف... مع ضرورة وضع قانون نافذ يمنع الاحتكار وينظم المنافسة. علماً أن سياسة التحرير الاقتصادي تعمل في مجموعة مؤسسات المماحلة والمماكسة في القطاع الخاص مع ضرورة خروج الدولة تماماً من الأعمال التجارية والاستثمارية ومنافسة القطاع الخاص. وهذه النصوص تؤكد على أن المسلمين أصلاء في سياسة التحرير الاقتصادي وليسوا بنقلة أو مقلدين لفكر وضعي رأسمالي كان أو غيره...

### التدرج في تبني سياسة التحرير:

• ليس من المناسب أخذ سياسة التحرير دفعة واحدة لما لذلك من آثار اجتماعية سلبية. لذلك يقترح تبني التدرج في سياسة التحرير، حسب الخطوات التالية:

• أولاً: الانسحاب التدريجي من الأعمال التجارية وتصفية للشركات والهيئات الحكومية ونشاط الدولة الاستثماري، ووضع خطة إستراتيجية للتخلص من هذه الأنشطة من خلال:

أ. تحديد ورصد كامل للشركات والأنشطة الحكومية التجارية وحصرها بهدف خصخصتها في ضوء معايير تحدد الأولويات، وتعمل على تهيئتها واعدادها للخصخصة.

ب. تحديد ورصد كامل للبيئات التي تجمع بين الأعمال الرقابية والإشرافية والتجارية بهدف التخلص من الأعمال التجارية ودعم الأعمال الرقابية والإشرافية.

ج. إجراء الدراسات المحاسبية وتقويم (تقييم) الشركات والهيئات الحكومية التجارية بوساطة الجهات المختصة من محاسبين ومراجعين قانونيين ومكاتب التقويم والتصنيف، بهدف تحديد القيمة المالية السوقية العادلة لحقوق الملكية في هذه الشركات والهيئات.

د. تحويل القيمة السوقية لحقوق الملكية إلى أسهم مع تحديد لقيمة السهم الواحد، حسب معايير ومؤشرات الطلب لهذه الأسهم باعتبار النشاط الاقتصادي للشركات والهيئات الحكومية. فيكون سعر السهم منخفضاً في تلك الشركات التي ترغب في مساهمة قطاع مالي منخفض أو متوسط فيها، وتكون قيمة السهم أعلى في غيرها.

هـ. تحويل الشركات والهيئات أعلاه إلى شركات عامة (Share-holding companies) واستكمال الإجراءات القانونية نحو ذلك.

و. التسجيل في سوق الخرطوم للأوراق المالية بهدف التداول وبذلك تكتمل عملية الخصخصة.

- ثانياً: الاستمرار في تقديم الخدمات الأساسية مع الدعم للفقراء والقطاعات ذات الدخل المحدود. وتشمل هذه الخدمات التعليم والعلاج والسكن... مع تبني خطة متدرجة لتوفير الدعم للفقراء والمستحقين فقط. والاعتماد على نظام التأمين التعاوني في مجال توفير الخدمات الصحية.

- ثالثاً: خروج الدولة من الدعم العام للسلع والخدمات بالتدريج؛ وإعادة توجيهه للمستحقين مباشرة علماً أن دعم السلع والخدمات مقصود به الفئات المحتاجة من ذوي الدخل المحدود والفقراء. حيث إن الدعم العام للسلع والخدمات يستفيد منه الغني أكثر من الفقير للقدرة الاستهلاكية العالية للفئة الأولى عن الفئة الأخيرة، كما أن الدعم العام يشجع على التهريب ولا يخفى حاجتنا الماسة لعمل إحصائي دقيق واستكمال للسجل المدني في تعاون بين الجهات المختصة مثل الجهاز المركزي للإحصاء، ومؤسسات الضمان الاجتماعي، (ديوان الزكاة...)، ووزارة الداخلية. وذلك لتحديد الفئات التي يوجه لها الدعم المباشر ونؤكد هنا على أهمية تبني نظام الدعم المباشر للفقراء والمحتاجين – كما كان عليه الحال في عهد الدولة الإسلامية الأولى عن طريق بيت المال ومؤسسات الضمان الاجتماعي – والخروج بأسرع ما تيسر من الدعم العام. وأشير هنا إلى أن لديوان الزكاة إحصائية دقيقة ومحكمة للفقراء حسب حالهم يمكن أن تساهم كثيراً في تبني سياسة للدعم المباشر.

### المحور الثاني: تمويل الدولة:

تعميق الأسلمة في وزارة المالية في مجال التمويل يتم من خلال ذراعين:

#### **الذراع الأولى:**

(أ) التمويل اللاربوي في تعاملات وزارة المالية خارجياً ومحلياً.

(ب) التأكد من خلو معاملات الوحدات المالية (الهيئات والشركات) التابعة للوزارة من استخدام الفائدة الربوية أخذاً وعطاءً.

وذلك من خلال دراسة ومراجعة النظام الأساس (Article of Association) لهذه الوحدات، وتطهيرها من التعامل بالفائدة الربوية. سيما أن التمويل الإسلامي اللاربوي متاح من خلال النظام المصرفي الذي يمنع الفائدة الربوية، وتطورت فيه صيغ تمويلية مختلفة تساعد في ذلك وتستجيب لحاجات الجهات المختلفة من الشخصيات الطبيعية والمعنوية.

#### الذراع الثانية:

محاربة الفقر وتوزيع وإعادة توزيع الثروة حسب الكفاية (الكفاءة) والعدالة. مع دعم مؤسسات الضمان الاجتماعي من زكاة وصدقات ووقف... كما ذكر أعلاه. لتفصيل أوفى وتوسع أرجو مراجعة المحورين الرابع والخامس. علماً أن إعادة توزيع الثروة في اقتصاد إسلامي تكون من خلال مؤسسات الضمان الاجتماعي.

#### التمويل اللاربوي:

توفير التمويل اللاربوي للدولة من خلال الصكوك الحكومية والتي تطورت وانبثقت عن تجربة المصارف الإسلامية، وحسب هذه التجربة المصرفية الإسلامية فإن الصيغ التي تم من خلالها التمويل اللاربوي في جانبه:

1. حشد المدخرات والأموال.

2. توظيفها، هي:

#### 1. صيغ البيوع:

المربحة والإجارة والسلم والاستصناع، أي ما يعرف بصيغ البيوع. حيث تعتمد على عقد البيع بما في ذلك عقد الإجارة الذي هو بيع منفعة يولدها أصل تقع عليه عملية الإجارة.

أما المجموعة الثانية من الصيغ والآليات التي يتم حشد وتوفير التمويل اللاربوي من خلالها فهي:

#### 2. صيغ المشاركات:

تقوم هذه الصيغ على المشاركة في نتائج المشروع المالية الفعلية ربحاً كانت أم خسارة ولا تعتمد على تحديد عائد محدد لطرف معين. وينشأ استحقاق الربح في هذه الصيغ من تحمل الأطراف مخاطر المشروع التجارية المرتبطة بالإدارة وتسيير عمل المشروع وجدواه الاقتصادية. وتتكون هذه الصيغ من المضاربة والمشاركة.

وقد أدى استخدام هذه الصيغ اللاربوية في الحياة العملية إلى ظهور أوراق مالية حكومية (صكوك حكومية) وهي شهامة وصرح، والتصكيك (إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية) نتحدث عنها أدناه باختصار بهدف تعميق إسلام نظامنا الاقتصادي من خلال اقتراح معالجات للإشكالات التي صاحبها وكذلك تطويرها بهدف التوسع فيها وإضافة أوراق مالية جديدة إليها.

## التجربة العملية:

### (1) شهادات المشاركة الحكومية (شهادة)

عبارة عن صكوك تقوم على أساس شرعي تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني (الوزارة) نيابة عن حكومة السودان بوساطة شركة السودان للخدمات المالية المحدودة (الشركة). وتعرف بأنها ورقة مالية تمكّن حاملها من مشاركة حكومة السودان في ملكيتها في مجموعة من الشركات والهيئات. وتهدف إلى تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار وتطوير أسواق رأس المال المحلية وتوفير أداة إسلامية شرعية تستعمل في إدارة وإنفاذ السياسات المالية. وتنشأ الشهادة بعد حصر مساهمات الحكومة في هذه الشركات والهيئات وتحديد قيمتها ومن ثم تجزئتها إلى شهادات مشاركة لكل منها قيمة متساوية. ومن ثم عرضها للجُمهور بغرض شرائها. وتستخدم حصيلتها في بنود الموازنة المختلفة وسد العجز حسب الحاجة وإلحاحها.

#### تحفظات حول شهادة:

- ربحية عالية: حيث وصلت الربحية في عهدها الأول الى أكثر من 30% ثم قلت بعد معالجات الى نسبة تصل الى 18%.
- تمويل الصرف الجاري: وحيث إن الموارد المالية التي تتيحها شهادة هي موارد نقدية فإنها في الغالب تذهب لمقابلة الصرف الجاري الذي يتمثل بعضه في الفصل الأول.
- حجب المصارف التجارية عن القيام بدورها الأساس في تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة، بتحويلها للاستثمار في شهادة.
- مقابلة الأرباح من إصدارات جديدة (Ponzi Scheme): ونسبة لحاجة الدولة للمال فلا يبقى لديها في كثير من الأحيان موارد مالية لدفع الأرباح لذلك فإنها تلجأ الى دفع الأرباح من إيرادات الاصدارات في شهادة.
- تناقص الأصول التي تقوم عليها شهادة مع نشوء التزامات مالية ضخمة، إذا رغبت الدولة في إعادة تملك الأصول (الأسهم) التي باعها للجُمهور.

#### معالجات:

- إصدارات جديدة تأخذ في اعتبارها الظرف المتحسن للاقتصاد، وتدني مخاطر البلد، وسعر الصرف، والتضخم، بألية محددة مقترحة. وبذلك يمكن طرح شركات حكومية ذات أداء مالي متوسط، مما يقلل من الربحية في الشهادات المصدرة على أساسها، مع توقع الاستمرار في الإقبال عليها وطلبها نسبة للاعتبارات المذكورة أعلاه من ربح عال ومخاطر متدنية في ورقة مالية ذات سيولة عالية.

• أما التحفظ حول الصرف الجاري فالتعليق عليه كالتالي:

(أ) الصرف الجاري في حد ذاته ليس عيباً، وهو لابد منه حسب بنود الموازنة، بل إن الفصل الأول (الرواتب ووالأجور) يمثل بنداً مهماً في الموازنة، لذلك يقترح للمعالجة الترشيح في الصرف، وترتيب الأولويات.

(ب) يمكن استخدام كل موارد شهامة في التنمية إن عالجنا الإشكالات المرتبطة بإلحاح بنود الصرف.

• استثمارات البنوك في شهامة مرهونة بسقف مالي محدد. يقترح توزيع السقف بما يقلل من شهامة ويزيد من صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) والتصكيك، وأيه أوراق مالية إضافية يتم تطويرها.

• لعل أخطر إجراء في شهامة الآن هو دفع أرباحها من إصدارات جديدة. ويقترح لمعالجة هذا الوضع تحويل المستثمرين في شهامة إلى مساهمين دائمين في شركات يتم تخصيصها على أسس ومعايير ومعالجات تهدف إلى تحسين الأداء فيها بما يرغب جمهور المستثمرين فيها مما يجعلهم يقبلون معه من تحويل استثماراتهم في شهامة إلى أسهم في هذه الشركات المختارة.

• أما تناقص الأصول ونشوء الالتزامات المالية الضخمة فيعالج عن طريق خروج الدولة من الأعمال التجارية وخصخصة شركاتها كما ذكر أعلاه، بجانب الحصول على التمويل الحكومي عن طريق إيجار أصول مملوكة للدولة كما سيأتي بيانه في الصيغ المبتكرة.

مزايا شهامة:

• تمويل مستقر مأمون، حيث إنه مخاطر للدولة (Sovereign Risk).

• تمويل غير تضخمي بموارد حقيقية.

• ساهمت في تفعيل وتنشيط سوق الخرطوم للأوراق المالية.

• تمثل ضماناً للتمويل المصرفي من الدرجة الأولى.

• تساعد على استقطاب المدخرات والموارد خارج الجهاز المصرفي.

• ذات سيولة عالية

(2) صكوك الاستثمار الحكومية (صرح):

بعد النجاحات التي تحققت لشهامة، رغبت الوزارة التوسع في إصداراتها من الأوراق المالية بإصدار الجيل الثاني من خلال إنشاء اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية، بهدف تمويل التنمية عن طريق آلية توفر التمويل العيني.

تمثل (صرح) الورقة المالية الثانية التي تصدرها الوزارة بجانب شهامة. وصكوك الاستثمار الحكومية (صرح) وثيقة مالية بقيمة اسمية محددة عليها، تتيح لحاملها المشاركة في تمويل أصول حكومية على أساس عقد المضاربة بعقود شرعية مثل الإجارة والاستصناع والمرابحة... ومن

الناحية النظرية البحتة يمكن استخدام عقد الوكالة بجانب عقد المضاربة لاستقطاب أموال المستثمرين.

وتعمل (صرح) على حشد الأموال ومدخرات الجمهور من خلال عقد المضاربة الشرعي حيث يمثل المستثمرون ربا للمال. أما المضارب فهو الشركة ذات الغرض الخاص { "SPV" Special Purpose } Vehicle، وهي شركة السودان للخدمات المالية حيث تقوم الشركة بإدارة الاستثمار وتشغيل وتوظيف الأموال عن طريق عقود شرعية هي الإجارة والمرابحة والاستصناع مما يوفر أصولاً لوزارة المالية التي تدفع قيمتها بما يحقق أرباحاً للمستثمرين. علماً أن الوزارة تدفع هذه الأموال مقسطة دورياً.

وقد أثبتت صرح فعالية وكفاية (كفاءة) في تمويل التنمية حيث توظيف بالإمكان الأموال فيها من خلال الصيغ التي لا تتيح إلا أصولاً عينية و سلعاً رأسمالية وآليات تدعم كفة السلع والخدمات في معادلة الاستقرار الاقتصادي، وهي:

النقود (المعروضة) = السلع والخدمات.

صكوك صرح والتنمية:

إن العقود التي توظف من خلالها الشركة أموال الاستثمار لديها لا توفر إلتامويلأ عينيةأ. فعقد المربحة أو الإجارة يوفر معدات وآليات و سلع رأسمالية أما عقد الاستصناع والمقاوله فيتم من خلالهما إنشاء مشروعات البنية التحتية من طرق وجسور ومبان وعقارات، لذلك فإن السيولة النقدية التي قد تحتاجها الدولة لا يمكن توفيرها من خلال صكوك الاستثمار الحكومية، ولا تستطيع الدولة كذلك تبني عمليات تورق ببيع هذه الأصول والمعدات نقداً لأن الشركة المضارب لا تسمح بذلك بجانب لأن الجهات التي قد يتم تمويلها عن طريق صرح هي جهات حكومية لا تملك سيولة نقدية منفصلة عن الدولة (الوزارة).

لذلك فإن صرح تعمل على تمويل التنمية وتحقيق النمو الاقتصادي من خلال صيغ عملية توجة التمويل بشكل مباشر وتداعي لازم ليصب في تمويل التنمية بشكل قسري، من خلال توفير أصول و سلع وخدمات.

مزايا صرح:

"الصرح" مميزات وخصائص تدعم الاقتصاد وتشجع للتوسع فيها ومن ذلك:

\*توفر تمويلاً متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية بموارد حقيقية ليس له تأثيرات سلبية على الاستقرار الاقتصادي.

\*توفر تمويلاً عينيةأ يتمثل في أصول ملموسة و سلع رأسمالية توجة بشكل مباشر لتمويل التنمية مما يساعد من زيادة الموارد المالية بصفة مستمرة لتمويل التنمية، ليس كما كان الحال من قبل، حيث تمول التنمية بما يتبقى من موارد مالية (residual) في موازنة موحدة الموارد يتم الصرف فيها حسب الحاج بنود الصرف الأخرى.

\*تساعد على امتصاص التضخم باستباق، حيث تستخدم فيها موارد مالية حقيقية (ضمن الكتلة النقدية الحالية) للحصول على أصول ملموسة وبيع رأسمالية توفر بدورها سلعاً وأصولاً جديدة مما يزيد من السلع والأصول مقابل النقود ولا يخفى الأثر الإيجابي على الاستقرار الاقتصادي الذي تقوم به شهادات صرح بهذه العملية وإسهامها في الإنتاج، وذلك لأن الذي يحقق الاستقرار الاقتصادي هو التوازن بين السلع والخدمات من جهة وكمية النقود من جهة أخرى. وبزيادة كمية السلع والخدمات نتيجة إلى التوازن والاستقرار في ظروف تضخمية. أما في الأحوال العادية غير التضخمية، فإن زيادة تكلفة السلع والخدمات مدعاة إلى إدخال نقود جديدة ضمن الكتلة النقدية لمقابلة هذه الزيادة الجديدة في السلع والخدمات.

\*تكلفة التمويل الحقيقية فيها (Effective Rate) قليلة بمراعاة ما يضيفه الاستثمار من موارد للاقتصاد.

\*القرار الإداري هو الذي يوجه استخدام الموارد فيها، فيمكن توجيه الاستثمار بالكامل إلى التنمية، أو توزيعه بين التنمية والصرف الجاري عن طريق عقد السلم. \*سهولة إدارة التمويل من خلالها ومتابعة تنفيذ توفير الأصول والمعدات والأجهزة للجهات المعنية باستشارة مباشرة من هذه الجهات.

\*تساعد على زيادة كفاية وفعالية المشتريات الحكومية. \*طول أجلها يمنح المستثمر فرصة للربحية أكثر باعتبار أن منحى الربحية يتجه إلى التنازل للتحسن الذي طرأ على مخاطر الدولة ومخاطر التضخم ومخاطر سعر الصرف. \*توفر تمويلاً مستقراً لوزارة المالية يصل إلى مدى متوسط وطويل الأجل. \*تساعد على توفير تمويل جسري للوزارة (Bridge Finance). \*تحقق التوازن الذهبي بتمويل التنمية وتحقيق ربح مناسب ومأمون للمستثمرين.

### صرح والاستقرار الاقتصادي:

تمت الإشارة إلى أن شهادات صرح لا توفر إلا تمويلاً عينياً للدولة إذا أرادت ذلك عن طريق العقود المذكورة. وحيث إن الاستقرار الاقتصادي يتحقق بتساوي المعروض من النقود (م ن) Money Supply مع الأصول (ص) والسلع (س) والخدمات (خ) حسب المعادلة التالية:

$$م ن = ص + س + خ$$

حيث (م ن) تعني المعروض من النقود وبزيادة المعروض من النقود عن الأصول والسلع والخدمات يصبح الاقتصاد تضخمي أو ينحى منحى التضخم. ولمعالجة ذلك من الناحية النظرية والعملية بالسياسات الاقتصادية يمكن زيادة الأصول والسلع والخدمات أو العمل على تقليل المعروض من النقود أو أن تتم المعالجتين في آن واحد، وذلك بوضع الحزم الاقتصادية التي تؤدي إلى زيادة السلع والخدمات وعرض صكوك جديدة لامتصاص النقود من السوق.

وبهذا يظهر دور شهادات صرح المتميز في تحقيق التنمية من خلال النمو الاقتصادي بزيادة الأصول والسلع والخدمات، وكذلك أثرها على الاستقرار الاقتصادي بامتصاصها للتضخم البعدي أو بالتعويض القبلي له عن طريق زيادة الأصول والسلع والخدمات، مما يمكن من زيادة

المعروض من النقود (م ن). وذلك لأزيادة السلع والخدمات نستطيع ضخ نقود جديدة في الاقتصاد بما يعادل هذه السلع والخدمات مع إبقاء لنسبة التضخم كما هي.

وبهذا تكون صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) قد ساهمت في زيادة النمو الاقتصادي والمساهمة في الاستقرار الاقتصادي في ذات الوقت، بالإضافة لاستقطاب مدخرات الجمهور وإدخالها في الدورة الاقتصادية.

ويلاحظ أن ما تقوم به صرح من المساهمة في تحقيق التنمية لا يحتوي على مخاطر إذا ما قارناه بسياسة التمويل بالعجز. فالتمويل بالعجز يعمل على زيادة المعروض من النقود بهدف توليد ذلك لأصول وبيع وخدمات مستقبلية. غير أن ذلك يؤدي بشكل جازم إلى زيادة نسب التضخم إبتداءً ثم إن توليد السلع والخدمات قد لا يكون مضموناً، أو أن السلع والخدمات المضافة قد لا تقابل ما ضُخ في الاقتصاد من نقود. أما صرح فإنها تعمل على زيادة الأصول والسلع والخدمات أولاً مما يتيح للاقتصاد التوسع النقدي. وبهذا فإن مخاطر التضخم باستخدام صرح تكون منتفية تماماً.

وبهذا يتضح أن (صرح) تحقق النمو الاقتصادي من غير زيادة في معدلات التضخم مما يؤكد على انه ليس هنالك تلازم Trade Off بين زيادة معدلات التضخم والنمو.

عليه فإن التوصية بالاهتمام بصكوك الاستثمار الحكومية وآليتها يجب أن تأخذ الأولوية عندما نسعى إلى تصميم برامج التمويل للدولة من الجمهور.

هذا في البلدان التي أتيحت لها فرصة استخدام الصكوك، أما تلك التي ترغب في استخدام الصكوك لتمويل الدولة وتحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار فينبغي التركيز فيها على هذا النوع من الصكوك بما يدعم الاقتصاد بأموال حقيقية ضمن المعروض من نقود، بما يساعد على تحقيق نمو غير تضخمي بإستخدام أموال موجودة أصلاً ضمن الاقتصاد وكذلك بما تدعم من نمو اقتصادي بزيادة الأصول والسلع والخدمات وبمنح فرص لزيادة عرض النقود وضخ نقود جديدة في الاقتصاد بقدر ما تنتج من سلع وخدمات.

ويبقى سؤال مهم إذا كان لصرح هذا الدور التنموي ولها هذا التأثير الكبير على إمتصاص التضخم، فلماذا نجد الآن أن معدلات التضخم في السودان متزايدة بالرغم من استخدام صرح؟ والاجابة عن هذا السؤال ببساطة هي أن حجم المال المستخدم في صرح هو قليل جداً لا يكاد يذكر لذلك فإن تأثيرها على الاقتصاد ومعدلات التضخم لا يكاد يلحظ بناءً على الاموال المخصصة لاستخدامات صرح.

#### رابعاً: تمويل مشروعات البنية التحتية:

تتمثل هذه الصيغة المقترحة في الاستفادة من المنتج أعلاه، بحيث نستطيع تمويل مشروعات البنية التحتية. فعندما تنشأ حاجة لإنشاء مشروع بنية تحتية جسر مثلاً، نحدد أولاً جملة التكاليف المالية المطلوبة لإكمال المشروع. فنقوم بتعيين أصل آخر (طريق مثلاً) لتأجيله حسب المنتج أعلاه (التصكيك عن طريق الإجارة من غير إنشاء تكاليف مالية) فيحسب المبلغ المطلوب

للإجارة بما يساوي التكاليف المالية الكلية لإنشاء الجسر ويتم على أساس ذلك تحديد مدة الإجارة. فيحول المبلغ مباشرة لإنشاء الجسر. وبذلك يتحقق تمويل مشروعات البنية التحتية الجديدة بمشروعات البنية التحتية القائمة. فنمول جسراً جديداً من حصيلة تأجير طريق موجود أصلاً.

### النتائج والتوصيات:

وهكذا يتضح بشكل عام أن الصكوك تسهم في الآتي:

- تمويل الدولة تمويل مستقر ومتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بمبالغ مقدرة مع مخاطر متدنية تتمثل في مخاطر الدولة (Sovereign Risk).
- تمويل للدولة بموارد مالية حقيقية ليس له تأثير سالب على الاستقرار الاقتصادي.
- إدارة السيولة عن طريق عمليات السوق المفتوح (OMO).
- منح المستثمرين أرباح مناسبة مع مخاطر متدنية.
- تقديم ضمانات من الدرجة الأولى للتمويل المصرفي.
- تمويل التنمية الاقتصادية (النمو) مع المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.
- تساعد على زيادة كفاية وفعالية المشتريات الحكومية.
- إن الخصائص والمميزات المذكورة آنفاً تجعل من الضروري:

- التوسع في إصدارات الصكوك وبالذات تلك التي تحقق النمو والاستقرار الاقتصادي مثل "صرح" مع التركيز على الصيغ التي توفر أعياناً (أجهزة، معدات، سلع رأسمالية....).
- دعم الإصدارات بالعمل على إنشاء آلية المغطي (Underwriter)، وآلية صانع السوق (Market Maker)، بما يساعد ويدعم إصدارات الصكوك وتسويقها في جانبها (أ) السوق الأولى (ب) السوق الثانوي.

- توثيق تجربة الصكوك وتسويقها مع رفدها بالدراسات والبحوث والمتابعة.
- العمل على تحسين أداء (تحصيل) رسوم الطرق والجسور وتوفير الصيانة أهمها عن طريق الصكوك حسب الصيغة التي تقترحها الدراسة، والابتداء بمشروعات تجريبية ( Pilot Scheme).

### (2) إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية (التصكيك)

- تقوم الفكرة على بيع الوزارة لأصل تملكه ثم تقوم باستئجاره مرة أخرى، مما يوفر سيولة نقدية يمكن توظيفها في مشروعات تنموية محددة، ولا يمنع ذلك من استخدام الوزارة للفائض المؤقت من هذه الأموال في استخدامات جارية على أن ترد أصل المبلغ لاستخدامه في المشروع المحدد ساعة الحاجة إليه. وهذا ما يعرف بالتمويل الجسري قصير الأجل ( Bridge Finance).

ولكن التجربة العملية تفيد بان الوزارة تستخدم السيولة النقدية التي يوفرها التصكيك في الصرف الجاري.

### (3) صندوق السلم

يعمل الصندوق بصيغة السلم. فيشتري سلماً سلعاً مثلية من الوزارة ويدفع لها الثمن كاملاً نقداً. على أن تسلم الوزارة سلعاً بحسب الاتفاق في التاريخ المحدد. ويجوز للصندوق أن يبيع سلماً سلعاً لها نفس مواصفات سلعة السلم الأولى التي اشتراها من الوزارة بما يعرف بالسلم موازي، مما يمنح فرصاً مالية أكبر للصندوق، حسب الهندسة المالية التي تتيح استخدامات متنوعة للأموال المتوافرة عن صندوق السلم.

#### صيغ مبتكرة لتمويل الدولة:

- من الصيغ المبتكرة لتمويل الدولة صيغة بيع الدولة للمنافع لمن يبيعها من خلال تأجيرها. وتقوم الفكرة علي عرض أصول عينية (طرق وجسور) لتأجيرها لصندوق مالي الذي يديرها بما يحقق عائد خلال سنوات الإجارة المتفق عليها وتحديد لرسوم العبور، بما يحفظ حقوق الجمهور ويضمن لهم رسماً عادلاً ومعقولاً. والداعي الأساس لهذه الصيغة هو التحفظات التي أثارت حول شهامة والتصكيك من خلال إجارة العين لمن باعها تشغيلية. حيث إنه يترتب على الدولة توفير مبالغ مالية ضخمة إذا رغبت الدولة في إعادة تملك الأصول مرة أخرى. وذلك لأن شهامة في أصلها هي بيع لأصول حكومية، وكذلك إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية حيث تبيع الدولة أصولاً ثم تستأجرها. وترغب الدولة في الحالتين إعادة تملك الأصول مما يقتضي توافر أموال ضخمة يصعب على الدولة توفيرها في ظل عجز موازنتها الحالية. لذلك فإن في المقترح تجاوز لهذه الإشكالات، حيث تؤجر الدولة أصولاً وحقوقاً تملكها لصندوق مالي. حسب الخطوات والإجراءات والشروط التالية:
- تنحصر الأصول في الجسور والطرق وأي حقوق أخرى للدولة (وزارة المالية والاقتصاد الوطني).
- تحدد الدولة الأصل (الطريق أو الجسر) المراد تصكيكه عن طريق عقد الإجارة.
- ينشأ صندوق مالي (SPV) يجمع الأموال من المستثمرين (محلين وخارجيين) عن طريق عقد المضاربة أو الوكالة.
- يستأجر الصندوق المالي الأصل من الدولة لمدة طويلة (عشر سنوات أو أكثر).
- يدفع الصندوق قيمة الأجرة كاملة لكل السنوات للدولة.
- يدير الصندوق الأصل ويمكن أن يكون ذلك عن طريق شركات متخصصة وتحصيل الرسوم من المستخدمين (الجمهور).
- يتم تحديد الرسم بالاتفاق بين الطرفين (الدولة والصندوق المالي) ويمكن ذهاب جزء منه للصيانة.

- تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية توفر أموالاً ضخمة للوزارة من غير التزامات مالية مستقبلية مع تجدد الأصول فترات إجارتها. بجانب ما يتحقق من ضبط لتحصيل رسوم الطرق والجسور وترشيد استخدامها وصيانتها.

تحسين اداء (تحصيل) رسوم الطرق والجسور من خلال الصكوك:

حملت الأنباء في الآونة الأخيرة مطالبات بزيادة رسوم الطرق والجسور، الى ان وصل الامر الى المجلس الوطني، والمبرر الرئيس للمطالبة بزيادة الرسوم هو توفير موارد مالية لصيانة هذه الطرق والجسور! وذلك بتوجيه الموارد المالية المتحصلة لعمليات الصيانة، مع ما قد يلزم ذلك من اجراءات تنفيذية ومحاسبية وإدارية و قضايا مالية وتعقيدات مرتبطة بتخصيص الموارد المالية للصيانة واجراء التعاقدات مع الجهات والشركات المختصة لتنفيذها.

تحصيل رسوم العبور عن طريق الصكوك:

بجانب التحصيل المباشر وتوجيه موارده لإجراء الصيانة، نستطيع من خلال طرق مستحدثة تحقيق اغراض كثيرة بما في ذلك تحصيل رسوم العبور وتحسينها وتجويدها مما يزيد من كفاءة (كفاءة) تحصيلها وزيادة مواردها المالية، مع ما يتوافر من تمويل مباشر لوزارة المالية تستخدمه حسب أولوياتها للصرف، وضمان تنفيذ الصيانة الدورية والمستمرة من خلال العقود التي تبرم مع المدير (المضارب) وبينها وبين الشركات التي تدير عمليات التحصيل. علما ان تحديد رسم العبور يتم بالتراضي بين الوزارة والمدير بما يراعي ويؤمن تكلفة مالية مناسبة على المواطنين من مستخدمي الطرق والجسور. وتجدر الإشارة الى انه يمكن تبني قائمة الرسوم القائمة الان. وذلك لأننا نستطيع زيادة الموارد المالية عن طريق رفع كفاءة (كفاءة) التحصيل باستخدام الطرق الآلية والتقنية وعن طريق زيادة عدد سنوات الإجارة للطرق والجسور حسب الآلية المقترحة أدناه:

ويتأسس المقترح على الصكوك بحيث تنشأ شركة ذات غرض خاص (شركة السودان للخدمات المالية- المدير) تعمل على استقطاب الاموال من المستثمرين عن طريق عقد المضاربة او الوكالة، ثم يتم استخدام الاموال لاستئجار طريق او جسر قومي لمدة محددة (١٠ سنوات او اكثر او اقل) من وزارة المالية على ان يدفع مبلغ الإجارة لكامل فترة الإجارة للوزارة لاستخدامه فيما ترى حسب بنود الصرف في موازنتها. ويمكن النص في عقد الاجارة الذي يوقع بين الوزارة والمدير على الصيانة للطريق او الجسر بحيث تضمن في العقد من بين مسؤوليات المدير فينص العقد عليها بشكل شامل ومفصل مع توصيف دقيق لها ولفتراتهما.... الخ حسب رؤية المختصين والجهات الاستشارية التي قد ترى الوزارة الاستفادة من خدماتها. اما المدير فيقوم على استئجار شركة متخصصة لإدارة الطريق او الجسر بالأساليب المستحدثة المعاصرة (Toll) لتحصيل الرسوم من المستخدمين.

## ومن مزايا هذا المقترح:

- لا يرتب التزامات مالية على الوزارة، مع توفير تمويل للوزارة؛
- الأصول فيه متجددة، وغير متناقصة كما في بعض الصكوك الأخرى، حيث يمكن إعادة تاجير الأصل عند انتهاء مدة اجارته؛
- يمكن التحكم في مبالغ الأموال وضبط قيمة الرسم حسب المطلوب، اعتماداً على عدد سنوات الإجارة وقيمة الإجارة السنوية؛
- ضبط تحصيل الرسوم وترشيد استخدام الطرق والجسور وصيانتها؛
- كفاية التحصيل من خلال الطرق الآلية والتقنية تزيد من موارد التحصيل المالية وتمنع الهدر والفاقد المالي؛
- تحقيق أرباح مناسبة للمستثمرين، وبعضهم من مستخدمي الطرق والجسور.

ويلاحظ أن هذه الآلية تتوافق مع نظام البوت (البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية) غير أن الأصول في هذه الآلية مملوكة بالكامل للدولة في حين أن نظام البوت يتوجه فيه التحصيل لسداد مديونية الجهة الممولة. وهذا التشابه يجعل من الممكن الاستفادة من التقاليد والأساليب المستخدمة في نظام البوت وبالذات طرق التحصيل والأساليب التقنية فيها، مما يساعد في انسياب حركة المرور وكفاية (كفاءة) التحصيل.

ويمكن النظر في تنفيذ هذا المشروع جزئياً على أساس تجريبي (Scheme Pilot) علماً أن تحصيل رسوم العبور نظام قائم الآن وتتم بموجبه جباية الرسوم المفروضة، وبذلك فإن المقترح بتنفيذ المشروع على أساس تجريبي لا يقتضي فرض رسوم جديدة، وإنما قد يؤدي خفض قيمة رسم العبور، نتيجة زيادة وتحسين كفاية التحصيل المعتمدة على الأساليب الآلية والتقنية، كما ذكر أعلاه.

## المحور الثالث: إدخال صيغ التمويل اللاربوي في الدول والمؤسسات المالية العالمية:

- ولتحقيق تمويل لاربوي للدولة في معاملاته الخارجية، نقترح العمل على إدخال صيغ التمويل اللاربوي من خلال المقترح التالي:
  - الهدف الذي نصبو إلى تحقيقه هو إدخال صيغ التمويل اللاربوي في المعاملات الدولية ليتم من خلالها تقديم التمويل حسب ما أثبتت هذه الصيغ من فعالية وكفاية (كفاءة).
- ويحتاج هذا الهدف إلى:
- أ. التعريف بصيغ التمويل اللاربوي.
  - ب. تأكيد فعالية وكفاية صيغ التمويل اللاربوي.
  - ج. العمل الإعلامي والعلمي وسط الجهات المختصة من دول ومؤسسات مالية تمويلية إقليمية وعالمية.

- د. التوسع في استخدام صيغ التمويل اللاربوي.
- هـ. العمل على إنشاء مؤسسات بالشراكة لتقديم صيغ التمويل اللاربوية، بالذات في مجال العمل المصرفي والمصارف التجارية.
- و. التنسيق مع المؤسسات المالية ذات العلاقة مثل بنك السودان المركزي والبنك الإسلامي للتنمية، وبيوتات التمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية. ومما يشجع على العمل والاجتهاد لإدخال صيغ التمويل اللاربوي في المؤسسات المالية والعالمية، ما انتظمه العالم العربي والإسلامي من تمكين للإسلام في حياة الناس والمجتمعات المسلمة من خلال الشرعية الجماهيرية التي قادت الثورات فيما يسمى بالربيع العربي (الذي أفضل تسميته بالربيع الإسلامي) والذي يؤكد الرغبة الجماهيرية العارمة في تبني الإسلام منهجاً في حياة الناس جميعاً من اقتصادية وسياسية واجتماعية... وإن واكب ذلك بعض الاخفاقات في النكوص عن الربيع العربي لمكاييدات سياسية. إن هذا الاتجاه الجماهيري بما اكسب الحكومات في بعض بلاد المسلمين شرعية في الحكم يستفاد منه لدعم مبادئ وتوجهات الإسلام في مجال المال والاقتصاد. فيمكن أن تعمل هذه البلدان بحسب ما يتاح لها من تمثيل في صناديق المال العربية مثلاً فتعمل على إدخال صيغ التمويل اللاربوي في النظام الأساس والقوانين واللوائح لهذه الصناديق. وبعض هذه البلدان ، ذات ثقل مالي وسكاني وثقافي مؤثر ، سيكون لها أثر في الإقناع بإدخال مفاهيم الإسلام ومبادئه في الاقتصاد والمال إقليمياً وعالمياً وبالذات في مجال التمويل اللاربوي. وأحيل القارئ الكريم إلى كتابي: اقتراض الدولة بالفائدة: الضرورة والبدائل.

#### اقتراض الدولة بالفائدة للضرورة:

- هناك من الفتاوى ما جاز للدولة الاقتراض بالفائدة للضرورة، ولكن وإن تحققت الضرورة واقتضت الدولة بالفائدة فيجب عدم السماح باشتراط غرامات وفوائد تأخير عن القروض، والتأكيد على ذلك من خلال إجراءات عملية مثل الالتزام بالسداد في المواعيد المقررة، أو توفير ضمانات مناسبة مع الحرص التام على عدم النص في العقد على أية فوائد تأخير. وكذلك ينبغي التحقق والتأكد من جدوى المشروع الذي سوف يستخدم فيه القرض بما يوفر موارد مالية جديدة تقابل الالتزامات المالية الناشئة عن القروض.

## المحور الرابع: محاربة الفقر: من خلال مصرف الفقراء

### كيف تسهم المؤسسات المالية الإسلامية في التنمية الاقتصادية وفي محاربة الفقر؟؟

تقديم:

لمؤسسات التمويل، في النظام الاقتصادي الإسلامي، دور اقتصادي واجتماعي ومبدئي: حسب مبادئ الإسلام ومفاهيمه في مجال المال. ومن هذه الأهداف محاربة الفقر وإزالته وبسط العدل الاجتماعي، وإعادة توزيع الدخل بما يدفع الفقر عن الشرائح الضعيفة ويزيد من كفايتها (كفاءتها) الاقتصادية والانتاجية، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والمتوازنة. ويدعو الإسلام إلى توزيع وإعادة توزيع الثروة بما يكفل ويحقق الرفاه لكل شرائح المجتمع وأفراده، حتى لا تتركز الثروة والمال في أيادي قلة في المجتمع؛ "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" الحشر، آية 7".

المصارف الإسلامية ودورها الاجتماعي:

هل البنك هو الجهة المناسبة لتقديم خدمة التمويل الأصغر؟

نحاول في هذا المحور الإجابة عن سؤال:

لماذا لم تنجح المصارف الإسلامية القائمة في الاستجابة للأهداف الاجتماعية أعلاه وتحقيقها، التي يتمثل بعضها في تمويل القطاعات الفقيرة وإزالة الفقر وإدخال الشرائح ذات الدخل المحدودة والمتوسطة ضمن النظام المصرفي والمساعدة على توفير الحاجات الأساسية للأفراد من مسكن وعلاج...؟

والإجابة عن هذا السؤال تكمن ببساطة في أن الهيكل التنظيمي (شركات المساهمة العامة) الذي تبنته المصارف الإسلامية، هو السبب الأساس في فشل المصارف الإسلامية في الاهتمام بالأهداف الاجتماعية والمبدئية التي يلاحظ الشخص العادي أن الإسلام يراعيها ويدعو إليها.

1. يلاحظ أن شركات المساهمة العامة، نشأت وتطورت بل انبثقت عن النظام الليبرالي الغربي، وهي امتداد للانتخابات والاختيار عن طريق التصويت. وهذا ما ينطبق على شركات المساهمة العامة، التي يُختار أعضاء مجالس إدارتها عن طريق الانتخابات والتصويت حسب الأسهم المالية المملوكة لكل مساهم.

2. إن هدف شركات المساهمة العامة، هو تحقيق الربح وتعظيمه، باعتبار أن هذا الهدف هو الأول الذي تجرى على أساسه المنافسة مما يؤدي إلى الكفاية (الكفاءة) وتنزيل الأسعار وتحقيق سلعاً وخدمات ذات جودة عالية وأسعار مناسبة. إن النظام الرأسمالي الذي تولدت عنه شركات المساهمة العامة حسب هيكلها التنظيمي، يعتمد على آلية السوق وتحقيق الربح وتعظيمه. فقناعة النظام الرأسمالي أن آلية السوق (اليد الخفية)

هي الكفيلة بتحقيق الكفاية والرفاهية في المجتمع. ويتم ذلك من خلال قواعد أساسية هي:

أ/ الملكية الفردية

ب/ المنافسة

ج/ تحقيق الربح وتعظيمه.

3. إن تبني نموذج شركات المساهمة العامة لعمل المصارف الإسلامية يؤدي إلى التالي:

أ. منح المال السلطة العليا في القرارات الإدارية والاستثمارية، حيث إن التصويت حسب الأسهم المملوكة يؤدي إلى ذلك، علماً أن المحدد الأساس لنجاح المؤسسة حسب آلية السوق هو الربح.

ب. تركيز الثروة في أيادي فئة قليلة، لأن المصرف حسب طبيعته يسعى إلى تجنب المخاطر والابتعاد عنها، لذلك فهو يوجه تمويله إلى العملاء السابقين والمعروفين وأصحاب الملاة المالية العالية وأصحاب التأريخ الجيد، ولا يخاطر بتمويل عملاء جدد بغض النظر عن المشروعات التي يتقدمون بها حسب دراسة الجدوى فيها.

ج. إن هدف تحقيق الربح وتعظيمه باعتباره المحرك الأساس لآلية السوق التي تكفل تحقيق الكفاية ورفاهية المجتمع والاستجابة لحاجاته المتجددة المختلفة والمتنوعة، هو الهدف الأساس للشركات المساهمة العامة، مما تغيب معه تماماً أية أهداف اجتماعية أخرى.

4. إن الاعتقاد بأن المصارف الإسلامية القائمة (شركات مساهمة عامة) يمكن أن تحقق بعض الأهداف الاجتماعية أو المبدئية مثل تقديم قروض من غير فائدة (ما يسمى تجاوزاً بالقروض الحسنة) يرد عليه بأن مثل هذه الأعمال:

أ. تتعارض مع فكرة تحقيق الربح وتعظيمه، التي تعتمد عليها شركات المساهمة العامة حسب آلية السوق المعتمدة في النظام الرأسمالي الذي يحقق من خلالها - حسب فلسفته - كل حاجات المجتمع ومن ثم الرفاهية.

ب. إن منح القروض من غير فائدة في المصارف الإسلامية، يؤدي إلى ارتكاب الحيل والتجاوز الشرعي إذ ربما تتحول تكلفة التمويل في القرض إلى معاملة أخرى للعميل مع المصرف تضاف إليها تكلفة التمويل هذه، والممارسة تشير إلى شئ من ذلك.

5. إن قيام المصارف الإسلامية ببعض الأعمال ذات الأهداف المبدئية والاجتماعية مثل دفع الزكاة وتقديم المساعدات والتبرعات الخيرية... لا يعد تحقيقاً للأهداف الاجتماعية المطلوبة، وذلك لأن هذا العمل هامشي وجاني، ولا يقدم معالجات متكاملة للفقر أو البطالة أو تحقيق رفاهية المجتمع... بجانب أن دفع الزكاة والصدقات هو أحد مسؤوليات شركات المماكسة والمماحكة. وحتى لا تتداخل المسؤوليات ونحفظ لكل جهة

اختصاصاتها فيوصى أن يتم دفع هذه الأموال لمستحقيها عن طريق الجهات المعنية: مؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري، وبالذات الزكوات.

6. إن إقحام المصرف الإسلامي بأهدافه المتنوعة من تجارية لتحقيق الربح وتعظيمه، واجتماعية ومبدئية، في الهيكل التنظيمي لشركات المساهمة العامة، لا بد من أن يؤدي إلى انحراف المصرف الإسلامي عن أهدافه الاجتماعية والمبدئية، وإن حقق هدف تحقيق الربح وتعظيمه. وذلك لتعارض الأهداف الاجتماعية والمبدئية في كثير من الأحيان مع مبدأ تحقيق الربح وتعظيمه.

7. ولا يعني ذلك أن شركات المساهمة العامة تتعارض مع الإسلام وتنافي أهدافه. بل إن هذا النوع من الشركات قد يكون مطلوباً ويتحقق من خلاله فقط، إنشاء المؤسسات المالية الضخمة التي تسهم فيها قطاعات المجتمع المختلفة. بما يخدم التنمية في المجتمعات المسلمة. ليس ذلك فحسب، بل إن التحرير الاقتصادي مطلوب حسب مبادئ الإسلام، فالحرية مكفولة في هذا الدين للإنسان فيما هو أعظم من الاقتصاد؛ الإيمان بالله؛ كما ورد في المحور الأول.

لذلك فإن كفالتها أي الحرية فيما دون حرية الاعتقاد أكد، كما أن الحرية هي مناط المسؤولية والحساب. والحرية في مجال الاقتصاد والتجارة هي التي توجه السياسات الاقتصادية وتقوم على أساسها. علماً أن قوى العرض والطلب - كما ذكر- هي التي تحدد السعر والربح في الإسلام:

8. ولكن هذا النوع من شركات المساهمة العامة قد لا يكون هو البيئة المناسبة لإنشاء مؤسسات التمويل الإسلامية، التي تستهدف إزالة الفقر ودعم الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدودة، وإعادة توزيع الثروة بما يحقق تكاتف أفراد المجتمع وتضامنهم...

حسب النظام الاقتصادي الإسلامي، توجد ثلاث مجموعات من المؤسسات المالية، من بينها شركات المماكسة والمماحكة التي تقع ضمنها شركات المساهمة العامة، وهذه المجموعات هي: (أ) مؤسسة استهداف الربح وتحقيقه وتعظيمه: وتقوم على المماكسة والمماحكة والمعاوضات وتدخل ضمنها الشركات وشركات المساهمة العامة.....

(ب) مجموعة المؤسسات الخيرية (مؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري)، مثل ديوان الزكاة ومؤسسة الوقف والمنحة والعمرى.....

(ج) مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي: مثل التأمين التعاوني حيث يدفع المستأمن قسطاً مالياً قليلاً على سبيل التبرع يخوله تعويضاً مالياً قد يكون ضخماً إذا ما أصابه الخطر المؤمن ضده. وهي تقع بين المجموعتين (أ) و(ب).

وتقع المؤسسة المالية المقترحة ضمن هذه المجموعة (ج). الأمر الذي يستدعي تعديل قانون الشركات بما يستوعب هذا النوع الجديد من المؤسسات المالية.

عليه وإن تبين عدم صلاحية الهيكل الذي تعمل من خلاله المصارف الإسلامية لتحقيق وازدهار أهدافها الاجتماعية، إذاً ما هو البديل الذي يمكن من خلاله المؤسسات التمويل الإسلامي

الخاصة بتحقيق الأهداف الاجتماعية والمبدئية من إزالة فقر وإعادة توزيع ذات كفاية تحقق رفاهية المجتمع....؟

### البديل

تتأسس الفكرة على إنشاء مؤسسة مالية تتوافق أهدافها مع العمل على تحقيق التنمية ومحاربة الفقر بما يتماشى مع مبادئ الإسلام المالية من توفير حياة ومعيشة كريمة في المجتمع، ومنع للربا والظلم والابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل وتحريم الغرر والجهالة وإحقاق الحق والعدل. وذلك من خلال مؤسسات تقوم بتقديم التمويل للقطاعات الفقيرة عن طريق قروض من غير فائدة، برأسمال تقدمه الدولة أو الوقف... ونصطلح على تسميتها: المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر (المؤسسة المالية).

### هدفها:

تحقيق التنمية وإزالة الفقر وليس تحقيق الربح أو تعظيمه.

### رأسمالها:

(أ) رأس المال النقدي: وتوفره الدولة و/أو التبرعات و/أو الوقف ومؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري....

تجدر الإشارة إلى أن للدولة مؤسسات تمويلية تدفع فيها أموالا طائلة عبارة عن رؤوس أموال. ولكن هذه المؤسسات التمويلية لا تحقق ربحاً بل تحقق خسائر علماً أنها تقوم على مبدأ تعظيم الربح. لذلك فإن تبرع الدولة برأس المال في المؤسسة المقترحة يتوافق مع واقع مؤسساتها التمويلية مع ملاحظة أن المؤسسة المقترحة تعمل على تمويل الفقراء وتحقيق التنمية ويعد هذان الهدفان من أهم الأهداف الاقتصادية التي تسعى الدولة على أن يتحققا.

(ب) رأس المال البشري: ويتمثل في:

1. مجالس الإدارة (تعينهم الدولة "أو الممول").
2. الموظفين: ويجب بذل أموال طائلة مقابل استيعابهم وتدريبهم حيث إن نجاح المؤسسة يتوقف بالكامل عليهم وعلى أدائهم والتقاليد المهنية والوظيفية التي يؤسسونها، علماً أن المؤسسة لا تستهدف ربحاً مالياً وإنما تسعى لتحقيق التنمية وإزالة الفقر. وهذا ما يمكن من دفع تعويضات مالية من رواتب ومكافآت ضخمة للموظفين تفوق ما تدفعه المؤسسات المشابهة، مثل المصارف.

### الشريحة المستهدفة:

الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود والمتوسط. وتشمل الفقراء والمساكين وغيرهم من الشرائح الضعيفة وصغار المزارعين في مجال الزراعة التقليدية....

### طريقة عملها:

- تستقبل المؤسسة الودائع المالية: تحت الطلب أو الادخارية من غير فائدة.

■ تستخدم المؤسسة الأموال المتاحة لها من رأسمال أو ودائع مختلفة في منح التمويل لقطاعات محددة في ضوء دراسات ائتمانية ودراسات جدوى.... على أن يكون التمويل بالأساليب التالية:

أ. استخدام صيغ التمويل اللاربيوي مثل المربحة والمشاركة والمضاربة والإجارة..... مع حساب هامش ربح تشجيعي لا يزيد كثيراً عن التكلفة الفعلية لتقديم التمويل من خلال الصيغة اللاربيوية (يهدف سلامة رأس المال وحمايته من التآكل وزيادته بصورة مستمرة، علماً أنه يمكن زيادة رأس المال بطرح جديد على الأساس المقترح "وقف، تبرع،...").

ب. قروض من غير فائدة (أو بالتكلفة الحقيقية لمنح القرض). ويقترح أن تمنح فقط لبعض المتعاملين الممتازين الذين تم تمويلهم في السابق وأبدوا رغبة وجدية في سداد الإلتزامات المالية المترتبة عليهم نتيجة استخدام صيغ التمويل اللاربيوية في تمويلهم.

#### الإشراف والرقابة:

يقتضي إنشاء مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي وجود جهات تشرف عليها وتنظم أعمالها لخصوصيتها.

#### تعويضات العاملين:

يمثل هذا البند أهم بنود مكونات المؤسسة المالية للتنمية، حيث إن نجاح المؤسسة يتوقف عليه. بجانب أنه سوف يقوم مقام تعظيم الربح في مؤسسات المماكسة والمماحكة المشار إليها أعلاه. والمعلوم أن فكرة تحقيق الربح وتعظيمه هي التي تؤدي إلى أعلى كفاية ممكنة مع تحقيق المنافسة التي تؤدي بدورها إلى تنزيل الأسعار وتحقيق الجودة والكفاية، حسب سياسة التحرير الاقتصادي. والبديل لهدف تعظيم الربح في المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر هو منح العاملين معاشات ورواتب ومكافآت مالية بما يجذب أعلى الكفاءات، وحيث إن هذه المؤسسة المالية لا تستهدف الربح فإن المصروفات الإدارية فيها تمثل الرواتب والأجور والاتصالات والتقنية والمباني.... وكل هذه المصروفات في حدود نسبة 2% من أموال التمويل وهي نسبة ضئيلة (حسب دراسة أتيح للباحث الإطلاع عليها). لذلك تستطيع المؤسسة المالية المقترحة منح رواتب عالية ومخصصات متميزة لموظفيها، بما يؤدي إلى جذب أعلى الكفاءات. وكذلك بما يحقق من استقرار واستمرار للمؤسسة طالما أن ذلك يكون ضمن المصروفات الفعلية لمنح التمويل عن طريق القروض من غير فائدة أو عن طريق الصيغ الأخرى بهامش ربح يساوي أو يزيد قليلاً عن التكلفة الفعلية لمنح التمويل.

#### تحفظات وإجابات:

من التحفظات التي قد تثار الآتي:

(أ) كيف يمكن تحقيق الكفاية في هذا النوع من المؤسسات من غير هدف تعظيم الربح؟

● الذى يحقق الكفاية هو امكانية دفع رواتب ومخصصات متميزة لمنسوبي هذه المؤسسات (مجالس الادارة والموظفين)، كما ذكر أعلاه، مما يؤدي إلى جذب أعلى الكفاءات إليها.

(ب) وجود مؤسسات شبيهة مثل المصارف المتخصصة، وهي يمكن أن تقوم بهذا الدور! قد تشبه المصارف المتخصصة المؤسسة المالية المقترحة في أن رأسمالها يأتي من الدولة. ولكن الاختلاف الجوهرى أن الهيكل التنظيمي للمصارف المتخصصة يقوم على أساس شركات المساهمة العامة أو الشركات مما يدخلها ضمن المؤسسات التي تستهدف الربح. أما المؤسسة المالية المقترحة فإنها تقوم على أساس مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي (المقترح). وهي مؤسسات لا تستهدف الربح أو تعظيمه إنما تهدف إلى تحقيق التنمية وإزالة ومحاربة الفقر.

ولا شك أن ذلك فارق جوهري بين المصارف المتخصصة والمؤسسة المقترحة، بما يحقق لها نجاحات وجودة في الأداء والكفاءة، على عكس المصارف المتخصصة التي يختلط فيها هدف تحقيق الربح مع أهداف اجتماعية واقتصادية أخرى تتعارض فيها الأهداف الاجتماعية والمبدئية مع مبدأ تحقيق الربح وتعظيمه، مما يغيبش على الأهداف في المؤسسة (المنشأة) ويؤدي إلى تنازعها الأمر الذي يعطل الكفاية الإدارية.

وهذا الخلط بين الأهداف الاجتماعية والمبدئية من ناحية والأهداف التجارية، بطلب تحقيق الربح وتعظيمه، من الناحية الأخرى، هو من أهم الانتقادات التي توجه إلى تجربة المصرفية الإسلامية. حيث يتوقع الكثيرون أن تحقق لهم المصارف الإسلامية أهدافاً اجتماعية يتوقعون إليها ويلاحظون أن مبادئ الإسلام المالية تراعيها. ثم قد نفاجأ بأن المصارف الإسلامية لا تحقق ذلك بالقدر المطلوب، بما يؤدي إلى تدميرهم واحتجاجهم ووصم هذه المؤسسات بالفشل.

إن الاشكالية الاساسية للمصارف الإسلامية تكمن في اننا طلبنا أن نحقق اهدافاً اجتماعية ومبدئية من خلال مؤسسات تجارية هدفها الأول هو تحقيق الربح وتعظيمه، مما يؤثر سلباً على الجوانب الإدارية والتمويلية واتخاذ القرار. وهذا هو التناقض الأساس ومكمن الداء للمصارف الإسلامية، ليس لأن تحقيق الربح وتعظيمه ليس مطلوباً لذاته، وإنما لأن الأهداف الاجتماعية لا يصلح أن نحققها من خلال مؤسسات المماكسة والمماحكة التي تستهدف تعظيم الربح.

إن الهيكل التنظيمي الذي تبنته المصارف الإسلامية لا يوافق أهدافها الاجتماعية لأن شركات المساهمة العامة التي تستهدف تحقيق الربح، التي أنتجها النظام الليبرالي الغربي، لا تساعد على تحقيق الأهداف الاجتماعية والمبدئية التي يدعو لها الإسلام. إن شركات المساهمة العامة قد تصلح للعمل التجاري والاستثماري وحتى المصرفي الذي يستهدف الربح فقط. أما المؤسسات التي نسعى من خلالها إلى تحقيق اهداف اجتماعية مثل محاربة الفقر

أو تمويل قطاعات محددة.... فإن هذا النوع من مؤسسات شركات المساهمة لا يسعفنا كثيراً لتحقيق هذه الأهداف الاجتماعية والمبدئية. وذلك لأن شركات المساهمة العامة المصرفية تؤدي، كما ذكر سابقاً، إلى:

1. تحكم المال في القرارات الإدارية والاستثمارية والتمويلية.
2. تركيز الثروة.
3. صعوبة التوفيق فيما بين هدف تعظيم الربح والأهداف الاجتماعية.

#### قانون الشركات:

إن الذي أدى إلى تبني الهيكل التنظيمي لشركات المساهمة العامة في العمل المصرفي الإسلامي وكذلك في مجال التأمين التعاوني في السودان، هو قانون الشركات لعام 1925 م. حيث لم تجد هذه المؤسسات المالية الإسلامية مناص من تسجيلها لممارسة عملها وتوفيق أوضاعها القانونية إلا من خلال ذلك القانون. وهذا يقتضي تعديل قانون الشركات لسنة 1925 م، بما يحقق إمكانية إنشاء مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي مثل المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر المقترحة.

وقد تنبه الشيخ البروفيسور الصديق الضيرير إلى هذه الاشكالية، فأشار في تعليقه على الباحث: في الحوار الذي نشر في بحث: مكافأة "أجر" مديري التأمين التعاوني، بأن النظام القائم الآن في السودان: "للتأمين التعاوني" وهو شركات مساهمة تدير تأميناً تعاونياً إسلامياً ليس هو النظام الأمثل للتأمين التعاوني الإسلامي، وإنما هو نظام فرضه قانون الشركات لسنة 1925 م. ثم دعا إلى إضافة مادة في قانون الشركات لسنة 1925 م، للخروج من هذه الاشكالية.

إن النظر في قانون الشركات بهدف تعديله قد يقتضي إضافة كل مجموعات مؤسسات النظام الاقتصادي الإسلامي والتي تتمثل، كما جرى ذكره في:

- أ. مؤسسة استهداف الربح وتعظيمه (التي تقوم على المماكسة والمماحكة)؛
- ب. مؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري؛
- ج. مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي، وتقع ضمنها المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر، ومؤسسات التأمين التعاوني...

علماً أن هذه المجموعات من المؤسسات منفصلة تماماً عن بعضها البعض. ويقوم كل بدوره بتمايز وتخصص من غير خلط للمسئوليات والتخصصات، ولكنها تكمل بعضها بعضاً. ويمكن من خلال المجموعة الأولى وهي مؤسسات تحقيق الربح وتعظيمه إنشاء كل المنشآت المالية والتجارية والصناعية ومن ذلك شركات المساهمة العامة. علماً أن هدفها الأول هو تحقيق الربح، ولا يوجد حرج شرعي في ذلك حيث إن تعظيم الربح مطلوب وعن طريقه نحقق المنافسة والكفاية. وتعظيم الربح حسب مبادئ الإسلام يشهد له حديث عروة البارقي السابق، الذي اشترى بدينار شاتين باع إحداهما بدينار. فعاد الي النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار، ودعا له النبي ﷺ بالبركة في صفقة يمينه.

وهذا النوع من المؤسسات مطلوب منه دفع زكاته وله كذلك التبرع ودفع الصدقات، ومن المناسب أن يفعل ذلك من خلال مؤسسات المجموعة الثانية، وهي مؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري مثل ديوان الزكاة ومؤسسات الصدقات وغيرها من مؤسسات خيرية. وبهذا يتحقق تكاتف المجتمع وتضامنه من خلال مؤسسات المجموعة الثانية. أما المجموعة الثالثة وهي مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي فهي تقف في الوسط بين المجموعتين الأولى والثانية. وحين تقوم المجموعة الأولى على المعاولات حيث يتحقق النشاط المالي والاستثماري من خلال التبادل عن طريق عقد البيع، الذي يتضمن ثمناً ومثمناً، فإن المجموعة الثانية تتأسس على أعمال البر، فهي خيرية بحتة، يأتي المال فيها من طرف واحد فقط، أما الطرف الثاني فهو مستقبل لهذا المال ويملكه بدفعه إليه حسب فئته التي ينتهي إليها وهي ضمن الشرائح الفقيرة والمحتاجة في المجتمع. أما مجموعة الضمان الاجتماعي التبادلي، ففيها تبادل وعوض ولكن، ضمن التعاون والتعاقد كما في التأمين التعاوني الذي قد يحقق به المستأمن، الذي يتعرض للخطر تعويضاً مالياً ضخماً يعيده إلى حالته المالية الأولى قبل وقوع الخطر مقابل أقساط تأمينية يسيرة يدفعها المستأمن متبرعاً بها. وكذلك فإن مؤسسة مثل المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر، تستفيد فيها شرائح اجتماعية محددة من أموال تقدمها المؤسسة مقابل أتعاب لا تتجاوز التكلفة المالية الفعلية، أو من خلال صيغ تمويلية بأسعار تشجيعية.

#### جمعية مقارضة الفقراء:

تجدر الإشارة إلى أن فكرة إنشاء مؤسسة مالية تخدم الفقراء ليست بفكرة جديدة فيها هو أبو شهاب أحمد بن علي الدلعي (ت 1435م) في كتابه المهم الفلاحة والمفلكون (كلمة فارسية تعني الفقر والفقراء) يقترح إنشاء: ((جمعية مقارضة الفقراء)) من خلال مساعدات الأغنياء، عن طريق منح الفقراء وسائل تعيينهم على استغلال مهاراتهم ومواهبهم التي يعوقها قلة رأس المال.

#### المؤسسات المالية وقيم المجتمع:

إن هذا المقترح بإنشاء مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي، مثل المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر يعبر عن مفاهيم ومبادئ الإسلام في المال، وهكذا توجه القيم التي يؤمن بها المجتمع المسلم حياته العملية ومؤسساته المالية. الأمر الذي يؤدي إلى التوافق والتناغم بين المبادئ الإيمانية والممارسات بما يكفل السلام الاجتماعي والاستقرار والاطمئنان. وهي من بعد مبادئ وقيم إنسانية عالمية السمة، ولسنا في هذا بدعاً فقد رأينا كيف تنبثق المؤسسات المالية مثل شركات المساهمة العامة من مفاهيم المجتمع ومسلماته كما في المجتمع الغربي الليبرالي.

#### نتيجة:

وهكذا نخلص إلى أن الأهداف الاجتماعية والمبدئية، حسب توجهات الإسلام لمؤسسات التمويل لا يمكن تحقيقها من خلال مؤسسات المماحكة والمماكسة وشركات المساهمة العامة حسب هيكلها التنظيمي القائم. لذلك وجب إنشاء مؤسسات مالية (مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي) يتم من خلالها تمويل شرائح اجتماعية محددة، ومحاربة الفقر من خلالها وتحقيق

التنمية الاقتصادية المستدامة والمتوازنة، وخدمة الأهداف الاجتماعية والمبدئية التي يدعو إليها الإسلام من خلال مؤسسات التمويل المالي.

ولا يعني ذلك أن مؤسسات المماحكة والمماكسة وشركات المساهمة العامة ليست مطلوبة في الإسلام فهي مرغوبة ومطلوبة ولكنها تحقق البيئة المناسبة والمواتية لهدف تحقيق الربح وتعظيمه وتحقيق المنافسة كذلك، حسب آلية السوق التي لا تتعارض مع مبادئ ومفاهيم الإسلام في الحرية الاقتصادية.

ولكن هذا النوع من المؤسسات الذي يقوم على المماكسة والمماحكة (شركات المساهمة العامة) ليس هو البيئة المناسبة لتحقيق الأهداف الاجتماعية والمبدئية لمؤسسات التمويل في النظام الإسلامي. وإنما يتحقق ذلك من خلال مؤسسات هدفها ليس تحقيق الربح وتعظيمه مثل مؤسسات التأمين التعاوني ومؤسسات التنمية وإزالة الفقر المقترحة.

وهكذا نستطيع أن نحقق التنمية ومحاربة الفقر في المجتمع المسلم من خلال مؤسسات تنبثق عن مفاهيم ومبادئ هذا المجتمع التي تدعو إلى البر وأعمال الخير ودفع الزكاة والصدقات ومساعدة الفقراء والمساكين.

#### المحور الخامس:

#### المدين المماطل: العقوبة وجبر الضرر

##### مقدمة:

من الموضوعات التي نالت اهتماماً كبيراً وحظاً متزايداً من الدراسة في مجال المصرفية الإسلامية، قضية مماطلة المدينين الموسرين في سداد ديونهم الناشئة عن التمويل بأحد صيغ التمويل الإسلامية من المؤسسات المالية اللاربوية. وقد تباينت الآراء حيال إيجاد الوسائل والطرق الكفيلة بمعالجة هذا الموضوع، لما له من حساسية تكمن في جبر الضرر الذي يقع على هذه المؤسسات جراء مماطلة عملائها الموسرين، وبالذات إذا كان جبر الضرر عن طريق التعويض المالي. لذلك كان السؤال المنهجي: هل يجوز شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ انشأ هذا التساؤل حواراً فكرياً بين فقهاء وعلماء واقتصاديين مسلمين وتباينت وجهات نظرهم بين مجيز ومانع لفرض غرامات مالية على المدينين الموسرين المماطلين أكانت هذه الغرامات تعويضاً عن ضرر فعلي وقع على الممطلول أم غرامات لردع المدينين المماطلين. وأهم ما تمخض من آراء حول الموضوع يمكن تلخيصها في الآتي: (الزرقا والقري ص 32-8):

1. يجوز - للقاضي فقط - تعويض الدائن عن ضرره بسبب مماطلة المدين (الشيخ مصطفى الزرقا).

2. لا يجوز شرعاً التعويض المالي للدائن عن ماطلة المدين. والطريقة الشرعية لردع المدين الموسر المماطل هي: التخويف بعقوبة الله، والحكم عليه بالأداء فإن امتنع حبس وعزر حتى يؤدي الدين وإلا باع عليه الحاكم ماله ووفى الدائنين حقوقهم (الشيخ نزيه حماد).
3. يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيب البنك نتيجة تأخره في الوفاء، شريطة أن يكون ضرر البنك مادياً وفعلياً وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً. وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض هي أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك خلال فترة التأخير في الوفاء (الشيخ الصديق الضير).
- وقد صرح الشيخ الصديق الضير بأنه لم يقل بجواز التعويض عن الماطلة ذاتها، ولا بجواز التعويض عن فوات فرصة الربح، وإنما بجواز التعويض عن الضرر المادي الفعلي الذي أصاب الدائن بسبب الماطلة (الضير/1993م، ص 70-1).
4. لا يجوز شرعاً تعويض الدائن عن مطل مدينه القادر على الوفاء لمجرد المطل، وإنما يجوز هذا التعويض إذا أثبت الدائن حصول ضرر له، نتيجة هذا المطل، بالأدلة الشرعية (الشيخ زكي عبد البر).
5. يؤكد هذا الرأي (الخامس) على استبعاد الحلول التي تجعل الرابطة بين الماطلة والتعويض رابطة مباشرة (كما في الرأيين (1) و(3))، ويرى أنه بالإضافة إلى الأخذ بالحل الجزائي الذي يعاقب المماطل، يحسن الأخذ أيضاً بالحل المؤسسي التالي:
- يجوز معاقبة المدين المماطل مالياً بإلزامه قضائياً بدفع مبلغ من المال إلى صندوق خاص ينشئه ولي الأمر لهذا الغرض.
  - يجوز للدائنين المتضررين من الماطلة ان يتقدموا إلى ولي الأمر بطلب معونة مالية من هذا الصندوق (بروفسور محمد نجاته الله صديقي).
6. يجوز ان تتضمن العقود التي تنطوي على مدينة شرطاً جزائياً يفرض علي المدين المماطل، دون عذر شرعي، جزاءً مالياً يلتزم بأدائه ليس لحساب الدائن - لان هذا يؤول إلي الربا المحرم - بل لحساب جهة خيرية (الشيخ علي السالوس).
7. إلزام المدين المماطل قضائياً بأداء الدين أبراءً لذمته، كما يلزم فوق ذلك بتقديم قرض حسن\* (من غير فائدة) للدائن، يساوي مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجلاً مدة زمنية تساوي مدة الماطلة (د. أنس الزرقاء ود. محمد علي القرى).
- وهكذا يظهر تفاوت وجهات النظر في معالجة هذا الموضوع. علماً بأن هذه الآراء لم تناقش بتفصيل إثبات أن المدين معسر أم موسر باعتبار أن إثبات الإعسار يقع علي المدين، فهو الذي عليه أن يثبت انه معسر. أما الدائن فيفترض دائماً أن مدينه المماطل موسر.

\* لا يخفى ما في عبارة القرض الحسن من تجاوز، كما نوه إلى ذلك فضيلة الشيخ الصديق الضير. والقرض الحسن بين العبد وربه حصراً في القرآن الكريم: سورة البقرة، المائدة، الحديد، التغابن، المزمل. (انظر أيضاً احمد، تجاني، 2007 ص 8).

ولا يخفى حساسية هذا الموضوع وبالذات في جانبه المتعلق بفرض عقوبة مالية على المدين المماطل. واكبر محذور لهذا الرأي هو ما قد ينبني عليه في التطبيق العملي إلى اتخاذ ذريعة إلى الربا، لذلك وجب الاهتمام به وبدراسته.

من الآراء التي صدرت تجيز اتفاق الدائن (المصرف) والمدين (العميل) على أن يدفع المدين للدائن تعويضاً عن الضرر الذي يصيب الدائن نتيجة تأخره في الوفاء، شريطة أن يكون ضرر الدائن مادياً وفعلياً وأن يكون المدين موسراً ومماطلاً، ويمكن أن يحسب هذا التعويض على أساس الربح الفعلي الذي حققه المصرف خلال فترة التأخر في الوفاء. وأهم المبررات التي ذكرت لدعم هذا الرأي:

أ/ أهمية الوفاء بالديون :

- (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة: الآية "1".
- قول الرسول ﷺ: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"؛ "مطل الغني ظلم".
- "لا ضرر ولا ضرار".

ب/ الضرر يزال.

ج/ يجوز شرعاً جبر الضرر المادي الفعلي الناشئ عن مطل العميل.

د/ استغلال بعض العملاء كون المصارف الإسلامية لا تفرض غرامات تأخير عند المماطلة.

### عقبات التعويض المالي للدائن

غير أن إجازة التعويض المالي الذي يذهب إلى الدائن (المصرف) تعترضه عقبات كؤود:

أولاً: إن إلزام المدين بالتعويض المالي فوق أصل الدين، تكتنفه شبهة أن تكون الزيادة مقابل الأجل؛ وهذا هو الربا المحرم. وقد صرح المجيزون بهذا المحذور فيها هو الشيخ مصطفى الزرقا يعزو عدم مناقشة فقهاء المذاهب هذا الموضوع لحساسيته الشرعية وهي الوقوع في الربا. واتخاذ تقدير التعويض بالاتفاق المسبق ذريعة لفوائد ربوية أخوف ما يخشاه الشيخ الزرقا في هذا الموضوع (الزرقا، 1985 م، ص 90، 96). أما الشيخ البروفيسور الصديق الضير فقد أفاد بأنه "وجه بوقف العمل بالفتوى في الموضوع خوفاً من أن يؤدي تنفيذها إلى ما يشبه الفائدة (الربا). كما أنه يوافق على أن في الموضوع خطورة لا تخفى، لأن له علاقة مباشرة بالربا.. (الضير، 1993 م، ص 77، 70).

أما المانعون ومنهم د. نزيه حماد فقد أشار إلى أن التعويض المالي عن المماطلة في أداء الدين ممتنع شرعاً لارتباطه بإجارة النقود إذ إن إجارتها تعني تقاضي الربا المحرم (حماد، 1985 م). كما أن الشيخ السالوس يرى: أن الجزاء المالي الذي يلتزم بأدائه لحساب الدائن يؤول إلى الربا المحرم (أنس الزرقا والقرى، 1991، ص 37).

ثانياً: إن اعتبار المدين المماطل في حكم الغاصب يرد عليه بأن الفقهاء يشترطون في ضمان المنافع أن يكون المال المغصوب مما تجوز إجارتها كالأعيان لهذا نصوا على استبعاد النقود من هذا الحكم لعدم جواز إجارتها (المرجع السابق، ص33). ولو تم الاعتماد: "على رأي الشافعي في القديم، وعلى ظاهر مذهب الحنابلة: فيمن غصب دراهم وأتجر بها وبيع، إن الربح للمغصوب منه، لأنه نماء ملكه" (الضير، 1993 م/ص76)؛ فإن هذا الحكم يجعل حساب تقدير التعويض المالي في مال المدين (يقابل الغاصب) وليس في مال الدائن كما تنادي الفتوى التي تجيز التعويض المالي. ويفهم من مذهب الحنابلة أن مجال استثمار الدراهم المغصوبة معين، لأن الكلام عن دراهم محددة.

ثالثاً: إن اعتبار الضرر الذي يقع على الدائن (المصرف) والسعي لجبره تحقيقاً للمصلحة، يرد عليه بأن هذه المصلحة ملغاة بطبيعة الأشياء وطبيعة عمل المصارف، التي تقوم على الاسترباح من عمليات التمويل بالصيغ الشرعية. وتعرض المصارف للخسارة نتيجة تأخر مدينها في التسديد تعد من صميم العمل التمويلي للمصارف التي يجب أن تقوم بعمل دراسة متأنية للعملاء: لمقدرتهم المالية والائتمانية وعلاقاتهم وسمعتهم المالية. فأى تدخل لمصلحة المصارف في هذا المجال يعد خرقاً للنظام الذي يحكم أعمال المصارف، بجانب أنه قد يؤدي إلى استرخاء هذه المصارف وعدم تطوير وسائلها وطرق عملها مما يقلل من كفاءتها. علماً بأن بمقدور المصرف استيفاء الضمانات (الرهن) الكافية ذات السيولة العالية، ومطالبة العميل بتقديم كفيل غارم.

رابعاً: إن حساب التعويض المالي على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك خلال فترة التأخر في الوفاء، قد يؤدي إلى أن يستمر العملاء في المماطلة واستغلال أموال المصرف في حالة تحقيقهم لأرباح أكثر من الربح الذي حققه المصرف.

بجانب أن القول باعتماد الربح الفعلي وليس التقديري في تعويض الدائن عن الضرر الذي يصيبه نتيجة تأخر المدين في الوفاء، لا يتوافق ويتعارض مع النظام المحاسبي المعمول به في المصارف. لأن النظام المحاسبي المتبع يظهر الموقف المالي المراجع للمصارف نهاية العام المالي في 31 ديسمبر من العام. وبذلك فإن الربح الذي حققه المصرف لا يظهر إلا في هذا التاريخ وهذا هو الربح الحقيقي الوحيد أما ما عداه من نسب أرباح خلال العام المالي فلا يظهرها الموقف المالي للمصرف في التاريخ المحدد لذلك فإن تحديدها ينبني على التقدير. ومن الناحية العملية فإن المعيار الذي يتم في ضوءه تحديد الضرر الذي وقع على الدائن هو دائماً تقريبي، حيث إن المماطلة تحدث خلال العام المالي مما يصعب معه تحديد نسبة الربح الذي حققه المصرف خلال فترة المماطلة.

خامساً: إن قبول مبدأ التعويض المالي للدائن الممتطول في معاملة تجارية تحقق ربحاً للدائن يجعل هذا المبدأ أكثر قبولاً في حالة مماثلة المدين في قرض بلا فائدة (ما يعرف تجاوزاً بالقرض الحسن). فإذا أقرض المصرف أحد عملائه مبلغاً من المال على أن يرد مثله خلال مدة معلومة – علماً أن القرض حال- وتأخر العميل في الوفاء، فمن حق المصرف أن يُعوّض عن ضرره، مما يفرغ القرض من معناه ويفتح باباً للربا وذريعة إليه في التطبيق العملي، كما سيأتي بيانه.

سادساً: إن تقدير الضرر المالي الذي لحق بالدائن، بتأخر المدين عن الدفع، لجبره، إما أن يكون عن طريق الاتفاق أو أن يكون عن طريق القضاء. والاتفاق يشمل تحديد معيار يحسب في ضوءه التعويض المالي. لكن الاتفاق، له محذور كبير، هو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور؛ بأن يتفق الدائن والمدين على فوائد زمنية ربوية ثم يعقد القرض لمدة قصيرة وهما متفاهمان على أن لا يدفع المدين القرض في ميعاده، لكي يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقاً. بل يجب أن يناط تقدير ذلك التعويض بوساطة المحكمة لكي لا يتخذ ذريعة لفوائد ربوية مستورة. فهذه الثغرة أخوف ما يخشاه الشيخ الزرقا بأن يستغل الحكم في تعويض التأخير بسوء نية، للنفاد تحت ستاره إلى الفوائد الربوية (الزرقا، 1985 م، ص 95-6، سبق ذكره).

سابعاً: إن قبول مبدأ التعويض المالي للدائن الممتطول ينبني على سؤال مهم: ما الذي تبقى لنا من مبررات منطقية لتحريم الربا؟ اللهم إلا الامتنال لأمر الله: "وذروا ما بقى من الربا".

ألا يقدح هذا المبدأ في كثير من المبررات التي ساقها الاقتصاديون والشرعيون لتحريم الربا؟ ألا يمنح الدعاوى بتبرير الفائدة المصرفية أساساً أو أرضية تقوم عليها (مثل فتاوى: شهادات الاستثمار، استثمار الأموال لدى البنوك التي تحدد الربح مقدماً...)? بناءً على ما سبق ولتجاوز هذه الإشكالية من أن يؤدي الحكم لتعويض الدائن الممتطول الذي يقوم على قواعد شرعية مقررة، أن يؤدي في التطبيق والممارسة إلى أكل الربا أو أن يكون ذريعة إليه، وإن كان لابد من فرض غرامة مالية على المدين لجبر ورفع الضرر المادي عن الممتطول (المصرف) فيقترح:

أ/ أن يوقع هذه الغرامة طرف ثالث هو القضاء، وذلك لأن الكثير من الفقهاء لا يرون سلامة فرض عقوبة مالية على المدين المماطل لمصلحة الدائن لما قد تتخذ من ذريعة إلى الربا؛ فيحسن تقييدها، ومن ذلك أن توقعها المحكمة في حكم قضائي أو لجنة تحكيم.

ب/ أن تتضمن عقود المداينات في المصارف شرطاً جزائياً يفرض على المدين المماطل جزاءً مالياً يلتزم بأدائه لينفق في أوجه الخير بمعرفة جهة ثالثة قد تكون هيئة الرقابة الشرعية للمصرف على أن تكون العقوبة أكبر بكثير من هامش الربح السائد أو المتوقع.

وهذه العقوبة بهذه الطريقة تجعل العميل الملتئ يسارع ويبادر بدفع أقساط الدين من غير تأخير، وذلك لأنه سوف يغرم أكثر بكثير مما يحققه من أرباح من استغلال أموال المصرف. أما المدين المعسر فهذا حكمه النظرة إلى ميسرة. كذلك فإن الغرامة المالية سوف لا تذهب إلى الدائن مما يبعدنا من الربا أو شبهته. وهذا الحل بجانب ما يحققه من ابتعاد من الربا أو شبهته يحسم المشكلة تماماً فسوف يمتنع عملاء المصارف الإسلامية عن المماطلة والتأخر في التسديد. أما رفع وجبر ضرر المصارف الإسلامية الناتج عن المماطلة وتفويت فرصة استخدام أموالها في أعمال مربحة مدة من الزمن، فبجانب أنه يعبر عن مصلحة متوهمة فهو لا يقع أصلاً، تخوفاً من دفع الغرامة.

وأختم بالإشارة إلى بعض القواعد الفقهية ذات المدلول في موضوعنا:

(أ) درء المفسد أولى من جلب المصالح، فما بالك إذا كانت المصلحة ملغاة؛

(ب) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، إذا سلمنا جدلاً بأن هناك ضرراً فهو يخص المصرف فقط؛

(ج) يختار أهون الشرين.

ج

تجدر الإشارة أن هذا الرأي الأخير والذي يرى فرض غرامة مالية تنفق في أوجه الخير ردعاً للمدنيين عن المماطلة، يعد غير مقبول عند بعض الفقهاء ويرونه يقع ضمن الربا. باعتبار أن المبلغ الذي ينفق في أوجه الخير هو زيادة على أصل الدين لا تجوز. ولا يشترطون في الربا أن تذهب الزيادة إلى الدائن، فان ذهبت الزيادة إلى طرف ثالث يشترط فهي تقع ضمن الربا المحرم.

### فتاوى الندوات والمؤتمرات

بجانب الآراء الفردية أعلاه حول الموضوع فقد صدرت فتاوى فيه من خلال ندوات ومؤتمرات أو من هيئات رقابة شرعية :

- فقد أصدرت ندوة البركة السادسة المنعقدة في الجزائر في الفترة من 5-10/8/

1410هـ

(2-6/3/1990 م) الفتوى التالية:

اتفق المشاركون على جواز ( فرض غرامة تأخير) كرادع للمماطلين، رغم قدرتهم على السداد، على أن تكون حصيلة هذه الغرامات المستوفاة من الديون المتأخرة مخصصة للانفاق على وجوه الخير.

● وعرض هذا الموضوع أيضاً في مجلس مجمع الفقه في مؤتمره السادس بجدة ضمن بحث موضوع البيع بالتقسيط ( 17-23 شعبان 1410هـ/ 14-20 مارس 1990م) وأصدر فيه المجلس القرار التالي:

"يحرم على المدين الملىء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء" (الضريح، ص 69-70، 1993م).

● كما أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان فتوى

حوله بتاريخ 5 رجب 1413هـ- 1992/12/29م.

1. "على المصارف أن تتحوط بالحصول على الضمانات القوية والكافية، والتحوط للتعامل مع العملاء محل الثقة على نحو ما هو مبين من المؤسسات الرقابية.

2. يجوز شرعاً جبر الضرر المادي الفعلي الناشئ عن مطل العميل المدين لسداد التزاماته في مواعيدها.

3. يحدد حجم الضرر وفقاً لنتائج أعمال المصرف المتضرر في فترة المطل.

4. توصى الهيئة العليا للرقابة الشرعية لجهات الاختصاص بمنع المطل وتجريمه في القانون الجنائي ، بحيث تتضمن العقوبة :  
أ. غرامة رادعة .

ب. تعويضاً للمتضرر بموجب الفقرتين (2) و(3) أعلاه .

5. إلى أن يتم تنفيذ الفقرة (4) أعلاه فعلى المصرف الذي يدعى ضرراً بسبب المطل أن يلجأ للقضاء لإزالة الضرر وفقاً لقانون المعاملات المدنية واستثناساً بهذه الفتوى".

وهكذا يتضح أن معاقبة المدينين المماطلين وجبر ضرر الدائنين مادياً، لم يحسم بحل مرضٍ يحقق التوافق الشرعي والاستقرار العملي التطبيقي. وأرجو أن يحقق الحل المقترح أدناه شيئاً مما نصبو إليه وما عبرنا عنه أعلاه.

#### الحل المقترح : التأمين التعاوني ضد المماطلة

● انشاء صندوق (وعاء) مالي على أساس التأمين التعاوني، حيث تشترك فيه المصارف بدفع أقساط على أساس التبرع، ويتم تعويض المصارف التي تواجه مماطلة من عملائها منه، ولا يخفى أن التأمين يمكن أن يكون ضد خطر عدم الوفاء بالديون وكذلك جبر الضرر الذي يقع على المصارف جراء تأخر عملائها في السداد. وبهذا يتم معالجة موضوع جبر ضرر الدائن.

- ولا بد من أن يلزم ذلك عمل منظم لمعاقبة المماطلين ، مثل تجريم المطل – كما اقترحت فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية والعمل على تعميق معاني الإيمان المرتبطة بالصدق والوفاء وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

ولا يخفى ما في هذا المقترح من زيادة لتكلفة التمويل في المصارف الإسلامية بل لمعاقبة العملاء الجيدين الذين لا يماطلون في تسديد مستحقات البنوك في مواعيدها . وتكمن زيادة التكلفة والمعاقبة في القسط التأميني الذي سوف تدفعه المصارف لشركات التأمين مقابل التأمين ضد خطر المماطلة، حيث تتحمل البنوك مصاريف إضافية . ولكن بالمقابل يتوقع أن يؤدي التأمين على خطر المماطلة إلى تطوير أساليب ووسائل وطرق بوساطة شركات التأمين تساعد المصارف الإسلامية في اختيار عملائها بكفاءة عالية تقلل من المماطلة . بجانب أن عملية التأمين نفسها تضمن للمصارف موارد بديلة عن الأموال المهددة من المماطلة والتكاليف الإدارية والقانونية الأخرى المترتبة عليها .

وإنشاء الوعاء المالي للتأمين قد ينبنى عليه تشجيع للمماطلة ، لذلك وجب العمل بشكل سريع لتجريم ومعاقبة المماطلين ضمن البناء القانوني التشريعي والقضائي التنفيذي بما يردعهم . كما أن هذا الوعاء المالي قد يؤدي إلى إنشاء قاعدة للمعلومات تستوعب كل عملاء المصارف مع تصنيف لهم ائتماني وأخلاقي تساعد به شركات التأمين النظام المصرفي بما توفر من معلومات وبيانات حول عملاء المصارف تجدها المصارف مفيدة في اختيار شريحة عملائها.

كذلك على المصارف تغليب جانب الإحسان في تحديد تكلفة التمويل ومراعاة جانب العدل بحيث لا يغبن العملاء، بالذات في كيفية حساب الربح حيث تغلب المصارف مصلحتها عند حساب الربح، من غير اعتداد بالدفعة المقدمة التي يدفعها العميل في المراجعة على سبيل المثال، ولا في انقاص نسبة الربح بحسب الأقساط الدورية التي يسدها العميل. ولعل توخي العدل في حساب ربح البنك مدعاة إلى تقليل المماطلة في التسديد، إذ ربما ماطل العميل نتيجة للغبن الذي يثيره لديه ملاحظته محاسبة المصرف نفسه عند حساب الربح.

ومن القضايا التي تثار:

- مدى جواز التأمين على المماطلة.
- هل يشبه ذلك التأمين على الديون؟؟
- زيادة تكلفة التمويل في المصارف الإسلامية (القسط التأميني)
- معاقبة العملاء ..
- هل يشجع إنشاء الصندوق التأميني على المماطلة؟؟

## مستخلص:

يستعرض البحث الآراء الواردة حول المدين المماطل في التجربة المصرفية، التي تهدف إلى اقتراح أساليب تمنع المماطلة وتردع المماطل بما تفرض من عقوبة، وكذلك جبر ضرر الدائن الممتطول خلال فترة المطل.

ويخلص البحث إلى أن جميع الآراء لا تخلو من الإيراد عليها سواء أكانت آراء فردية أم جماعية من خلال ندوات أو مؤتمرات أو قرارات لهيئات شرعية.

ويقترح البحث معالجة الموضوع من خلال التأمين التعاوني حيث يؤمن ضد خطر المماطلة بجانب سن القوانين والتشريعات الرادعة بهدف منع المدينين الموسرين من المماطل واجتثاثها، والعمل من خلال شركات التأمين على إنشاء قاعدة للمعلومات حول عملاء المصارف، وتحسين ودعم أداء البنوك فيما يتعلق بالدراسة الائتمانية للعملاء واختيارهم.

## خاتمة:

يدلل هذا الموضوع بشكل بَيّن تكامل النظام المالي الإسلامي مع الإيمان بالله واليوم الآخر . فالذي يجعل المؤمن يترفع عن أكل أموال الناس بالباطل وعن التعدي على حقوق الآخرين هو إيمانه بالله وخوفه من عقوبته والالتزام بأوامره واجتناب نواهيه .

لذلك فإن للبناء الإيماني والأخلاقي ارتباط مباشر بالعمل المالي والتجاري . وهذا يستدعي تضافر الجهود على كل المستويات بما يدعم معاني الأمانة والصدق والنزاهة والإتقان والعدل وعدم أكل أموال الناس بالباطل واجتناب الغش والكذب والمماطلة في أداء الحقوق ... وهذه المعاني وغيرها ينميها ويقويها ويطورها ويطور التعويل عليها الجانب التربوي والأخلاقي الذي أساسه ودعامته الإيمان . لذلك وجب العمل لاستكمال هذا الجانب في حياة الناس بمختلف أساليب التربية والتعليم نظامياً كان أو غير نظامي بوسائله المختلفة ، ولا يخفى كذلك أهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به الإعلام لتأكيد هذه المعاني والعمل الدعوى عموماً .

## المحور السادس: الخدمة المدنية والإعاشة:

إن كان للدولة دور في تخفيف أعباء المعيشة فلن يكون ذلك عن طريق التوظيف في مؤسسات الخدمة المدنية من غير اعتبار للكفاية (الكفاءة) والمقدرة على أداء الأعمال المتعاقد معهم على تنفيذها، وبهدف إعاشتهم فقط. ذلك لأن العلاقة التعاقدية بين أي طرفين تقوم على شروط معينة تحقق لأي من الطرفين الأهداف التي ينشدها. وعلى هذا فإن السؤال المطروح هو: كيف يمكن للدولة المساهمة في تخفيف أعباء المعيشة ودعم الفئات الفقيرة من غير تأثير على كفاية الأداء والأعمال في مؤسسات الخدمة المدنية؟ كيف يمكن للدولة المساهمة في دعم المواطنين وإعاشتهم. هل عن طريق التوظيف بهدف الإعاشة في مؤسسات الخدمة المدنية؟ أم عن طريق تقديم الدعم والمساعدات المالية من خلال مؤسسات أخرى؟

### **عقد العمل:**

المعلوم أن عقد العمل في الخدمة المدنية أو غيرها يقوم على علاقة تعاقدية بين طرفين عامل ومخدم: يقدم أحدهما عملاً مقابل مكافأة مالية محددة. فالمخدم يسعى للحصول على أعلى كفاية (كفاءة) ممكنة من المتعاقد معه، كما أن المتعاقد يسعى للحصول على مكافأة تتناسب مع ما يؤدي من عمل مما يحفز دأماً إلى تحسين وتجويد أدائه وتطويره. في سوق مفتوح فيه مجال التنافس إن دخول أي عوامل خارجية على هذه العلاقة مثل المساهمة في الإعاشة أو الدعم الخيري من خلالها يؤدي إلى خرمها وإفراغها من معناها الأساس وهو تحقيق أعلى كفاءة ممكنة. لذلك فإن العلاقة التعاقدية في مؤسسات الخدمة المدنية ينبغي أن تقوم على هذا المعنى: "الأجر مقابل العمل" مما يطور ويحسن من الأداء. فلا توظف الدولة إلا من تحتاج إلى عملهم وخدماتهم بناءً على كفايتهم (كفاءتهم). وهذا يجعل العمل في الخدمة المدنية مفيداً ومحققاً لغرضه. ومن الإجراءات العملية للخروج من هذا الوضع السائد في الخدمة المدنية هو منح العاملين في الخدمة المدنية فرصة اختيار ترك الخدمة أو المعاش الاختياري بناءً على حزمة مالية مغرية ضمن إجراءات معلومة ومحددة، قد تم تبنيها عملياً في بعض المؤسسات.

ولكن يبقى سؤال من للإعاشة وتخفيف أعباء المعيشة، ودعم الفقراء وأصحاب الدخل المحدود؟ والإجابة هي الدولة؛ ولكن من خلال مؤسسات مختصة هدفها خيري. وهذا ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره بشكل واضح، ففي الاقتصاد الإسلامي هناك مؤسستان متقابلتان:

1. تُعنى أولاهما بتحقيق وتعظيم الربح وتقوم على المماكسة والمماحكة وتحقيق الربح المناسب الممكن. في إطار حرية اقتصادية تكفل المنافسة والشفافية مع منع الاحتكار.

2. أما المؤسسة الثانية فهي مؤسسة خيرية تسعى إلى دعم القطاعات المحتاجة من فقراء ومساكين ومحدودي الدخل من خلال مؤسسات الضمان الاجتماعي مثل مؤسسة الزكاة، والصدقات، والأوقاف، والرقبي، والعمرى والمنيحة... إلخ. ولا بد للدولة من أن تدعم هذه المؤسسة الخيرية دعماً كبيراً، من خلال بيت المال.

بهذا تكون هناك فئتان: تتلقى إحداهما أجراً عن عملها وكفاءتها من مؤسسات الخدمة المدنية أو غيرها من مؤسسات القطاع الخاص، وفئة أخرى تتلقى الدعم المباشر من مؤسسات الضمان الاجتماعي من زكاة وأوقاف، وعمري...

ولا يخفى أن هذه النظرة تتطلب إصلاحات جذرية وتطوير مستمر لمؤسسات الضمان الاجتماعي، وكذلك دعماً مالياً مقدراً من الدولة بشكل دوري متزايد. ويلاحظ أن هاتين المؤسستين يتكاملان ويؤديان دوراً يحقق للمجتمع الرفاه والاطمئنان، علماً بأنهما منفصلتان حسب هدف ودور كل مؤسسة ونظامها الأساس.

وهكذا تتضح بعض معالم النظام الاقتصادي الإسلامي في بعض المؤسسات التي تقوم على مبدئين: مبدأ تحقيق الربح وتقديم أفضل الخدمات من خلال ذراعين ذراع الموظفين والعمال الذين يتم التعاقد معهم ومن خلال الجمهور الذي تخدمه هذه المؤسسات.

أما المبدأ الثاني فهو الدعم المباشر لأفراد المجتمع المحتاجين من خلال مؤسسات الضمان الاجتماعي. مثل الزكاة، الصدقات، الأوقاف، المنحة، الرقبي.... إلخ.

وللدولة دور مزدوج حيث إنها تقدم أجراً مالياً لمن يتعاقد معها بناءً على الكفاءة، كما أن من واجبها دعم مؤسسات الضمان الاجتماعي بما يخدم هدفها من تقديم المساعدات والمنح المالية للمحتاجين.

#### مطلوبات:

لا شك أن التكامل بين هاتين المؤسستين، المؤسسة التي تقوم على تحقيق الربح والكفاءة والمؤسسة التي تقوم على الدعم المباشر للمواطنين، مدعاة إلى تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي للمواطنين، وهذا يحتاج إلى متطلبات منها:

1. عمل تنظيمي وإحصائي لتحديد الفئات الاجتماعية التي تحتاج إلى الدعم المادي المباشر من مؤسسات الضمان الاجتماعي، وتحديث مستمر لهذا الإحصاء وقد ذكر أن لديوان الزكاة مجهود مقدر في هذا المجال ظهرت بعض نتائجه.

2. الإصلاح والتطوير المستمر لمؤسسات الضمان الاجتماعي وبالذات مؤسسات مثل العمري والرقبي والمنحة التي لم تتح لها فرص التطبيق العملي على شكل جماعي كبير.

3. العمل على استصدار قانون نافذ للمنافسة يمنع الاحتكار وينظم العمل التجاري مع تحقيق للشفافية وإتاحة الفرص المتساوية للمتعاملين في السوق، مع نظام للحسبة متطور بالاستفادة من التقنية المتقدمة.

4. قيام مؤسسات الضمان الاجتماعي بتوفير التدريب المستمر بحسب أولويات وحاجات الاقتصاد، والإعداد المهني والفني للفئات المحتاجة مع الاهتمام بإعداد المنظمين (Entrepreneurs) حسب حاجة الاقتصاد.

5. التحقيق من أن التوظيف بالذات في مؤسسات الخدمة المدنية يتم على أساس الكفاءة، وليس لأي اعتبارات أخرى.

6. تشجيع وتنظيم الوقف من خلال قوانين وإجراءات والتأكيد على شعبيته، ليقوم بدوره الذي ثبتت فعاليتها من التجربة التاريخية، وبالذات في مجال التعليم والصحة، والخدمات، وخروج الدولة التدريجي من التقديم المباشر لمثل هذه الخدمات. وهكذا يتحول دور الدولة إلى التخطيط الاستراتيجي في مجال الاقتصاد، والاستمرار في سياسة التحرير الاقتصادي وكبح جماحها بالمؤسسات الخيرية من خلال الدعم المباشر للفئات المحتاجة. وهذا النظام هو الذي تعمل به الدول المتقدمة اقتصادياً الآن: الدعم المباشر، وهو ما يمكن استخلاصه من تجربة الدولة الإسلامية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، وما مثل مدداً للدولتين الأموية والعباسية، وقد تمثل ذلك في حرية اقتصادية تكاد تكون مطلقة: "إنما المسعر هو الله". بجانب مؤسسات خيرية تقدم الدعم المباشر للمحتاجين وأصحاب الحقوق، وما تبع ذلك من نظام لبית المال والزكاة والصدقات وتأسيس للدواوين.

### القسم الثاني: النظام الاقتصادي الإسلامي

بعد الاستعراض السابق بغرض تعميق إسلام الاقتصاد السوداني عن طريق تأكيد وتقوية ودعم مفاهيم ومبادئ الإسلام في المعاملات المالية والاقتصادية فيه؛ ليخلص البحث إلى هدفه الأساس باقتراح ملامح رئيسة لنظام اقتصادي إسلامي يستجيب لأشواق وآمال وتطلعات المفكر الألماني المسلم الدكتور هو فمان، وكذلك يحقق النموذج الذي يثير الإعجاب بإيجاد نظام اقتصادي يحقق التوازن والعدل وكفل الخدمات الأساسية من سكن ومأكل ورعاية صحية... نموذج عملي يدعو الآخر لهذا الدين تتحقق به رسالة المسلم وهدفه الأساس ألا وهو البلاغ عن الله رب العالمين.

التحرير الاقتصادي ، في ضوء شفافية ومنافسة حرة شريفة من غير محاباة أو تفضيل، تمنح الفرص المتساوية للجميع، هو هادي هذا النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث إن السعر والتمن العدل تحققه قوى العرض والطلب (إن المسعر هو الله). التحرير الاقتصادي الذي يخرج الدولة تماماً من العمل التجاري ويخرجها من منافسة القطاع الخاص، لتتحقق الفرص المتساوية. وتتفرغ الدولة إلى وضع السياسات والخطط والآليات والنظم ورعاية التشريعات التي تكفل بيئة اقتصادية متوازنة ومعافاة في ظل تنمية مستدامة. على أن تعمل السياسات لتحفيز النشاط الاقتصادي مع تحقيق منافسة أمينة وسليمة، وترعى مؤسسات العمل الخيري التي تكفل الضمان الاجتماعي مع تحقيق نمو مستدام حيث لا يتحقق الضمان الاجتماعي من غير تنمية اقتصادية تكفل له الموارد المطلوبة. النظام الاقتصادي الذي تعمل الدولة من خلاله لمعالجة قضايا الاقتصاد مثل التضخم، وتوفير السلع وتخفيض معدلات البطالة وتحقيق النماء، وزيادة الإنتاج والإنتاجية. هذا النظام الذي يمثل اتخاذ القرار فيه للتعامل مع هذه القضايا، يمثل جوهر النظام الاقتصادي.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي، بجانب أن سياسة التحرير، هي التي توجهه، والملكية الفردية هي التي تحركه، والمنافسة الشريفة هي التي تحقق كفايته (كفاءته). ومع ذلك فإن للدولة دوراً مهماً تقوم به فتعتمد إلى سياسات تأثر على تخصيص الموارد وتوزيعها، كما تعمل كحكم (Refree) من خلال مؤسسات الرقابة والإشراف وتشريعاتها ولوائحها. ثم إن مبادئ الإسلام التي تحرم بعض السلع وتمنع الربا والقمار، تجعل تدخل الدولة مباشراً في تحديد ماذا ننتج. لذلك فإن نظامنا الاقتصادي في الإسلام يعتمد ويقوم على الاقتصاد المختلط (Mixed Economy). ومع أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد بشكل أساسي على قوى السوق والعرض والطلب في تحديد الأسعار وتخصيص الموارد، فإنه أيضاً يسمح بتدخل الدولة في الاقتصاد حسب معايير ومبادئ الإسلام كما ذكر أعلاه، ثم إن للقطاع العام دوراً في المراحل الانتقالية فيمكن أن تقدم الدولة من خلاله بعض السلع والخدمات التي يعجز القطاع الخاص عن تقديمها أو تقدمها الدولة في مراحل الانتقال حسب ترتيب أولوياتها في الخروج عن العمل التجاري عليه فإن النظام الاقتصادي السوداني يقوم على أركان خمسة يمثل كل ركن مجموعة من المؤسسات وهذه المجموعات متكاملة يدعم بعضها بعضاً كما ذكر اجمالاً في محور محاربة الفقر، كالتالي:

#### أولاً: مجموعة مؤسسات المماكسة والمماحكة والمغابنة:

وتعبر عن الأعمال التجارية والاستثمارية بهدف تحقيق الربح وتعظيمه. وتقع ضمن هذه المجموعة كل الشركات والمصانع والأعمال التجارية التي تستهدف الربح. مثل المصارف التجارية، والمصانع والشركات... وتعمل هذه المؤسسات في ضوء سياسة التحرير الاقتصادي والملكية الفردية. وهذا النوع من المؤسسات هو الذي يرفد الاقتصاد ويؤدي إلى ازدهاره، حيث إن المنافسة الحرة هي التي تحقق الكفاية (الكفاءة) والتطور. ولا تحد هذه المجموعة أو تقيد إلا بمنعها من التعامل في المحرمات من سلع محرمة أو تعامل بالربا أو أكل لأموال الناس بالباطل مع وجود قانون للمنافسة يمنع الاحتكار ويحقق المنافسة الحرة والشفافية.

وتعمل هذه المجموعة في ضوء إشراف ورقابة الدولة من خلال مؤسسات الحسبة المتخصصة لتمنع الغش والغرر – فمن غش فليس منا – وتعمل على تحقيق أسعار عادلة...

وتلتزم هذه المجموعة بأوامر الدين في دفع زكاة أموالها إلى مجموعة المؤسسات الثانية.

#### ثانياً: مجموعة مؤسسات الضمان الاجتماعي (العمل الخيري):

وهي المجموعة الثانية في النظام الاقتصادي الإسلامي. حيث تعمل هذه المجموعة على دعم الفقراء وتوفير المساعدة بشكل مباشر لهم بغرض تخفيف حدة آثار وغلواء مؤسسات المجموعة الأولى. وتتألف هذه المجموعة من مؤسسات الزكاة والوقف والتبرع والمنحة والعمرى والرقي..... وعلى الدولة دعم وتطوير هذه المؤسسات بحيث تطبق المفاهيم التي تقوم عليها بشكل معاصر يأخذ في اعتباره التطورات في المجالات المختلفة التقنية والإحصائية والتوزيعية..... علماً أن اتجاه المال في هذه المجموعة هو اتجاه واحد من الغني إلى الفقير، حسب المؤسسة التي تمثله.

وتجد الإشارة إلى أن هذه المجموعة منفصلة تماماً من المجموعة الأولى ولكنهما متكاملتان تدعم المجموعة الأولى المجموعة الثانية وتخفف الثانية من وطأة الأولى.

#### ثالثاً: مجموعة مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي:

وحسب ما تمت الإشارة إليه في الدراسة فإن هذه المجموعة تتألف من مؤسسات التأمين التعاوني ومؤسسات مصرف الفقراء، حيث يتم تبادل المال بين طرفين. إلا أن مقصوده ليس هو تحقيق الربح وإنما تحقيق هدف اجتماعي أو مبدئي يحث عليه الإسلام (هناك ورقة عمل مرفقه ضمن هذه الدراسة عن مصرف الفقراء المقترح للتمويل الأصغر، وتمويل الفقراء والتنمية).

#### رابعاً: مؤسسات الرقابة والإشراف:

وتقوم هذه المؤسسات بالإشراف والرقابة في ضوء تشريعات تأخذ في اعتبارها مفاهيم ومبادئ الإسلام التي تحكم التعامل في المال والاقتصاد فيما يعرف في التراث الإسلامي بالحسبة، بغرض تحقيق الشفافية وعدم خرم قاعدة المنافسة الحرة والفرص المتساوية، كما تعمل على التحقيق من خلو العمل التجاري والاستثماري والاقتصادي من الربا والغرر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل .... لتحقيق العدل والإحسان.

ويمكن التمثيل لهذه المؤسسات بمجالس المهن المختلفة. من محاسبة ومراجعة وهندسة وطب ومحاماة.... ومن بين هذه المؤسسات = هيئة أوراق المال التي تشرف وتنظم سوق رأس المال وشركات المساهمة....

#### خامساً: السلطة القضائية:

وهي التي تفصل في الخلافات بين هذه المؤسسات والمتعاملين معها أو بين المؤسسات بعضها من بعض... ويحكم عملها القانون المدني الموضوع في ضوء هدى الإسلام ومفاهيمه... وتجدر الإشارة إلى التأكيد على أن هذه المجموعات الخمس منفصلة كل مجموعة لها ذاتيتها وخصائصها المتميزة ولكن هذه المجموعات يدعم بعضها بعضاً وتتكامل لبنى من خلالها نظامنا الاقتصادي.

وقد يرى القارئ أن هناك توافقاً بين النظام الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الغربي. ونقر بوجود هذا التوافق حيث ينطلق كلاهما من الحرية. ولكن الحرية في الاقتصاد الإسلامي مقيدة. كما ذكرنا - حرية ولكنها ليست مطلقة. فهناك سلع محرمة ويمنع اقتصادنا حسب مفاهيم ومبادئ الإسلام الربا وكذلك الغرر ويمنع أكل أموال الناس بالباطل، وبيع الدين وبيع مالا يملك الإنسان ... وقد نبه إلى ذلك المفكر المسلم د. هوفمان. حيث اقترح نظاماً اقتصادياً إسلامياً الجوهر يتحرك في الإطار الذي حدده القرآن الكريم (والسنة الصحيحة)، مراعاة للحاجات والمعاملات الاقتصادية، موافق من هذه الناحية للنظام الغربي بصفته مثلاً يحتذى. واشترط أن يتجنب النظام الاقتصادي الإسلامي سيئات النظام الغربي من إباحة للمتاجرة في المحرمات من خمر ومخدرات وأعمال إباحية والتعامل بالربا... (د. هوفمان، ص 154، 2002م).

## القسم الثالث: قضايا عملية

بعد العرض السابق الذي استهدف تعميق إسلام الاقتصاد السوداني مع وضع واقتراح ملامح رئيسة لنظام اقتصادي إسلامي. نتناول في هذا القسم بعض القضايا الاقتصادية العملية والتطبيقية بهدف استخلاص بيئة وهياكل اقتصادية تساعد علي تثبيت وازدهار هذا النظام. ويركز هذا العرض على اقتراح تعديلات وإصلاحات وسياسات تعضد وتدعم هذا النظام، ونبدأها بوزارة المالية.

### وزارة المالية:

هي شركة السكرتير المالي بنظمها وأقسامها، حيث كانت تسمى مصلحة المالية وهي دائماً من أكبر المصالح بالبلاد، وكانت تتألف من أقسام أهمها: الإيرادات - المصروفات - الحسابات المركزية، وقد حدثت بعض التطورات في مصلحة المالية، فأصبحت الآن تسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني. وتوسعت الأقسام فيها كما أصبحت إدارات عامة شملت إدارة التنمية وإدارة السياسات وإدارة المراجعة الداخلية - وإدارة الشراء والتعاقد... الخ. ولكن ظلت الأقسام المهمة هي: الإيرادات والمصروفات، وما عداها مع أهميتها هي إدارات مساعدة ما عدا إدارة السياسات، إن أضيفت إليها مهام التخطيط الاقتصادي، وإدارة التنمية.

### الخزانة (بيت المال) والاقتصاد:

ولتتوافق وزارة المالية في هياكلها وأعمالها مع ما اقترحنا من نظام اقتصادي إسلامي، يقترح العمل المدرج لإعادة هيكلة وزارة المالية، ومن ذلك خلق إدارة للخزانة تهتم بالإيرادات والمصروفات رعاية وتوزيعاً مع إيجاد إدارة أخرى للاقتصاد تهتم بوضع السياسات والخطط الاقتصادية الإستراتيجية والفصلية والسنوية. فتصبح في الوزارة إدارتان أساسيتان هما:

#### 1. الخزانة.

#### 2. الاقتصاد والتخطيط.

### الإيرادات والمصروفات:

تقليدياً كانت إيرادات الدولة تأتي من مشروع الجزيرة (القطن) والصمغ العربي والسكة حديد واحتكار السكر بجانب الضرائب التي كان معظمها ضرائب غير مباشرة والجمارك.... وفي السنوات الأخيرة تمثلت الإيرادات في الضرائب ومبيعات السلع والخدمات كالنفط بالإضافة إلى المنح. أما المصروفات فالجانب المهم فيها هو تعويضات العاملين التي تبلغ حوالي 70% مجمل الموازنة، وتحويلات الولايات، بجانب شراء السلع والخدمات وتكلفة التمويل ومن سماتها أنها متزايدة.

### الإصلاحات:

إن فيما تم اقتراحه من توظيف يقوم على الكفاية مع إيجاد فرص عمل متجددة من خلال القطاع الخاص وكذلك الدعم المباشر من خلال مؤسسات الضمان الاجتماعي مع دعم مالي

لها من الدولة وتطوير لها، سوف يساعد كثيراً من تقليل مبالغ تعويضات العاملين. وكذلك يجب أن ننحو بالخزانة - التي تمثل المصروفات بندها الأساس - يجب أن ننحو بها منح بيت المال الذي يدعم المواطنين دعماً مباشراً أو من خلال مؤسسات الضمان الاجتماعي.

### تعويضات العاملين في الوزارات الخدمية:

تستطيع الدولة الخروج بشكل متدرج من الالتزام برواتب وأجور العاملين في وزارات مثل وزارة الصحة ووزارات التعليم بالاعتماد على القطاع الخاص والوقف والتأمين الصحي مع فصل تام لأعمال التأمين المالية عن المستشفيات بحيث لا تشترك الجهات في تقديم التأمين والعلاج، ولا تمتلك شركات التأمين المستشفيات. ولا يخفى أن ذلك يحتاج إلى عمل إحصائي دقيق بجانب إدخال المواطنين ضمن تجمعات متجانسة تقدم لخدمة التأمين الصحي والتعاوني بما يكفل وجود مؤسسات تلتزم بدفع أقساط التأمين لمنسوبها، وكذلك على الدولة العمل على تهيئة القطاع الخاص والوقف لتقديم الخدمات الصحية والتعليمية. ونعني بالوقف هنا الوقف الرسمي الذي يقترح أن تتبناه الخزانة (بيت المال) وكذلك الوقف الشعبي بتشجيعه ووضع السياسات الداعية إلى تبنيه وتطويره. وبتبني الوقف والقطاع الخاص لتقديم الخدمات الصحية والتعليمية، تتحول الوزارات المعنية بهذه الخدمات إلى أجهزة إشرافية ورقابية تنظم عمل التأمين الصحي والقطاع الخاص والوقف الصحي والتعليمي. ولا أراني احتاج إلى التأكيد على أهمية وجود أجهزة رقابية وإشرافية تنظم الخدمات الصحية والتعليمية ووضع معايير تسير وتضبط أداء المستشفيات والجامعات والمدارس الخاصة. وتكفل خدمات صحية وتعليمية متطورة وبأسعار مناسبة.

أما الخدمات الأمنية والدفاعية، فيقترح تجويد الكيف مع تقليل الكم. والعمل على الدخول في اتفاقيات دفاع مشترك مع دول ذات مصير مشترك. وما الربيع العربي والإسلامي إلا إرهابات لامكانية تطبيق ذلك عملياً.

### الإيرادات:

إن المقترح بخروج الدولة من الأعمال التجارية والاستثمارية سوف يؤدي إلى أن تقتصر إيراداتها على الضرائب بمسمياتها المختلفة والمنح وكذلك حصيلة مبيعات السلع والخدمات وخصخصة الهيئات والشركات الحكومية في المرحلة الانتقالية، وكذلك مبيعات النفط والمعادن...

مع ضرورة وضع إجراءات وسياسات بهدف إصلاح المؤسسات المعنية بتوفير الإيرادات ودعمها لزيادتها بشكل موضوعي من غير تأثير على حصيلتها الكلية سلباً.

إن مما يدعم الإيرادات هو تفرغ الدولة لوضع السياسات وتحفيز الاقتصاد وتطويره وتنميته بما يزيد من حصيلة الضرائب وتوسعها الأفقي. بجانب أن الإصلاحات المقترحة في جانب المصروفات سوف توفر الكثير من الإيرادات

## السكة حديد:

قامت السكة حديد بدور متميز في نقل صادرات وواردات البلاد، وكانت تدر إيرادات مقدرة للدولة. ولكن في الآونة الأخيرة تدهورت قدرات هذا المرفق تدهوراً مريعاً في مجال النقل عموماً. ويحتاج هذا المرفق إلى عناية خاصة لأهمية ما يقوم به من دور في الاقتصاد. مما يستدعي الاهتمام به من خلال الحصول على قروض خارجية لتنميته وإعادة تأهيله، وحسب وزير المالية السابق مأمون بحيرى - رحمه الله - فإن البنك الدولي سوف لن يتردد في منح قرض لحكومة السودان لإحياء السكة حديد (مأمون بحيرى ص 182، 2002م).

بناء على ذلك يقترح السعي للحصول على قروض لإعادة إحياء وتطوير السكة حديد، على أن يتم تشغيلها بوساطة القطاع الخاص أو الصناديق الاستثمارية كما تم اقتراحه في الدراسة؛ حيث تعتمد الدولة على عرض خدمات النقل ليستأجرها القطاع الخاص في شكل عطاءات مع تحديد الأسعار بما يحقق خدمات نقل ذات كفاية عالية وبأسعار مناسبة. أما عمليات الصيانة فيمكن اشتراطها ضمن عقود الإجارة أو أن تستأجر الدولة شركات متخصصة للقيام بالصيانة (Outsourcing).

ومن الخيارات المتاحة ضمن ما تم اقتراحه أعلاه هو دخول القطاع الخاص في شركات إستراتيجية مع جهات خارجية ذات معرفة وخبرة في المجالات التي نسعى إلى تطويرها بما في ذلك السكة الحديد، والنشاط الزراعي والصناعي والخدمي. وذلك للاستفادة من رؤوس أموالهم وإمكانياتهم الفنية والتقنية.

## مشروع الجزيرة:

هذا المشروع يمثل مفخرة للهندسة الانجليزية، حيث مازالوا يشيرون بإعزاز إلى تفردهم بري مساحة زراعية شاسعة مثل مشروع الجزيرة بطريقة انسيابية اعتماداً على علم المساحة الذي أبدع فيه البريطانيون.

إن ما أصاب مشروع الجزيرة من تدهور يعود بشكل أساس إلى:

### 1. الإدارة.

2. ما أصاب المشروع من ترهل في جانب التوظيف مع سيطرة عقلية القطاع العام فيه.

وبناء على النظام الاقتصادي الإسلامي المقترح، فنرى أن الحل يكمن في خصخصة المشروع مع استئجار شركة متخصصة لإدارته، حسب الخطوات والإجراءات التالية:

1. تحديد الأصول في المشروع وتحديد ملكيتها، بحيث يتم تصنيفها حسب الجهة المالكة

لها، ومن ثم تحديد القيمة المالية التي تمتلكها كل جهة - الحكومة - المزارعين...

1. تقويم جميع الأصول في المشروع بوساطة شركات متخصصة في مجال المحاسبة

والتقويم ويفضل الاستفادة من الخبرة الخارجية في هذا الأمر.

2. إعداد ميزانية بغرض تحديد حقوق الملكية.

3. توزيع حقوق الملكية إلى أسهم مع تحديد لقيمة السهم الاسمية لتمتلك كل جهة اسهماً في المشروع بقيمة أصولها.

4. يحول المشروع إلى شركة مساهمة عامة.

5. يسجل في سوق الخرطوم للأوراق المالية، مع إمكانية زيادة رأسماله، حسب الحاجة.

6. تستأجر شركة ذات خبرة ومعرفة في مجال الزراعي لإدارة المشروع باجرة محددة أو بعلاقة إنتاج.

ويفضل أن توكل هذه المهمة إلى أحد الشركات العالمية المتخصصة في الإدارة في مجال الزراعة من خلال شراكة إستراتيجية.

وبهذا الطريقة يمكن أن تعود الحياة إلى المشروع الجزيرة مع ترك كل التفاصيل المتعلقة بعلاقات الإنتاج ونوعية الإنتاج وكيفيته... كل ذلك يترك للشركة التي تقوم بالإدارة. ولا ننسى أن مشروع الجزيرة في بدايته كان يدار بوساطة مجموعة بريطانية (سندكيت) بمشاركة الحكومة والمزارعين. وكان المشروع من الأعمال التجارية الناجحة القائمة على أساس المصلحة المشتركة (مأمون بحيرى، ص 27، 2002م).

#### إعادة توجيه الدعم:

هناك مذكرة مرفقه حول الموضوع أعدت في بداية هذا العام 2012م. تؤكد أن الدعم العام لا يحقق غرضه إذ يستفيد منه الغني أكثر من الفقير. ثم انه يشجع على التهريب، ويكرس للتفاوت الطبقي حيث يزداد الفقير فقراً والغني غني. لذلك وجب الاتجاه الى الدعم المباشر حيث يخصص جزء مناسب مع شفافية عالية يذهب الى الفقراء مباشرة من حصيلة التخلي عن الدعم العام. وما حدث أخيراً من زيادة في أسعار الوقود هي في حقيقتها توافق مع هذه السياسة حيث يمكن أن تتجه نسبة مناسبة من حصيلة هذا الزيادات لتذهب مباشرة إلى الفقراء. وهناك جهد تقوم به وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي مع وزارة المالية للصرف المباشر علي المستحقين، لعل إحصاء ينشر يبين كم ذهب من حصيلة زيادة أسعار الوقود إلى الفقراء والمحتاجين بأمل زيادة النسبة باضطراد ونفصل أدناه ماأجملناه سابقاً.

#### الدعم ام إزالته:

تداعت في الآونة الاخيرة اصوات منادية بإزالة الدعم عن السلع مثل البترول والسكر والخبز... لتباع بأسعارها الاقتصادية الحقيقية. في حين تصدت لها اصوات مناوئة اخرى ترى ان ازالة الدعم المالي عن السلع سيؤدي الى تفاقم المشكل الاقتصادي مما تتبدى معه الحالة المعيشية للمواطن وتزداد سوءا على سوء. والجدل حول هذا الموضوع ما يزال محتدماً. فهل من حل وسط يرضي الطرفين في ضوء مبادئ ومفاهيم الاقتصاد. هذا ما تحاوله هذه الدراسة المركزة المختصرة.

ويتمثل الدعم في انفاق الدولة لجزء من إيراداتها او التنازل عنها (opportunity cost) لدعم اسعار بعض السلع حتى تباع بأسعار مناسبة (زهيدة) للجمهور. وهذا الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للسلع المقصود به استفادة الفقراء ومحدودي الدخل منه، حتى يتمكنوا من الحصول على السلع المدعومة بأسعار تناسب وضعهم المالي. ولكن نسبة الى ان الدعم المقدم هو دعم عام للسلع فأدى هذا الى:

- استفادة الأغنياء منه اكثر من الفقراء، حيث يذهب كله في بعض الحالات او جله في حالات اخرى الى الأغنياء، وذلك بسبب دخولهم العالية التي تجعل حصتهم من استهلاك السلع كبيرة. بجانب ذلك فانه قد ترتب على سياسة الدعم العام هذه إخفاقات عديدة منها:

- تشجع سياسة الدعم العام على تهريب السلع نسبة لرخص أسعارها؛  
- تتعارض مع سياسة التحرير الاقتصادي التي تتبناها الدولة، مما يؤدي الى تشوهات اقتصادية تجعل الغني اكثر غنى والفقير يزداد فقرا.

ومع ذلك فان الحل الناجع لا يكمن في ازالة الدعم ورفعها، وانما يكمن الحل الصحيح في اعادة توجيهه. ونعني بذلك ان يتحول هذا الدعم العام الى دعم مباشر يذهب لمن يستحقونه من فقراء ومحدودي الدخل، وهم المعنيون به اصلا، كما ذكر اعلاه. وبذلك ترفع الدولة يدها عن دعم السلع لتباع بأسعارها الحقيقية، حسب قانون العرض والطلب. اما الشرائح الضعيفة ومحدودي الدخل فتعمل الدولة على مساعدتهم بشكل مباشر من خلال توظيف مكافآت مالية راتبية لهم.

#### مطلوبات:

ان سياسة اعادة توجيه الدعم ودفعه مباشرة لمن يستحقونه من الفئات المحتاجة في المجتمع، يحتاج الى متطلبات وإصلاحات أساسية منها:

ا- احصاء وحصر دقيق ومتجدد للفقراء ومحدودي الدخل؛  
ب- دعم وتطوير مؤسسات الضمان الاجتماعي من زكاة ووقف وصدقات ومنحة ورقبي وعمري ونفقات واجبة.... الخ، حتى تقوم بواجباتها تجاه الفقراء ومحدودي الدخل وتحسين مستوى معاشهم وتطويره؛ وننوه الى انه بالإمكان الاستفادة من البيانات المتوافرة لدى اللجان الشعبية في الاحياء، واللجان القاعدية للزكاة، وكذلك السجل المدني...

ج- اعتماد سياسة التحرير الاقتصادي، وخروج الدولة المتدرج من العمل التجاري والاستثماري بخصخصة الشركات الحكومية وتحويل الهيئات الحكومية الى اجهزة رقابة وإشراف، وتفعيل قوانين تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار.

د- انتهاج السياسات والإجراءات التي تزيد الانتاج والإنتاجية، وتحرك الاقتصاد وتدعم الصادر مما يحسن من ميزان المدفوعات، ومن ذلك التركيز على انتاج السلع التي لدينا فيها ميزات تفضيلية، مع اضافة قيمة لمنتجاتنا الزراعية بشقيها النباتي والحيواني من خلال التصنيع التحويلي مثلا.

هـ- العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، بما يكفل سعر صرف للعملة الوطنية مستقر وثابت يعبر بصدق عن الحالة الاقتصادية.

ان إزالة الدعم من غير تحقيق استقرار ونمو اقتصادي مدعاة الى جعل الحاجة الى ازالة الدعم قائمة ومستمرة بشكل دائم مما يتطلب إزالته في فترات متقاربة مع ما يؤدي من ارتفاع متواصل في اسعار السلع وكذلك ارتفاع في معدلات التضخم.

ان الابتعاد عن سياسة ازالة الدعم لو حقق فقط تجنب جعل الحاجة اليه متعينة ومستمرة لكان قمين بالاعتبار: حيث انه في الظروف الاقتصادية المتردية وبالذات في حالة الانخفاض المستمر للعملة المحلية مقابل العملات العالمية الاخرى فان اسعار السلع المستوردة لو تم الاستمرار في بيعها بالاسعار السائدة فيعني هذا انها تباع باسعار مدعومة مما يقتضي إزالته، وهذه الازالة تؤدي الى زيادة وارتفاع اسعار هذه السلع المستوردة مثل البترول ... وعند انخفاض جديد في سعر صرف العملة المحلية نحتاج الى ازالة للدعم جديدة..... وهكذا تصبح عملية ازالة الدعم مستمرة ومتواصلة، فكلما ازلنا دعما احتجنا الى ازالة دعم جديد اخر....

ونختم بان الاشكال الاقتصادي الاساس يكمن في تبني سياسة الدعم العام الذي يستفيد منه الغني اكثر من الفقير. والمعلوم ان الفقير هو المستهدف به، لذلك فان الحل الناجع يكمن في تبني سياسة الدعم المباشر. مما يقتضي الحصر الشامل والاحصاء الدقيق لمستحقي الدعم المباشر من فئات المجتمع. وكذلك ضرورة فصل الأموال المتوافرة عن ازالة الدعم للانفاق منها على من يستحقون مباشرة.

## القسم الرابع: البحث العلمي

ويتناول هذا القسم البحث العلمي وأهميته لتحقيق التطور والنمو.

### اشارات ودلالات: القرآن الكريم والسنة النبوية في البحث العلمي

البحث العلمي الرصين المستمدة موضوعاته ومشروعات أبحاثه وفروضه العلمية من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، بحسبانها عند المسلمين، حقاً لا يغشاه الباطل ولا يعتوره فيغيب عليه؛ فالنصوص توفر كثيراً من الوقت والجهد في مراحل اختيار مشروعات الأبحاث وموضوعاته وفروضه العلمية وفي الوصول إلى نتائج علمية يقينية أو ذات يقين ظني. هذا النوع من البحث العلمي هو الذي يجعل أمة الإسلام تنطلق فتحقق النمو والتطور والتقدم لاستخدامه في الدعوة إلى الله التي هي رسالة المسلم في الأرض لتنال من خلالها عبوديتها لله (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) 56:51. ومثل البحث للربط بين النصوص والبحث العلمي في موضوعاته وفروضه العلمية بآية سورة الأنعام حيث حرمت على اليهود الشحوم عقوبة لهم لبغيمهم وظلمهم، فالذي يستقيم أن لا تؤدي العقوبة إلى مصلحة حيث إن الثقافة الصحية السائدة تربط بين أكل الشحوم وبعض الأمراض. إذا هذا موضوع للبحث العلمي جاهز وكذلك فروضه العلمية. واختار البحث من السنة النبوية مثلاً فصلاً فيه هو حديث خمس بخمس حيث تسبب خمسة أفعال في مصائب ورزايا محددة مما يوفر مادة مباشرة لبحث علمي يربط بين الأفعال ونتائجها. والدعوة إلى الله هي رسالة النبي خاتم الأنبياء والذي لا نبي بعده والدعوة إلى الله واجبة وقائمة إلى يوم البعث - يوم الدين، فمن لها غير أمته. (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) 143:2. والشهادة تقتضي إقامة الحجة بالدعوة وتبليغ الرسالة. والامة الداعية هي امة ناشطة غير خاملة، مقنعة غير بائرة، متطورة غير عاطلة، فاعلة من خلال بحث علمي وفرت له النصوص أسبابه ودواعيه ونتائجه لإبهار الآخر وكسب إعجابه (ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا) 5:60. والاستراتيجية المقترحة لتحقيق التطور والتنمية الشاملة هي تبني برنامج للتعليم والبحث العلمي مستمد من النصوص برؤية ورسالة تتمثل في حرية كاملة في الاعتقاد وتعايش وقبول للآخر وتسامح.

بالبحث العلمي حققت الأمم التقدم والسبق، وما تتمتع به بعض الدول الآن من تطور وتقدم وتأثير بالغ على القرار الدولي والتقدم الاقتصادي والتقني ما هو إلا أحد نتائج تبني هذه الدول البحث العلمي أسلوباً ومنهجاً في حياتها مما أكسبها هذا الموقع المتميز في العالم، وما تتمتع به من ريادة في كل المجالات مما جعل بقية الأمم لها تبعاً وخضوعاً وخنوعاً لقراراتها وسياساتها التي لا محيد للآخرين عن السير في ركابها، وما ذلك إلا لأن هذا التقدم والتطور بني على أسباب موضوعية وعملية قائمة على أسس علمية من هدي سبقتها العلمي لاعتمادها البحث العلمي

منهجاً وأسلوباً وسلوكاً بتطبيقه علي كل مناحي الحياة . فهو من ثم الموجه والدليل الذي تتحقق متطلبات الحياة وأهدافها عليه وبه.

فها هو رئيس جامعة ميرلاند الأمريكية يرى أن السبق الذي تحقق للأمريكا وإنجازاتها التي هي مثار إعجاب العالم وحسده على حد سواء، قام على أساس البحث العلمي والتعليم العالي، وهو ما أدى إلى أن تحوز الولايات المتحدة الأمريكية السبق في مجال التقنية والاختراع مما حسن من حياة الناس وجودتها. وللإختراع والابتكار الذي يقوم على البحث العلمي الرصين تأثير مباشر على إعادة تشكيل النمط القديم للصناعة لنمط حديث متقدم ومتكامل ومتطور.

### موضوع الدراسة:

هو تحقيق البحث العلمي من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. بهدف الربط بينهما واعتماد البحث العلمي على النصوص القرآنية والسُّنية بحيث تصبح هذه النصوص موجهاً للبحث العلمي في مجالاته المختلفة باختيار مشروعات البحوث والفروض العلمية فيها وتأسيسها على نصوص - حسب اعتقاد المسلمين - أنها حق لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها - إلا ما اختلفت فيه الأفهام باعتباره ظني الدلالة. لاسيما أن أمة المسلمين أمة دعوة لإخراج الناس من الظلمات إلى النور! قال تعالى "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس". (2 : 143) والشهادة تقتضي إقامة الحجة بالبلاغ والتبليغ، ليكون ذلك من خلال عرض نموذج متطور وتنمية شاملة لأمة المسلمين، تستطيع بها دعوة الآخر ونيل إعجابه وانبهاره. ويتحقق ذلك لهذه الأمة عن طريق برنامج للبحث العلمي رصين يقوم على حقائق الكون ودلالاته الموثقة في مصادر الوحي لأمة المسلمين في قرآنها وإشاراته وسنة النبي ﷺ الصحيحة. والبحث العلمي المنطلق من حقائق الكون كما في كتاب الله وسنة نبيه مدعاة إلى تحقيق النمو والتطور وانجاز التنمية الشاملة التي من خلالها يتحقق لأمة الاسلام الانطلاق لتحقيق عبوديتها لله في الأرض عن طريق الدعوة إلى الله، حيث إن الدعوة إلى الله التي هي رسالة النبي ﷺ، كما هي أيضاً رسالة أمته في الأرض كما سيأتي بيانه

### هدفها :

قيام البحث العلمي عند المسلمين باعتماد النصوص القرآنية والسُّنية. فالنصوص قطعية الورد مدخل مناسب للمسلمين لتمثل مشروعات بحث أو فروضا علمية له - لإيمانهم بأنها حق. لذلك يدعو البحث إلى اعتمادها في البحث العلمي وقيامه عليها إما بإثباتها أو نفيها فهي مصدر أساس لموضوعات البحث العلمي وفروضة. ومناط البحث العلمي ودقته تقوم على دلالاتها القطعية أو الظنية.

أما النصوص ظنية الورد فدلالاتها القطعية والظنية قاعدة قوية للبحث العلمي وتوجيهه، والبحث العلمي فيها من ثم مدعاة إلى إثبات قطعية ورودها أو غير ذلك....  
وبهذا فإن هدف البحث هو تحقيق أمة الاسلام لعبوديتها لله سبحانه وتعالى من خلال الدعوة إلى الله وانتهاج البحث العلمي نبراساً ودليلاً لها لتحقيق التنمية الشاملة لاقناع الآخر وكسب اعجابه.  
القرآن الكريم والسنة النبوية:

القرآن الكريم: هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد بن عبد الله. وهو حجة ودليل على صدق رسالة النبي الأمي. وهو المدون في المصحف الشريف والمنقول بالتواتر كتابة ومشافهة جيلاً عن جيل محفوظاً من أي تغيير أو تبديل مصداق قول الله سبحانه "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون".

والقرآن حجة على الناس وبرهان ذلك أنه من عند الله وأنه نقل عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته، والبرهان على أنه من عند الله إعجازه للناس من أن يأتوا بمثله.  
وإعجاز القرآن يكمن في أنه أعجز الناس من أن يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله أو سورة من مثله. ثم إن الله في كتابه اقسم أن الناس لا يأتون بمثله ولن يفعلوا. سورة 28: آية 49، سورة 17: آية 88، سورة 11: آية 13، سورة 2: آية 23-24، سورة 52: آية 34 (انظر خلاف، علم أصول الفقه، ص 23-26).

والقرآن الكريم هو المخرج من الفتن فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدكم ولا تنقضي عجائبه، من علم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن دعى إليه هدي إلى صراط مستقيم (الترمذي، حديث رقم 2915/ج 4 ص 414، والدارمي، ومسند أحمد).

فالقرآن معجز في تاريخه دون سائر الكتب، ومعجز في أثره الانساني، ومعجز كذلك في حقائقه (الرافعي). وإعجاز القرآن وخرقه لنواميس الكون وسننه، أبرز ما تكون في آياته ذات المضامين العلمية، التي تتعلق بحقائق الكون الأساسية. ومثل هذه الآيات مر عليها النبي الكريم مروراً وترك للعقل في كل عصر أن يأخذ قدر حجمه وكذلك للاكتشافات العلمية (الخالدي).

وبهذا فإن القرآن الكريم هو كتاب الله المنزل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. فهو كلام الله المتين ويتعبد المسلمون به وبالإيمان به وبتلاوته. ومن الإيمان بالله ورسوله عند المسلمين نسبة القرآن إلى الله سبحانه وتعالى، فهو الآيات المنزلة تنجيماً من الله سبحانه وتعالى عن طريق أمين الوحي جبريل عليه السلام إلى النبي الكريم والرسول الخاتم سيدنا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام لذلك فإن نسبته إلى الله سبحانه وتعالى لا يخالج المؤمنون فيها الشك فوروده قطعاً وبقيناً من الله. أما معانيه وتفسيراته فقد متفاوت فيها الانظار وتقر عند علماء التفسير واللغة معاني متفاوتة حسب دلالاته الظنية. أما دلالاته القطعية فإن الإيمان بها عند المسلمين واجب.

## السنة:

فهي ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. وكل ما صدر عن الرسول الكريم ونقل بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يعد حجة عند المسلمين يؤمنون بصدقه، والسنة من حيث ورودها فهي إما متواترة أو مشهورة أو رواية واحد. فالسنة المتواترة قطعية الورد عن الرسول أما المشهورة فهي ظنية الورد عن الرسول ﷺ ولكنها قطعية الورد عن صحابته رضوان الله عليهم. أما رواية الآحاد فهي ظنية الورد. أما من حيث الدلالة فالسنة كلها إما قطعية الدلالة أو ظنية. فالقطعية الدلالة التي لا يحتمل نصها تأويلاً أما الظنية فهي التي يحتمل نصها التأويل.

والبراهين على حجية السنة عديدة منها: القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه وتعالى "قل أطيعوا الله والرسول" سورة: 3 آية: 32

"من يطع الرسول فقد أطاع الله" سورة: 4 آية: 80م

وكذلك فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم في حياته ﷺ وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته. كما أن السنة بيان لمجمل القرآن وتفصيل لأحكامه وكيفية أدائها. حيث إن السنة بينت كيفية إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت.. التي وردت أحكامها مجملة في القرآن الكريم: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة،" 2: 43، 110. "كتب عليكم الصيام" سورة: 2 آية: 183 (خلاف، المرجع السابق

## البحث العلمي من خلال النصوص:

هذا وبعد ما تقرر أهمية البحث العلمي لتقدم الأمم وتطورها وأهميته بصفة خاصة لأمة رسالتها في الحياة هي الدعوة إلى الله لتحقيق عبوديتها لله في الأرض. والبحث العلمي يحقق لهذه الأمة الريادة في المجالات كافة لتصبح دعوتها للآخر مقنعة وباهرة بما تحقق من تنمية ونماء فتصبح أمة قائدة، وبما تطور من أساليب للدعوة فاعلة ومؤثرة وشاملة لتصل جميع بقاع الأرض.

والبحث العلمي الذي تقوم به الأمة هو بحث يعتمد وينطلق من إيمانها واعتقادها ومسلماها، ينطلق من مصدرها للتشريع القرآن الكريم والسنة النبوية. القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الذي هو كلام الله خالق الأرض والسماء ومن فيهما، والقرآن - عند المسلمين - حق كله وقطعي الورد عن الله. أما السنة النبوية الصحيحة فهي المسلمة الثانية عند المسلمين. فهما بهذا يكونان مصدرين للبحث العلمي في توجيهه واستنباط مشروعات البحث العلمي منهما وكذلك الفروض العلمية للبحث العلمي. وأدناه بعض الأمثلة التي توضح الفكرة أعلاه.

يقول تعالى "وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيتهم وإنا لصادقون". قال القرطبي في تفسيرها:

((وهذا التحريم على الذين هادوا إنما هو تكليف بلوى وعقوبة... وقال: ذي ظفر ما ليس بمنفرج الأصابع من الهائم والطير، مثل الإبل والنعامة والأوز والبط وهنالك من قال الإبل فقط. "ومن البقر والغنم". قال ابن جريج حرم كل شحم غير مختلط بعظم، وأحل لهم شحم الجنب والألية، لأنه على العُصعص. وعلى هذا تكون الحوايا من جملة ما أحل. "جزيناهم ببغيتهم" أي بظلمهم، عقوبة لهم لقتلهم الأنبياء وصددهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا واستحلالهم أموال الناس بالباطل. وفي هذا دليل على أن التحريم إنما يكون بذنب، لأنه ضيق فلا يعدل عن السعة إليه إلا عند المؤاخذة (القرطبي، ص 124-127/ج 7)).

وجاء عند الطبري: "والصواب في ذلك من القول أن يقال أن الله أخبر أنه كان حرم على اليهود من البقر والغنم شحومها إلا ما استثناه منها مما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم فكل شحم سوى ما استثناه الله في كتابه من البقر والغنم فإنه كان محرماً عليهم". ص 55/ج 8/الطبري.

( القول في تأويل قوله " ذلك جزيناهم ببغيتهم وإنا لصادقون" .. يقول تعالى ذكره فهذا الذي حرمنا على الذين هادوا.. حرمناه عليهم عقوبة منا لهم وثواباً على أعمالهم السيئة وبغيتهم على ربهم .. عن قتادة ذلك جزيناهم ببغيتهم وإنا لصادقون إنما حرم ذلك عليهم عقوبة ببغيتهم. ص 56/ج 8/المرجع السابق.

هذه النقول تؤكد أن الله سبحانه وتعالى حرم على اليهود بعض الأطعمة ومن ذلك الشحوم، جزاءً على بغيتهم وعقوبة لهم. فإذا ربطنا ذلك بالثقافة الطبية السائدة التي تدعي أن أكل الشحوم مضر فنخلص من ذلك أن العقوبة حققت لليهود مصلحة بحرمانهم من أكل الشحوم التي هي مضرّة لصحة الإنسان. فهل يستقيم أن تحقق العقوبة فائدة لمن فرضت عليهم العقوبة؟ إذاً فإن هذه الآية يمكن أن تمثل فرضاً علمياً لبحث علمي، ألا وهو: أن أكل الشحوم ليس مضرّاً لصحة الإنسان، وذلك لأن العقوبة لا ينتج عنها مصلحة. فهي عقوبة من رب العالمين الذي يعلم السر وأخفى ووصف نفسه في نهاية الآية: "وإنا لصادقون". بناءً على هذا الفهم فالذي يستخلص أن أكل الشحوم ينبغي أن لا يكون مضرّاً.

ومن الناحية الأخرى وبناءً على الثقافة الصحية السائدة فإن الشائع هو الارتباط الوثيق بين أكل الشحوم وبعض الأمراض المتعلقة بضيق الشرايين. والسعي لإزالة هذا التعارض يمثل موضوعاً للبحث العلمي. إذاً هذا موضوع كامل للبحث. فيمكن بناءً على هذه الآية توجيه البحث العلمي للتأكد من صحة هذا الاستنتاج أو إعادة النظر في بعض الحقائق الصحية، فلعل الربط بين أكل

الشحوم وبعض الأمراض ليس سليماً. ومن هذه الآية نستطيع وضع جملة من الفروض العلمية: أن أكل الشحوم لا يسبب الأمراض، وذلك باعتبار أن الله عاقب أمة من الأمم بحرمانها من أكل الشحوم، فهي بذلك لا تكون سبباً للأمراض لأن الحرمان منها في هذه الحالة يصبح نعمة وجائزة وثواب وليس عقوبة ونقمة. أو أنه وبناء على الثقافة الصحية السائدة يسبب بعض الأمراض.

أيضاً من الفروض العلمية في هذا الموضوع: أن الربط بين أكل الشحوم وبعض الأمراض هو ربط إحصائي وليس معملياً. والانحياز قد يلزم البحوث الإحصائية التي تربط بين بعض العادات والسلوكيات وبعض الأمراض. بل يمكن أن نشطط في الفروض العلمية ونقول: إن اليهود هم الذين سعوا من خلال مراكز البحث العلمي المختلفة التي يهيمنون عليها الربط بين أكل الشحوم وبعض الأمراض من خلال الدراسات الإحصائية المتحيزة. وذلك حرماناً للآخرين من أكل الشحوم ليتساووا معهم. أو أن نفرض أن الربط بين أكل الشحوم والأمراض هو في حالات محدودة هي عند الإكثار من أكل الشحوم والدهون.

على كل فإن هذه الآية وغيرها من الآيات القرآنية يمكن أن توجه البحث العلمي في بعض المجالات. ويمكن كذلك للأساتذة الباحثين في جامعات المسلمين توجيه البحث العلمي في جامعاتهم على أساس ذلك.

وهناك آيات عديدة أخرى يمكن تأسيس البحث العلمي عليها وعلى إشاراتها ومن ذلك:

والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون. 16:5

ويخلق ما لا تعلمون (16 : 8).

هو الذي أنزل من السماء ماء... (16 : 10-16).

وأوحى ربك إلى النحل... (16 : 68، 81).

وترى الجبال .... (27 : 88).

إن الله فالق الحب والنوى... (6 : 95 – 99).

(5 : 14 ، 47 – 52 ، 64).

(6 : 38 ، 59-61).

مثال (2): من السنة النبوية: حديث خمس بخمس

روى ابن ماجه في كتاب الفتن حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ابو أيوب عن ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر قال: اقبل إلينا رسول الله ﷺ فقال يا معشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا الهائم لم يمطروا: ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلب الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في

أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم.  
(خرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر وصححه الألباني)

وهذا الحديث يشير بصورة واضحة ويؤكد دعوانا بأن فيما بين النصوص نجد مشروعات للبحث العلمي وفروضاً علمية جاهزة. فالحديث يذكر رزايا محددة اذا أصابت قوما نتجت عنها بلايا وامراض ومصائب مربوطة بها وبسببها:

تفتشي الفاحشة هو سبب الأمراض والأوجاع: وهذا موضوع للبحث العلمي في المجال الطبي والصحي والإحصائي وكذلك المجال الاجتماعي. فما على الباحث إلا البحث عن الرابط بين تفتشي الفاحشة وما يصيب الأمة من أمراض وطاعون واوجاع لم تكن في أسلافهم.

ما هي العلاقة بين الشدة والضيق في المعيشة التي تصيب القوم اذا طففوا في الميزان وحادوا عن العدل والقسط؟. وما هو الرابط بين ذلك وجور السلطان؟ هذا أيضاً موضوع للبحث العلمي جاهز: وكذلك ما هو سر الربط بين هطول الأمطار ودفع الزكاة وبين نقض عهد الله ورسوله والخور والضعف الذي يصيب الأمة:

هذا حديث واحد نستطيع أن نستخرج من بين ثناياه موضوعات متعددة ومشروعات ابحاث مختلفة في مجالات واسعة. والأمثلة من الأحاديث النبوية الشريفة كثيرة خذ مثلاً ما رواه البخاري: (5684) عن أبي سعيد: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: أسقه عسلاً.....(ثلاث مرات)..... فقال: صدق الله وكذب بطن أخيك، أسقه عسلاً" فسقاه فبرأ. (5686) فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه، يعني الإبل، فلحقوا براعيه فشرّبوا من ألبانها وأبوالها، ، حتى صلحت أبدانهم.

وفي رواية فلما صحوا.

5687 إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام.

السام = الموت.

وهذه الأحاديث أعلاه عبارة عن موضوعات بحث علمي في مجالات مختلفة.

وليس الهدف من ذكر هذه الأمثلة من القرآن الكريم والسنة النبوية هو استخراج مشروعات وموضوعات للبحث العلمي أو الاعلان عن مشروعات للبحث العلمي للباحثين – وقد يكون هذا أحد توصيات البحث - ولكن هدفنا من ذكر هذه الأمثلة الإشارة فقط الى أن هناك موضوعات ومشروعات للبحث العلمي ولفروضه العلمية ماثورة بين ثنايا هذا الكتاب المعجز والسنة النبوية الشريفة وما علينا نحن المسلمين إلا النظر في هذه النصوص بتأمل وتمعن لنستخرج من بين طياتها مشروعات للبحث العلمي من خلال جامعاتنا المختلفة ومراكز البحث العلمي لدينا.

وأشير في الختام على حادثة لها مدلولها فيما نحن بصددّه. فقد بلغني أن شركة صينية تعمل بالسودان يأخذ فيها الموظفون فترة راحة مدتها ساعة ونصف في منتصف النهار. وعندما سألت

لماذا هذا الوقت الكثير فكانت الإجابة، ويا للعجب، لأن الموظفين الصينيين يأخذون قسطاً من الراحة مع غفوة...يا للحق! أليست هذه هي القيلولة التي عندنا نحن المسلمين؟! وعندما رجعت إلى كتب الحديث ظهر لي أن القيلولة عندنا نحن المسلمين هي ديدن وعادة تشبه الواجب وهي في عداد وجبة الغداء التي لا يستغنى عنها وإليك بعض الأحاديث فيها: روى البخاري

(905) عن أنس قال: كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة (ج/1).

(939) عن سهل: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة (ج/1).

(6279) عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة (ج/4).

(6280) جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة عليها السلام، فلم يجد علياً في البيت فقال: "أين ابن عمك؟" فقالت ... فخرج فلم يقل عندي، .... ثم وجد راقداً في المسجد (ج/4).

(6281) عن أنس: أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً، فيقيل عندها (ج/4).

والقيلولة بجانب ما تحقق من نشاط في ساعات محددة بالليل تساعد المسلم على عباداته وقيام الليل، هي أيضاً تجدد نشاط الإنسان خلال اليوم مما يزيد من إنتاجه. فهلا تنبهنا إلى هذه الحقائق ونظمت حياتنا وأوقاتنا على أساسها! وهذا يمكن تحقيقه بالبحث العلمي الرصين الذي وفرت لنا النصوص أسبابه وموضوعاته وفروضه العلمية بل وجهت إليه بشكل مباشر.

### رسالة المؤمن والبحث العلمي

يهدف هذا الجزء من القسم الرابع لتحديد دور المؤمن في الحياة، وكيف يمكن أن يساعد البحث العلمي في تحقيق التقدم والنمو والتنمية الذي يساعد المؤمن على القيام بدوره الأساس في الحياة وهو الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى والإيمان به ويعمل المؤمن لانجاز ذلك من خلال تحقيق تنمية شاملة.

#### هدف المؤمن ورسالته:

هدف المؤمن ورسالته في الحياة هي رسالة الأنبياء - رسالة المؤمن هي رسالة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: الدعوة إلى الله والتعريف به، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور كما ورد ذكره في الكتاب.

#### نموذج سيدنا سليمان:

يحكي لنا القرآن عن سيدنا سليمان، في سورة النمل، الذي كان همه الأول هو الدعوة إلى الله وهذا يتجلى بوضوح في قول الهدهد: "وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله" (27:24) في معرض رده على تهديد سيدنا سليمان له: "لأعذبنه عذاباً شديداً أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين؛" (27:21) والسلطان المبين هو ما يعذر الهدهد به نفسه، فكان ذلك اكتشافه وجود من يحتاج إلى الدعوة إلى الله وإخراجه من الظلمات إلى النور. وهو ما يُسر له النبي، ويجعل عذر الهدهد مقبولاً بل يكافأ عليه.

وكيف كانت دعوة سيدنا سليمان لهم؟ وهم فريق من الناس قال الحق عن ملكهم: "واوتيت من كل شيء" (27:23) فهي ملكة ناصية الدنيا. جهز لها سيدنا سليمان ما يهرها ويثير إعجابها: " قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقها، قال إنه صرح ممرد من قوارير ... " (27:44) وتجلى انهارها بكشفها عن ساقها، باعتبار أنها تستعد لمخاضة، فلما تبين لها أن الأمر مختلف، أصابتها الدهشة والإحساس بالقصور والجهل فقالت: "ربنا إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين" (27:44).

واضح أن سيدنا سليمان سخر علمه ومعرفته وما حقق من تطور، في الدعوة إلى الله ومعلوم أن تلك هي رسالته الأساسية الدعوة إلى الله كما تبين أعلاه.

والاعتقاد بأن تسخير الأرض وخيراتها وحيازتها يتنافى مع السعي للآخرة والعمل لها، وأن التنافر هو الذي يحكم الأعمال للدنيا وأعمال الآخرة هو ما حدا ببعض الفرق من المغضوب عليهم نفي النبوة عن سيدنا سليمان وحسابه ضمن الملوك. فنحن المسلمين نعيد أنفسنا من وصف سيدنا سليمان بأنه ملك. ونعيد أنفسنا كذلك من فصل أعمال الدنيا عن أعمال الآخرة.

يبقى سؤال، كيف يمكن للمسلم تجنب مزالق الإخلاق إلى المتع والملاذات والابتعاد عن فتنة المال الذي تحققه التنمية؟ ضمن نشاط القطاع الخاص كما تحدد ذلك سياسة التحرير الاقتصادي، التي تتوافق مع مبادئ الحرية التي يكفلها الإسلام، ليس في الأعمال فقط وإنما في حرية الاختيار المرتبطة بالإيمان بالله الذي خلق وأنعم.

والإجابة عن هذا السؤال تكمن في تحقيق المسلم الإيمان بصفة مستمرة، ومراقبة الله والتوبة والأوبة الملازمة للأخطاء عند وقوعها: "كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون". ولا يخفى أن للدولة دوراً تربوياً مهماً كما لها دوراً في وضع السياسات وموجهات الاقتصاد العامة.

ومن المجالات التنموية التي يمكن عرضها للآخر بثقة تنبع من كفاءتها، صيغ التمويل الإسلامي فقد أثبتت بحسب التجربة، فعالية ومرونة بما تمتاز به من تنوع في الخصائص يحقق التطور المستمر، نعطي مثلاً لذلك بالإجارة التي شملت مجالات متنوعة مثل العقار والأصول والخدمات، حتى تذاكر السفر يمكن تمويلها من خلال الإجارة.

ولتحقيق هذا الهدف لا بد من اعتماد البحث العلمي منهجاً وسلوكاً لنبلغ به التقدم والتطور وإبهار الآخرين. ولا يتم ذلك إلا من خلال تنمية شاملة.

### التنمية

إن اسم التنمية مشتق من الفعل نما "بالألف" ينمو نمواً بمعنى زاد أو ازداد أو من الفعل نعى "بالألف المقصور" ينمى، نمياً ونمياً ونماء: وانعى ونعى. نعى الماء: طما، ونعى النار: رفعها، واشبع وقودها.

فالتنمية بذلك هي الزيادة والأزدهار والتطوير والترقية. والتنمية حالة متجددة دائمة الحركة والازدياد إلى أعلى، وليست حالة استكانة. وبذلك يمكن تعريف التنمية أنها الزيادة المطردة في الكم والنوع، فهي دائمة ومستمرة، وذلك أن الإنسان كلما حقق درجة من التنمية تاق لدرجة

أعلى وطلبها. لذلك فإن وصفها بالاستدامة قد يكون تزييداً. ولكن لا مشاحة في الاصطلاح، لا سيما أن قضايا التنمية المستدامة تتألف من جوانب ثلاثة اقتصادية وبيئية واجتماعية قد تحتاج إلى أن توصف بالاستدامة.

وترجع التسمية إلى ضرورة مراعاة مصالح وحاجات الأجيال المستقبلية من غير تفويت لها. حيث أن التنمية في جوانبها المختلفة، حسب التجارب، تعنى بالحاضر والتركيز عليه من غير ملاحظة مصالح الأجيال القادمة، وما قد ينبني على التنمية الآنية من مخاطر بيئية باستهلاك للموارد الطبيعية والاقتصادية مع أن للأجيال القادمة حقوق في هذه الموارد. ولعل هذا مصدر تسميتها بالتنمية المستدامة لتأخذ باعتبارها مصالح الأجيال القادمة وإن كان هذا الأمر صحيحاً فقد يكون من المناسب تسميتها بالتنمية المتوازنة أو العادلة، ولا شك أن التسمية الأخيرة تأخذ في اعتبارها بعداً جديداً يتمثل في تحقيق التنمية بشكل يخدم كل القطاعات والأقاليم الجغرافية المختلفة في البلد من غير تجاهل لإقليم أو التركيز على جهة دون الأخرى.

**التنمية الشاملة المطلوبة:**

ونعني بها كل زيادة أو تحسن يطرأ على حياة الناس بما ينفع المجتمع كله أو بعضه. فكل ما يؤدي إلى تيسير حياة الناس يعد منها فيدخل في ذلك كل مخترع مفيد أو إنجاز يزيد من الإنتاج أو الدخل أو الثروة، بحسب المؤشرات المستخدمة مثل النمو في الناتج القومي، والكفاءة أو الفاعلية الاقتصادية، مع توازن وتوزيع وإعادة توزيع عادل للثروة.

والأساس الذي تقوم عليه التنمية وما يحقق الحد الأدنى منها هو: توفير المأكل والمشرب والملبس والسكن والعلاج والتعليم لأفراد الأمة بما يمكنهم من تحقيق هدف ورسالة المسلم في الأرض إلا وهي الدعوة إلى الله لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

والتنمية بالمفهوم الإسلامي لا حد لها وهي حالة مستمرة فكلما حقق المجتمع مستوى من التنمية تطلع إلى المستوى الذي يليه وهكذا... والذي يقوم بتحقيق ذلك هو الفرد المؤمن: من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة" والعمل الصالح يشمل ويتناول كل شيء ويستوعب كل مسلك وعمل.

وهذا يتطلب أن يكون المسلم (الداعية) نشطاً دؤوباً، لا ينقطع له عمل في كل المحافل، أن التفوق الاقتصادي والحضاري مطلوب للدعوة، ومن أسبابه يقظة نفسية وفكرية يحدوها محاسبة للذات واعتراف بالقصور، ونشاط وشجذ للهمم وحرص على النجاح والمثابرة من غير يأس أو قنوط.

والتنمية الدعوية – إن جاز لنا التعبير – تقوم على العمل الجاد النشط في كل المجالات الحياتية من حقل أو مصنع أو أسواق. وعلى المسلم الداعية أن يتحول إلى جن يركب البحار ويسبح في الفضاء ويغوص في البحار.

وإقناع الآخر يحتاج إلى كسب إعجابه وانهاره بما لدينا من تفوق وتطور، فالتخلف لا يولد إعجاباً أو انهاراً:

"ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا" الآية (5) سورة الممتحنة"

"ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين" الآية (85) سورة يونس"

والمعلوم أن الآيات والمعجزات التي أظهرها الأنبياء كانت دائماً تتحدى المدعويين بما برزوا فيه. وهذا العالم المادي المتفوق في إنجازيه الاقتصادية والمالية يحتاج إلى تحدي من بابه. وتجارب بعض الأمم المعاصرة في تطوير التقنية والهندسة الإلكترونية وسبقها البعيد- في وقت وجيز- يمكن أن يتخذ مثلاً يحتذى.

إن هذا المنهج الذي يقوم على البحث العلمي الرصين وعلى استغلال واستخدام ما سخر الله من نعم لإعمار الأرض، قمين بجعل أمة الإسلام في وقت وجيز تدعو الآخر: أدخلوا الصرح.....

الرؤية (Vision):

إن الاستراتيجية التي تقترح لتحقيق التنمية الشاملة والتقدم والتطور هي التعليم والبحث العلمي الرصين النابع من مفاهيم ومبادئ الاسلام ونظريته للكون والحياة كما هي محددة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

وللاستراتيجية في التنمية الدعوية الشاملة من منظور إسلامي رؤية تتمثل في: أمة (استجابة ودعوة) آمنة مطمئنة حرة يسودها السلام والتعايش وقبول الآخر تتوافر لأفرادها الحاجات الأساسية وتعمل أمة الاستجابة لتحقيق الدعوة في الأرض بإخراج الناس من الظلمات إلى النور من خلال العمل الدؤوب المتقن ومن خلال البحث العلمي في المجالات العلمية والفنية والمهنية الحياتية وتجويد العبادة للتعرف والتقرب من خالق الموت والحياة.

مستند الرؤية

- الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف (قريش:4)؛
- الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً (المالك:2)؛
- وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس (البقرة:143)؛
- وإن تولوا فإنما عليك البلاغ (آل عمران:20)؛
- فإن توليتهم فأعلموا أننا على رسولنا البلاغ المبين (المائدة: 92)؛
- ما على الرسول إلا البلاغ (المائدة:99)؛
- فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (الكهف:92)؛
- لا أكره في الدين (البقرة:256).
- من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يوميه، فكأنما حيزت له الدنيا (الترمذي، ابن ماجه).
- تصدى رسول الله ﷺ إلى سويد بن صامت- الملقب بالكامل لجلده وشعره وشرفه ونسبه- عندما قدم مكة حاجاً أو معتمراً، فدعاه رسول الله ﷺ إلى الله وإلى الإسلام، فقال له سويد: فلعل الذي معك مثل الذي معي، فقال له رسول الله ﷺ: وما الذي معك؟ قال: مجلة لقمان، فقال له رسول الله ﷺ: أعرضها عليّ، فعرضها عليه؛ فقال له: إن هذا الكلام

حسن، والذي معي أفضل من هذا، قرآن أنزله الله على ودعاه إلى الإسلام، فلم يبعد منه، وقال: إن هذا لقول حسن. ( ابن هشام، ص425-427).

ما أبهى هذا الدين! وما أشد ثقة رسوله به وبدعوته، رسول رب العالمين، مع اطمئنانه أنه مرسل من الذي أبدع الأرض والسماء وخلق الموت والحياة، يقول لمن يدعى أو يظن أن الذي مع الرسول الكريم مثل الذي معه؛ ويا للدهشة: "وما الذي معك؟ أعرضه علي!". أي تحمل وأي حلم وأي تعايش وتسامح أكثر من ذلك؟! رسول الله- كما يدعو لدينه يدعى هو أيضاً- ويستمتع وينصت بتأمل؛ ثم يقرر أن ما سمع هو كلام حسن.

#### الرسالة:

- تبني البحث العلمي منهجاً للعمل بما يحقق التنمية الشاملة والتطور والتقدم، مع استنباط موضوعاته البحثية وفروضه العلمية – ما أمكن – من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- تحقيق الاستقرار النفسي للأمة من خلال الارتباط بالخالق الأعظم والعمل على أنفاذ هدف الاستراتيجية عن طريق:

- بسط الحريات وأولاهها حرية الاعتقاد والعمل والتعبير والدعوة والبلاغ بالحسنى، وتحقيق العدل والمساواة والعيش الكريم.
- بسط مفاهيم التعايش وتقبل الآخر واحتماله.
- المحافظة على سيادة الأوطان والدفاع عنها وتحقيق الأمن والاستقرار.
- العمل على دعم الإيمان بالله وزيادته من خلال أدوات العبادة المختلفة من صلاة وصيام وزكاة وغيرها، ومراقبة الله في السر والخلوة، وتحقيق الإيمان مع استهداف درجة الإحسان.

- تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة والنمو المستمر من خلال إنشاء بنية تحتية متماسكة ومتطورة وإتقان العمل المستمر في الإنجاز بهدف إقناع الآخر. إنشاء وتطوير القدرات العلمية والمهنية والنفسية واعتماد كل الأساليب المستحدثة التي تساعد على تطوير وتجويد الأداء والمهارات من خلال التعليم والتدريب والمعرفة والتقانة...
- التركيز على التعليم بشقيه النظامي وغير النظامي وجعله الأداة الشاملة لتحقيق الاستراتيجية باعتبارها رأس الرمح في تحقيق التنمية الدعوية الشاملة

#### مؤتمر عالمي للاقتصاد الإسلامي:

- يقترح عقد مؤتمر عالمي في الخرطوم حول الاقتصاد الإسلامي، حسب المحاور التالية:
- 1. تجربة السودان في مجال المصرفية الإسلامية والتمويل الحكومي (الصكوك الحكومية)، وإمكانية الاستفادة منها .
- 2. صيغ التمويل اللاربوي وإمكانية استخدامها وتطويرها ومواءمتها مع الواقع بما يحقق المرونة في التطبيق: حالات تطبيقية.

3. إدخال الصيغ اللاربية في التمويل الدولي من خلال المؤسسات المالية والإقليمية والعالمية .

4. النظام الاقتصادي الإسلامي: بلورته وفرص تطبيقه.

5. تجربة السودان في التأمين الإسلامي.

#### الخاتمة:

الدراسة عبارة عن أفكار ومقترحات عرضة للتعليق والتطوير أو اقتراح البدائل. وإذا ما تم تبني هذه الدراسة أو الاعتداد ببعضها فإن ذلك يتطلب وضع خطة دورية سنوية أو خمسية... بهدف التدرج بما تم اقتراحه وتطبيقه في الاقتصاد السوداني.

ولعل المؤتمر الاقتصادي العالمي المقترح ضمن هذه الدراسة يثبت تعاوناً بين الدول المسلمة في تطبيق بعض تجربة السودان الاقتصادية في بلدان أخرى تتوق إلى التحول إلى الاقتصاد اللاربي. وتنشأ عن ذلك لجان في المجالات الاقتصادية المختلفة لنقل هذه التجربة وتوحيدها مع خصوصيات البلدان الراغبة.

ونختم هذا البحث بمؤشرات بتوصية رئيسة نرجو أن تحقق أو تساعد على تحقيق هدف البحث بإيجاد أمة دعوة تنتهج البحث العلمي في ضوء موجبات وإشارات النصوص الدينية. وتحت على العمل من خلال أقسام متخصصة في جامعاتنا ومراكز بحثنا العلمي للعمل على وضع اعلانات للبحث العلمي من قراءة متأنية وعميقة للقرآن الكريم وآياته وأحاديث النبي ﷺ الصحيحة، بهدف استنباط مشروعات وموضوعات للبحث العلمي. ولا شك أن العمل بهذه الطريقة سوف يتأثر بفهم العلماء الذين يضعون هذه الاعلانات، ثم أيضاً سوف تتأثر هذه الاعلانات بالسائد من أفهام ومسلمات علمية – هذا في بدايات وضع هذه الاعلانات – ولكن الظن اننا نستطيع ان نطور مشروعات وموضوعات وفروضا وأساليب وطرقا في البحث العلمي أصيلة تنبع من إيماننا وتضافر جهودنا في عمل جماعي مبارك تحدوه نعمة الله وبركاته التي هي ليست بعيدة عن المحسنين.

وبالله التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل

## ثبت المراجع:

- القرآن الكريم.

- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة: بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، ط 2، 1416هـ/1996م.
- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث: القاهرة، ط 2، 1408هـ/1988م.
- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 1419هـ، ط 4.
- أبوعيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت - لبنان 1414هـ/1994م.
- مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة وهبة: القاهرة، 2004م.
- الباقلائي، أبي بكر محمد بن الطيب، اعجاز القرآن، تحقيق: السيد احمد صقر، دار المعارف: القاهرة، د.ت.
- ابن تيمية مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، ج 29 الرياض 1398هـ.
- ابن حزم أبو محمد علي، المحلى، بيروت دار الكتب العلمية، 1408هـ/1988م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت دار القلم 1408هـ/1989م.
- ابن العربي، ابوبكر محمد بن عبدا لله أحكام القرآن بيروت دار الكتب العلمية 1408هـ/1988م.
- ابن قدامى: المغني والشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.
- ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الجيل، د.ت.
- أبوداؤود: سنن أبي داؤود القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- الاتحاد الأممي للمجامع العلمية، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ليدن: مكتبة بريل 1939م.
- الميهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإيرادات، بيروت: عالم الكتب، 1414هـ/1993م.
- ابن هشام: السيرة النبوية، دار المعرفة: بيروت- لبنان- ب.ت.
- عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، ط 2، 1988م.
- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1985م.

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مطبعة بريل: ليدن، 1967م.
- الزرقا، الشيخ أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، 1996م.
- صحيح البخاري، بيروت المكتبة العصرية، 1998م.
- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، شرح العلامة الصنعاني، على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي 1997م.
- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت 1993.
- برزنجي، جمال: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ص 133-154، 1993م، سبق ذكره.
- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م
- البخاري، محمد ابن إسماعيل : صحيح البخاري، بيروت: المكتبة العصرية، 1419هـ/1998م.
- محمد عمارة: حقائق وشبهات حول القرآن الكريم، دار السلام: القاهرة 1431هـ 2010م.
- علي احمد محمد بابكر، الاعجاز التشريعي في القرآن الكريم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، ط م، 1431هـ/2010م.
- عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، دار القلم، 1398هـ/1978م، ط 12.
- مصطفى صادق الرافعي، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 2005م.
- صلاح عبد الفتاح الخالدي، البيان في إعجاز القرآن ، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان: الاردن ، 1989م.
- بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الكويت بيت التمويل الكويتي 1400هـ
- حماد، نزيه: فقهي السلم وتطبيقاته المعاصرة، مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، دورة ابوظبي 1415هـ
- حماد، نزيه: بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، 1406هـ/1986م.
- الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت: دار الفكر، ط 2 1317هـ.
- فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، بنك السودان المركزي، الخرطوم، 2006م.

- دليل المستثمر: شهادات المشاركة الحكومية (شهادة)، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الخرطوم، 1999م.
- أساسيات وعمليات إصدار الصكوك الحكومية، اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية (اللجنة) وزارة المالية.
- التمويل المحلي من خلال الصكوك الحكومية، اللجنة، وزارة المالية، الخرطوم.
- إنجازات اللجنة في مجال صيغ التمويل اللاربوي، اللجنة، وزارة المالية، الخرطوم.
- د. أحمد مجذوب: تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية: الخرطوم- اللجنة- 2004م.
- نشرة إصدار صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) اللجنة وشركة السودان للخدمات المالية، الخرطوم.
- لائحة شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) لسنة 1999م، وزارة المالية، الخرطوم 1999م.
- اتحاد المصارف العربية، تطورات التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية عالمياً وعربياً، تموز/ يوليو 2012م ص 92-95.
- أحمد، التجاني عبدالقادر: إدخال صيغ التمويل الإسلامي في المؤسسات المالية العالمية والإقليمية، الخرطوم 2003م.
- أحمد، التجاني عبدالقادر: السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، الخرطوم، 2006.
- احمد، التجاني عبد القادر: اقتراض الدولة بالفائدة: الضرورة والبدائل - الخرطوم 2009م، ط2
- صديقي، محمد نجاة الله: لماذا المصارف الإسلامية ؟ المركز العالي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1982م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، 89-97، 1985م.
- حماد ، نزيه، تعليق حول: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل...؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م3، عدد 1، 1985م.
- الزرقا والقري، محمد أنس ومحمد علي، التعويض عن المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م3، 1991م.
- الضير، الصديق محمد الأمين، تعليق على موضوع: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م5، 1993م.

- عبد البر، محمد زكي، تعليق على رأي الشيخ الضيرير حول: تعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م3، 1991م.
- الضيرير، الصديق محمد: الغرر وأثره في العقود، جدة: مجموعة دله البركة، ط2، 1410هـ/1990م.
- الضيرير، الصديق محمد الأمين، رد على تعليق عبد البر، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م5، 1993م.
- أحمد، التجاني عبد القادر، البديل الإسلامي للتمويل النقدي، مركز التنوير المعرفي، الخرطوم، 2007م.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الامارات العربية المتحدة، العدد (312)، أبريل 2007م.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي، العدد 297، 299، دبي 2006م.
- نيوزويك (العربية) Newsweek، دار الوطن، العدد 320، أغسطس 2006م.
- .
- تقرير اللجنة العليا لتقديم مقترح حول التمويل الحكومي بالصيغ الإسلامية، حسب القرار الوزاري رقم (22) بتاريخ أغسطس 2004م.
- مراد هوفمان، الاسلام كبديل، مكتبة العبيكان، الرياض، 1423هـ/2002م.
- مامون بحيري، لمحات من تجارب رجل خدمة مدنية، الخرطوم، 2002م.
- \* Hull, J.c Options, Futures and other Derivatives, London Prentice-Hall, 1996.
- \* Winstone, D., Financial Derivatives, New York, Chapman Hall 1995.
- .
- الأمين، حسن عبد الله (تحرير)، ادارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، البنك الاسلامي للتنمية جدة، 1410هـ (1989م).
- حماد، نزيه، أساليب استثمار الأوقاف وأسس ادارتها، في وزارة الأوقاف، سبق ذكره.
- دراسة عن تجربة الأوقاف، في وزارة الأوقاف، سبق ذكره.
- الشيخ صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، في وزارة الأوقاف، سبق ذكره.
- السيد، عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، في ادارة وتثمين ممتلكات الأوقاف (تحرير الأمين، حسن، سبق ذكره).
- البنك الاسلامي للتنمية، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تحرير مهدي، محمود أحمد، جدة، 1423هـ.
- البنك الاسلامي للتنمية، الفكرة المبدئية لمشروع: بنك الأوقاف للتنمية، جدة، فبراير 2008م.

- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
- الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية.
- بروفييسور الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، 1416هـ/1995م.
- د. التجاني عبد القادر أحمد، مكافأة "أجر" مديري التأمين التعاوني، مع تعقيب وتعليق للشيخ البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير، الخرطوم: دار السداد، 2006م.
- د. عبد المتعال زين العابدين، العدالة الاجتماعية، الخرطوم: هيئة الأعمال الفكرية، 2008م.
- د. سامي إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2007م.
- د. عبد الوهاب عثمان، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، 2008م.
- د. مصطفى محمود عبد السلام: نحو بنك فقراء أهلي إسلامي، الاقتصاد الإسلامي، العدد 325، ربيع الآخر 1429هـ - دبي: بنك دبي الإسلامي.